رسالة في إهداء الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم

ومعها: مسائل في إهداء القربات للأموات

رسالة في قوله تعالى: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

أبي محمد أشرف بن عبد المقصود

أضواء السلف



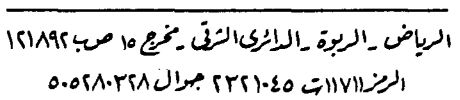
الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م





لصاحبها



رسالة في

إهداء الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم

ومعها: مسائل في إهداء القربات للأموات

رسالة في قوله تعالى: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحَمْدُ للَّه الملك الوهاب ، المتفضل على أهل الإسلام بالعطايا وحُسْنَ الثَّواب ، وأشهدُ أنْ لا إله إلّا اللَّه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له ، القائل سبحانه في تنزيل الكتاب : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] .

وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله ، دَلِيلُنا إلى الخيرات ، ومُرْشِدُنا لما يُبْعِد عن الإثم والعقاب ، القائل ﷺ : « إنَّ مِمَّا يَلْحق المؤمن من عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بعد موتِهِ ، عِلْمًا عَلّمه ونَشَره ، وَوَلَدًا صالحًا تَرَكه ومُصْحَفًا ورَّثَهُ ، أو مَسْجِدًا بناهُ ، أو بيتًا لابن السَّبيل بَنَاهُ ، أو نهرًا أَجْرَاهُ ، أو صدقة أخرجها من ماله في صِحَّتِهِ وحياته يلحقُهُ من بعدِ مَوته »[(١)] ؛ ذكرةً وذكرىٰ لأُولي الألباب .

أما بعد : فهذه رسالةٌ نفيسةٌ فريدةٌ في بابها **تُنْشَرُ لأول مرة** ، فَصَّلَ فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ القول في **مسألة إهداء ثواب**

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٢) وابن خزيمة (٢٤٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الألباني في « أحكام الجنائز » ص (٢٢٤) : « **بإسناد حسن** » .

الأعمال والقُرُبَات للنبي ﷺ حيث خَلُصَ رحمه الله في هذه المسألة إلى القول **ببدعة ذلك** ، وأن الإهداء المذكور لم يكن من هدي السلف الصَّالح ولا تابعيهم بإحسان ، وذكر أن أهل الإهداء المذكور قد يجمعون بين الشِّرك والغلو والبدعة ، وأنهم على أقل تقدير **إنْ خلصوا من الشرك والغلو فلن يَخْلُصوا من البدعة**[١] .

ولم يقتصر على هذه المسألة بل بيَّن مسألة مهمة أخرى وهي : إهداء ثواب الأعمال إلى غير النبي ﷺ من الأموات ، فذكر نزاع العلماء في ذلك ، وتفريقهم بين العبادات المالية والعبادات البدنية مبينًا هدي السلف في ذلك إلى غير ذلك من الفوائد والأحكام .

* ولتمام الفائدة أَلْحَقْتُ بها **أربعًا من المسائل** التي أجاب عنها شيخ الإسلام بجواب مختصر يشتمل على كثير من الفوائد في مسائل إهداء القربات للنبي ﷺ وللأموات ؛ **تُنْشَر لأول مرة أيضًا** .

* وزيادة في الفائدة : ألحقت بهذه الرسالة المباركة أيضًا رسالة أخرى لشيخ الإسلام لها علاقة بنفس الموضوع **في الكلام على قوله تعالى** : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ كانت قد طُبِعَت مِنْ قبل فأعدت تحقيقها على نسخة خطية .

---

(١) راجع : ما سيأتي ص (١٢١) .

وأما تحقيق نسبة الكتاب للمصنف :

* فقد ذكر هذه الرسالة ابن رُشيق[١] بعنوان : « **رسالة في إهداء الثواب للنبي ﷺ** » .

والناظر في كلام شيخ الإسلام على هذه المسألة في مواضع أخرى من كتبه يؤكد بما لا يدع مجالًا للشك صِحَّة نِسْبتها له[٢] .

وقد أشار رحمه الله إلى هذه الرسالة عند كلامه باختصار على نفس المسألة ؛ حيث يقول : « وقد بَسَطنا الجواب في الإهداء للنبي ﷺ في جواب كَبِير ، وبيَّنَّا أنه ليس بِمَشْروع ، وذكرنا مَا يَتَعَلَّق بذلك من الحِكَم والمَعَاني »[٣] . وهذا الجواب الكبير هو كتابنا هذا .

* وقد لَخَّصَ طرفًا منها العلامة بدر الدين أبي عبد اللَّه محمد بن علي بن أسباسلار البعلي المتوفى ٧٧٧هـ[٤] في « مختصر الفتاوى المصرية »[٥] .

---

(١) « أسماء مؤلفات شيخ الإسلام - ضمن جامع سيرة شيخ الإسلام » ص (٢٤٤) .

(٢) راجع : « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٣٠٩ ، ٣٢٤ ، ٢٧ / ١٤٨ ، ٤٤٩ ، ٣١ ، ٤١ ، ٥١) .

(٣) راجع مسألة (٢) ملحق « مسائل في إهداء القربات للأموات » ص (١٣٣) .

(٤) ترجمته في : « الجوهر المنضد » (١٤٤) و « الدر المنضد » للعليمي (٢ / ٥٥٨) و « المنهج الأحمد » (٥ / ١٤٦) و « السحب الوابلة » (١٠١٦) و « شذرات الذهب » (٦ / ٢٥٤) والدرر الكامنة » (٤ / ٨٤) .

(٥) « مختصر الفتاوى المصرية » ص (١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٦) .

ونقل عبارات كاملة منه العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس بن فتيان البعلي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣هـ[١] في « الاختيارات الفقهية »[٢] .

* أما رسالته في الكلام على قوله سبحانه : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ فقد ذكرها أيضًا ابن رُشيق[٣] بعنوان : « رسالة في قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ » .

وصف النسخ الخطية

* فقد اعتمدت في تحقيقي لرسالة « **إهداء الثواب للنبي ﷺ** » على نسخة تقع ضمن الجزء الثاني من « الفتاوى المصرية » والمحفوظ بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم ١٤٠٢ .

وتقع هذه النسخة في ١٧ ورقة تقريبًا (و١٧٧ ـ ظ١٩٤) كل ورقة بها ١٩ سطرًا . و هي مكتوبة بخط نسخ ، وتمَّ نسخها في خامس شهر جمادى سنة ٧٤٢هـ ببعلبك .

---

(١) **ترجمته في** : « المقصد الأرشد » (٢ / ٢٣٧) و « الجوهر المنضد » (٨١) و « الدر المنضد » للعليمي (٢ / ٥٩٦) و « المنهج الاحمد » (٥ / ١٩٠) و « معجم المؤلفين » (٢ / ٥١٠) .

(٢) « الاختيارات الفقهية » ص (٩٢) .

(٣) « أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ـ ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام » ص (٢٤٤) .

والناسخُ لها هو : أبو بكر بن أحمد بن عبد اللَّه بن عبد الغني بن أبي بكر بن القاسم البعلي عفا اللَّه عنه ، كما جاء بآخرها .

*** أما المسائل الأربع في إهداء القربات للنبي ﷺ وللأموات :**

فالأولى : جوابٌ مختصرٌ لنفس مسألة إهداء الثواب للنبي ﷺ . وهي تقع ضمن الورقة ٤٨ ضمن مجموع لشيخ الإسلام برقم ٥٤ بمركز المخطوطات بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت[1] وهذه النسخة قُوبلت على العلامة ابن العماد الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

وأما المسائل الباقية : فأجوبةٌ مختصرةٌ في مسائل إهداء القربات للأموات وهي تقع في نفس مجموع المحمودية السابق وهذا بيانها :

الثانية : من ورقة (و١٤٦) إلى ورقة (و١٤٧) .

الثالثة : من ورقة (و١٤٨) إلى ورقة (ظ١٤٨) .

الرابعة : من ورقة (و١٥٠) إلى ورقة (و١٥١) .

*** أما الرسالة في الكلام على قوله تعالى :** ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ فهي تقع ضمن مجموع المحمودية أيضًا من ورقة (و ١٧١) إلى ورقة (ظ١٧٣) ، وكانت قد طُبِعَت من قبل ضمن « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٣٠٦) ولذا جعلت المطبوعة كنسخة ثانية

---

(١) شاكرين للشيخ محمد الشيباني مدير المركز تسهيله لنا تصوير هذه النسخة فجزاه الله خيرًا .

وأما عملنا في تحقيق الكتاب :

* قمت بتحقيق النَّص معتمدًا على النسخ الخطية سالفة الذكر وصَوَّبت ما فيها من أخطاء بالاستفادة من كلام شيخ الإسلام في مواضع أخرى من كُتبه وبدلالة السِّياق .

* قُمْتُ بضبط فَقَرات الشَّرح كلها ، ونسَّقت عباراتها ، ورقَّمت فقراتها برقم مُسَلسل ؛ تسهيلا للفَهْم والقراءة .

* ثم وضعت للشَّرح عناوين جانبية للفقرات ، ولم أجعلها في صلب المتن حتى لا تختلط بكلام المصنف .

* كما قمت بعزو الآيات ووضع العزو بجوارها ، وخرجت أحاديثه وآثاره وبينت مرتبتها من حيث القبول والرد .

* كما وَضَعْت بعض التعليقات المهمة ، وغير ذلك .

* كما صنعت له فهارس للآيات والأحاديث والآثار والموضوعات .

هذا وقد اجتهدت في ذلك حَسَب الوسع والطَّاقة ، والله تعالى أسأل المزيد من فضله ونعمه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وهو حَسْبُنَا ونِعْم الوَكِيل .

الإسماعيلية في ١١ محرم ١٤٢٢ هـ

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ

وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾

سورة الحشر : ١٠




صور المخطوطات



النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فأجد
موسى آخذ بساق العرش فلا أدري هل أفاق قبلي أم كان ممن استثناه الله
وهذه الصعقة قد قيل إنها رابعة وقيل إنها من المذكورة في القرآن وبكل حال
النبي صلى الله عليه وسلم قد توقف في موسى هل هو داخل في الاستثناء فيمن استثناه الله
أم لا فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بكل من استثناه الله لم يمكنا نحن أن نجزم بذلك
وصار هذا مثل العلم بوقت الساعة وأعيان الأنبياء وأمثال ذلك مما لم يخبر به وهذا العلم لا ينال إلا بالخبر

مسألة فيمن يحض الناس من أهل الإيمان على أن يصوموا ويصلوا ويتصدقوا
ويقرؤوا القرآن ويهللوا ويسبحوا ويسألوا الله أن يتقبل منهم ويوصل أجر ذلك
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى أزواجه وأولاده فسئل عن ذلك فقال لأنه كان يحب الهدية
ويأمر بها للتحابب فقيل له ذلك في الدنيا فقال إن الإمام علي رضي الله عنه كان يضحي
عنه بعد موته وأن أبي بن كعب قال إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي
قال ما شئت قال الربع قال ما شئت وإن زدت فهو خير قال النصف قال ما شئت
وإن زدت فهو خير قال الثلثين قال ما شئت وإن زدت فهو خير قال يا رسول الله
فأجعل لك كلها قال إذاً تكفى همك ويغفر ذنبك فما هذه الصلاة المقسمة بالربع
والنصف والثلثين والكل فإن كانت الصلاة عليه فكلها له وللمصلي أجرها
وكانت الزيادة فيها تكون بالأعداد من واحد إلى عشرة إلى مائة إلى ألف
فأكثر من ذلك فانصرف المفهوم أنها صلاة نوافله وتطوعاته وأن يجعل له ربعها
ونصفها وثلثيها وكلها فهل أصاب فيما أمر به وحض عليه وبنا على ما رواه الدار
قطني أن رجلا سأله فقال يا رسول الله صلى الله عليك كان لي أبوان وكنت أبرهما حال
حياتهما فكيف لي بالبر بعد موتهما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن من البر بعد البر
أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك وأن تصدق لهما مع صدقتك

صلاتي

صورة الصفحة الأولى لنسخة المحمودية لرسالة إهداء الثواب برقم ١٤٠٢

قال تعالى أليس الله بكاف عبده وقال تعالى يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين أي الله كافيك وكافي المومنين المتقين الذين اتفق عليه السلف ومن
ظن أن معناه أن الله والمومنين يكونك فقد غلط غلطاً عظيماً من وجوه كثيرة في
اللغة والتفسير والمعنى كما قد بسط في غير هذا الموضع وهذه القواعد كلها مبسوطة
في غير هذا الموضع والمقصود هنا أن الإشراك أن يجعل لله نديداً يختص به
من العبادة أو التوكل ومن البدعة أن يعبد الله بعبادة لم يدل عليها دليل
شرعي ومن الغلو أن يرفع المخلوق إلى درجة الخالق وأصل الإسلام مبني على أصلين
أن لا نعبد إلا الله وحده لا شريك له ولا نعبده إلا بما شرع لا نعبده بالبدع
كما قال الفضيل بن عياض في قوله ليبلوكم أيكم أحسن عملاً قال أخلصه وأصوبه
قالوا يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه قال إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل
وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله
والصواب أن يكون على السنة فهذه العبادات التي فيها شرك وغلو ولم تثبت
بدليل شرعي لا هي خالصة لله ولا هي على موافقة السنة فهي منهي عنها من هذين الوجهين
وهولاء الذين ابتدعوا هذه العبادات إلى النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع فيهم هذا
وهذا وإن تخلصوا من الإشراك والغلو لم يتخلصوا عن الابتداع فإن هذا عمل مبتدع
لم تقم على استحبابه دليل شرعي وقد بينا فساد ما احتج به من سوغه وأنا
لم نعلم أحداً من القرون الثلاثة المفضلة فعل مثل هذا والمجتهد إذا اجتهد
فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر لكن إذا تبين الحق وجب
اتباعه والله أعلم **مسألة** ما هو لقاء الله سبحانه الذي
وصف بظنه الخاشعين بقوله تعالى الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأمر بعلمه
المتقين في قوله تعالى واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر بالإقرار به عند

صورة الصفحة الأخيرة لنسخة الحمودية لرسالة إهداء الثواب برقم ١٤٠٢

وخيرتهم حيث حذروا عن الكلام ونهوا عنه وذموا اهله وعابوه وعلموا ان من ابتغى الهدى من غير الكتاب والسنة لا يزداد الا بعدا ۞ فنسأل الله العظيم ان يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وحسبنا الله ونعم الوكيل ۞

تمت الفتوى الحموية

في الرد على الجهمية والحمد لله

رب العالمين وصلواته

على محمد خاتم النبيين

واله وصحبه

اجمعين

[illegible]

من يهدي القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم

مسألة في رجل قرا القران وقال هذا هدية مني للنبي صلى الله عليه وسلم فهل يجوز هذا ام لا وهل هو محتاج الينا حتى نصلي عليه او نسلم عليه الجواب لشيخ الاسلام تقي الدين رضي الله عنه الحمد لله لم يكن من عمل السلف انهم يصلون ويصومون ويقراون ويهدون للنبي صلى الله عليه وسلم لكنهم لم يكونوا يتصدقون عنه ويعتقون عنه وان فعلوا ذلك من غير [illegible] فعله المسلمون فله مثل اجر فعلهم من غير ان ينتقص من اجورهم شيا لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه من غير ان ينتقص ذلك من اجورهم شيا بخلاف الابوين فانه ليس كلما يفعل الولد يكون للوالد مثله وان كان الاب ينتفع بعمل ولده واما صلاتنا عليه وسلامنا عليه وطلبنا له الوسيلة فهذا دعا فيه لنا يثيبنا الله عليه ويستجيب هذا الدعا في حق النبي صلى الله عليه وسلم فيزيده الله به من فضله ويثيب عليه الداعي ولا منة له عليه بل لله المنة عليه وعلى ساير الخلق وساير الخلق محتاجون الى الله تعالى والامة محتاجون الى ما بعث الله تعالى به نبيها صلى الله عليه وسلم فانما هداهم الله تعالى به والله اعلم ۞

مسألة (١) من ملحق « مسائل إهداء القربات للأموات » نسخة مركز التراث بالكويت

باعمال مثل قراءة القرآن وغيرها من الاعمال وذلك في البرزخ في القبر وفي عرصات القيمة فاما جري الاعمال بالعمال فان كان معناه ان عبورهم على الصراط يكون بحسب اعمالهم الصالحة فمنهم من يجري كالبرق ومنهم من يجري كالريح ومنهم من يسعى كاجاويد الخيل ومنهم من يسعى كركاب الابل ومنهم من يعدو عدوا ومنهم من يمشي مشيا ومنهم من يزحف زحفا وذلك على قدر اعمالهم الصالحة فهذا حق واما تصوير العمل لصاحبه في الصراط فهذا لم يبلغني فيه شي والله اعلم مسئلة فيما هو شايع بين الناس ان لله ملايكة تعالى ينقلون من قبور المسلمين الى قبور اليهود والنصارى ولذلك ينقلون من قبورهم الى قبور المسلمين هل ورد في ذلك خبرام لا الجواب الحمد لله اما الاجساد فانها لا ينقل من القبور ولكن يعلم ان في بعض من يكون ظاهره الاسلام ممن يكون منافقا اما يهوديا او نصرانيا او زنديقا معطلا فقد يكون في الاخرة مع نظرايه كما قال تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم اي اشباههم ونظرايهم وقد يكون في بعض من مات وظاهره كافرا ان يكون امن بالله ورسوله قبل الغرغرة ولم يكن عنده مومن وكتم اهله حاله اما لاجل ميراث او لغير ذلك فيكون مع المومنين وان كان مقبورا بين الكفار واما انه في نقل الملايكة فما سمعت في ذلك باثر والله اعلم مسئلة فيمن يقرا القران العظيم او شي منه هل الافضل ان يهدي ثوابه لوالديه ولموتى المسلمين وكذلك الداعي عقيب القراءة يقول اللهم اوصل ثوابه لوالديه ولموتى المسلمين او يجعل ثوابه لنفسه خاصة الجواب افضل العبادات ما وافق هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي السابقين الاولين من المهاجرين والانصار كما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في خطبته ان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقد قال تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فرضي عن السابقين مطلقا ورضي عن التابعين باحسان وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح من غير وجه انه قال خير القرون القرن الذي بعثت فيهم

مسألة (٢) صورة الصفحة الأولى من نسخة المحمودية لملحق «مسائل إهداء القربات للأموات»

الجنائز وعند زيارة قبورهم وغير ذلك وروي عن طائفة من السلف أن عند كل ختمة
دعوة مجابة فإذا دعا الرجل عقيب الختمة لنفسه ولوالديه ومشايخه وغيرهم
من المؤمنين والمؤمنات كان هذا من الجنس المشروع وكذلك دعاؤه لهم في قيام
الليل وغير ذلك من مواطن الإجابة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالصدقة
عن الميت وأنه أمر بأن يصام عنه الصوم الذي نذره فالصدقة عن الموتى من
الأعمال الصالحة وكذلك ما جاءت به السنة في الصوم عنهم ونحو ذلك وبهذا وغيره
احتج من قال من العلماء أنه يجوز إهداء ثواب العبادات البدنية إلى موتى المسلمين كما هو
مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي فإذا أهدى لميت ثواب
صيام أو صلاة أو قراءة جاز ذلك وأكثر أصحاب مالك والشافعي إنما شرع ذلك في العبادات
المالية كالصدقة والعتق ونحو ذلك دون العبادات البدنية بناء على أن هذه تقبل
النيابة ويجوز التوكيل فيها بخلاف تلك والأولون يقولون هذا ثواب ليس من باب
النيابة كما أن الأجير الخاص ليس له أن يستنيب عنه وله أن يعطي أجرته لمن شاء وأصحاب
أبي حنيفة من أبعد الناس عن الاستنابة في الصيام ونحوه ويجوزون مع هذا إهداء الثواب
والنيابة إنما تجوز في مواضع مخصوصة بخلاف الإهداء ومن احتج على منع الإهداء بقوله
وأن ليس للإنسان إلا ما سعى فهو مبطل لتواتر النصوص واتفاق الأمة على أن
الإنسان قد ينتفع بعمل غيره والآية إنما نفت الاستحقاق لسعي الغير لم تنف الانتفاع
بسعي الغير والفرق بينهما بين ومع هذا فلم يكن من عادات السلف إذا
صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا وحجوا تطوعا وقرؤوا القرآن أن يهدوا ثواب
ذلك إلى موتى المسلمين بل ولا لخصوصهم بل كان من عاداتهم كما تقدم فلا ينبغي للناس أن
يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل وقد بسطنا الجواب في الإهداء للنبي صلى الله
عليه وسلم في جواب كبير وبينا أنه ليس بمشروع وذكرنا ما يتعلق بذلك من الحكم والمعاني والله أعلم

مسألة (٢) صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المحمودية للمحق « مسائل إهداء القربات للأموات »

(٥)

اقوال قيل لا يجوز وهو مذهب ابي حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعي واحمد وقيل
يجوز وهو قول مالك والشافعي في القديم وقيل ان كان لحاجة جاز والا فلا مثل ان
يكون قبال وجهه ولا يمكنه الصلاة الا قدام الامام فالصلاة امامه خير من ترك الصلاة
واما اذا امكنه الصلاة خلفه فلا يصلي الا خلفه وهو اعدل الاقوال واقواها وسلم
وهذا قول في مذهب احمد وغيره والاحاديث هكذا اوردت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسألة في رجل كلما ختم القران او قرا شيا منه يقول اللهم اجعل ثواب
ما قرانه هدية مني واصله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى جميع اهل الارض
في مشارق الارض ومغاربها فهل يجوز ذلك او يستحب وهل يجب انكار ذلك على
فاعله وهل فعله احد من علماء المسلمين

الجواب الحمد لله هذه المسالة
مبنية على اصل وهو ان اهدا ثواب العبادات الى الموتى هل يصل اليهم ام لا فاما
العبادات المالية كالصدقة فلا نزاع بين المسلمين انها تصل الى الميت اذ قد ثبت في الصحيح
ان سعدا قال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت لتصدقت فهل ينفعها
ان تصدق عنها قال نعم واما العبادات البدنية كالصوم والصلاة والقراءة ففيها
قولان احدهما يجوز اهدا ثوابها الى الميت وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وطائفة من
اصحاب مالك والشافعي والثاني لا تصل وهو المشهور عند اصحاب مالك والشافعي
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة قالت يا رسول الله ان امي نذرت صيام
شهر فمات فقال صومي عن امك فهذه الاحاديث الصحيحة تدل على ان العبادات البدنية تصل
الى الميت كالعبادات المالية وفي الترمذي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان
يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ويذكر انه امره بذلك اذا عرف هذا فاهداء
ثواب القران اليه صلى الله عليه وسلم او الى جميع اهل الارض هو مثل اهداء ثواب الصيام التطوع
والصلاة التطوع ونحوهما ومثل اهداء ثواب الصدقة والعتق ونحو ذلك على احد القولين الى النبي
صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين لم يبلغنا ان احدا من السلف والصحابة والتابعين

مسألة (٣) صورة الصفحة الأولى من نسخة المحمودية لملحق « مسائل إهداء القربات للأموات »

كهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد فهذا أشنع ولهذا لما مات ... أن يتخذ قبره مسجدًا ودفنوه في حجرته لئلا [illegible]
وكان المسلمون يدفنون في مقابرهم فالذي يقصد أن يدفن في داره ليصلي عنده
مقصوده خلاف مقصود النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن قصد ذلك فقد
ضاد أمر الله ورسوله وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله زوارات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومن قصد أن يدفن بعض الشيوخ في موضع
لينذر له ويسرج عليه فقد لعنه الله ورسوله وليس لهم أن يغيروا المسجد بفتح شباك
لأجل ذلك والله سبحانه أعلم

مسألة في عمل طعام في الختم هل هو جائز
ومن يتحدث بين الناس بكلام وحكايات مفتعلة كلها كذب هل يجوز ذلك

الجواب الحمد لله أما المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس
أو لغرض آخر فإنه عاص لله ورسوله وقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الذي يحدث فيكذب ليضحك القوم ويل له ثم ويل له
ثم ويل له وقال ابن مسعود إن الكذب لا يصلح في جد ولا هزل ولا أن يعد أحدكم
صبيه شيئًا ثم لا ينجزه وأما إن كان في ذلك ما فيه عدوان على مسلم وضرر في
الدين فهذا أشد تحريمًا من ذلك وبكل حال ففاعل ذلك مستحق للعقوبة الشرعية
التي تردعه عن ذلك

فصل وأما ما يصنع للميت فالذي
ينفع الميت ويصل إليه باتفاق العلماء هو الصدقة ونحوها فإذا تصدق عن الميت
بذلك المال لقوم مستحقين لوجه الله تعالى ولم يطلب منهم عملًا أصلًا كان ذلك
نافعًا للميت وللحي الذي يتصدق عنه باتفاق العلماء كما في الصحيحين أن سعدًا
قال يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت فهل ينفعها
أن أتصدق عنها قال نعم وأما الذي قوم يقرؤون القرآن ويهدون
ذلك للميت فهذه بدعة لم يفعلها السلف ولا استحبها الأئمة لكن لو قرأ الإنسان

مسألة (٣) صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المحمودية لملحق « مسائل إهداء القربات للأموات »

القرآن لله واهداه للميت وصل اليه الثواب عند ابي حنيفه واحمد وغيرهما كما تصل
اليه الصدقه فان هذا تصدق لله وهذا قرا لله وذلك عمل صالح ينفع الله به
الحي والميت بخلاف الذي يكترى من يقرا فان القارى انما قرى لاجل العوض والمعطي
انما اعطى عوضا عما استعمله فيه والفقهاء تنازعوا في الاستيجار على تعليم القرآن فاما
استيجار من يقرا ويهدي فما علمت احدا من العلما ذكر ذلك ولكن اذا قرى
القرآن فاستماعه حسن واما الاكل من الطعام فان كان قد صنعه الوارث من ماله جاز
الاكل منه وان كان قد صنع من تركة الميت وعليه ديون لم توف وله ورثه صغار وفي ذلك من حقوقهم لم يوكل منه

مسئله في رجل مات وتزوج اخوه امراته ثم انها ماتت فهل يجوز ان يدفن
مع زوجها الاول في قبر واحد **الجواب** الحمد لله يكره دفن اثنين في
قبر واحد الا لحاجه سوا كان اجنبيا او لم يكن واذا احتيج الى ذلك جعل بينهما حاجز

مسئله في عرض الاديان عند الموت هل لذلك اصل في الكتاب والسنه
ام لا وقوله صلى الله عليه وسلم انكم لتفتنون في قبوركم ما المراد بالفتنه واذا ارتد
العبد والعياذ بالله يجازى باعماله الصالحه قبل الرده **الجواب**
الحمد لله رب العالمين اما عرض الاديان على العبد وقت الموت فليس هو امرا عاما
لكل احد ولا هو ايضا منتفيا عن كل احد بل من الناس من تعرض عليه الاديان قبل
ومنهم من لا تعرض عليه الاديان وقد وقع ذلك في حق اقوام بل قد تعرض عليه الاديان
قبل موته ايضا وذلك كله من فتنة المحيا الذي امرنا ان نستعيذ في صلاتنا منها
في الحديث الصحيح الذي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نستعيذ في صلاتنا من اربع من
عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
ولكن وقت الموت يكون الشيطان احرص ما يكون على اغواء ابن ادم لانه وقت الحاجه
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الاعمال بخواتيمها وقال صلى الله عليه وسلم

مسألة (٤) صورة الصفحة الأولى من نسخة المحمودية لملحق « مسائل إهداء القربات للأموات »

قال اجعل ثلثي صلاتي قال اذا يكفيك الله ما اهمك من امرك فقال اجعل صلاتي كلها عليك
قال اذا يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك واخرتك وفي فضل الصلاة عليه باب هو
واي من الاثار ما يضيق هذا الموضع عن ذكره وكذلك الدعا للمومنين والمومنات
والاستغفار لهم هو الذي جا به الكتاب والسنه قال تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين
والمومنات وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بعلي وهو يدعو فقال يا علي عم فان
فضل العموم على الخصوص كفضل السما على الارض وفي السنن اسرع الدعا اجابه
دعوة غايب لغايب وفي الصحيح ما من رجل يدعو لاخيه بظهر الغيب بدعوة الا وكل
الله به ملكا كلما قال الملك الموكل به امين قال ولك بمثل فالافعال الشرعيه
هي التي ينبغي للمومن ان يتحراها والله اعلم مسئلة في الميت هل غسله
طاهر ام نجس وهل يلحد المراه الرجل او الرجل المراه وهل يجب ان يحجب عن المراه
الرجل والرجل عن المراه وما يعطي الحاج عن الميت الجواب الحمد لله
رب العالمين بل غسله طاهر عند جماهير العلما فان ابن عباس وغير واحد من الصحابه
قال الميت لا ينجس حيا ولا ميتا وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي بعض
اصحابه في طريق فاختفا منه فذهب فاغتسل ثم جا فقال اين كنت قال اني كنت
جنبا قال سبحان الله ان المومن لا ينجس ولهذا كان جمهور العلما على ان الما المستعمل
من غسل الجنابه والحيض والوضو طاهر وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
توضا وصب وضوه على جابر واما دفن الرجل للمراه فاذا كانت المراه تدفن في
المقابر فالسنه ان لا يشهد جنازتها الا الرجال لا يحضر النسا وحينيذ فيدفنها
رجل من اهل الخير كما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحه ان ينزل في قبر ابنته
وهذا وان كان فيه مس المراه فوق الكفن فهو جايز لاجل الحاجه لان خروج النسا
مع الجنايز منهي عنه واما ان قدر ان المراه تدفن في موضع فيه النسا فالحاد المراه
لها اولى من الحاد الرجال اذا امكن ذلك [illegible] الرجال [illegible] الا

مسألة (٤) صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المحمودية لملحق « مسائل إهداء القربات للأموات »

كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة والطفل يكون مسلما باسلام
ابيه وان كانت امه كافرة باتفاق العلماء. مسـألة في قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فهل يقتضي
ذلك اذا مات لا يصل اليه صدقة ولا شي من افعال البر. الجواب
الحمد لله رب العالمين ليس في الاية ولا في الحديث ما يقتضي ان الميت لا ينتفع بدعاء
الخلق له وبما يعمل عنه من البر بل ايمة الاسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك
وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع
فمن خالف ذلك كان من اهل البدع قال الله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله
يسبحون بحمد ربهم ويومنون به ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل
شي رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا
وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من ابايهم وازواجهم وذرياتهم
انك انت العزيز الحكيم وقهم السيات ومن تق السيات يوميذ فقد
رحمته فقد اخبر سبحانه ان الملايكة يدعون للمومنين بالمغفرة ووقاية العذاب
ودخول الجنة ودعا الملايكة ليس عملا للعبد وقال تعالى واستغفر لذنبك
وللمومنين والمومنات وقال الخليل رب اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم
يقوم الحساب وقال نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا
وللمومنين والمومنات فقد ذكر استغفار الرسل للمومنين امرا بذلك واخبارا
عنهم بذلك ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر صلاة المسلمين على الميت
ودعاوهم له في الصلاة وكذلك شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة فان
السنن فيها متواترة بل لم ينكر شفاعته لاهل الكباير الا اهل البدع بل قد ثبت

صورة الصفحة الأولى لرسالة في قوله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾

هو صلوته والميت ايضا يرحم بصلاة الحي عليه كما قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه
امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا مائة ويروى اربعين ويروى ثلثة صفوف
ويشفعون فيه الا شفعوا فيه او قال الا غفر له فالله تعالى يثيب هذا الساعي
على سعيه الذي هو له ويرحم ذلك الميت بسعي هذا الحي كدعائه له وصدقته
عنه وصيامه عنه وحجه عنه وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من رجل يدعو لاخيه دعوة الا وكل الله به ملكا كلما دعا لاخيه
دعوة قال الملك الموكل به امين ولك مثل فهذا من السعي الذي ينتفع به
المومن اخاه يثيب الله هذا ويرحم هذا وليس للانسان الا ما سعى وليس كل ما ينتفع
به الميت او الحي او يرحم به يكون من سعيه بل اطفال المومنين يدخلون الجنة مع
ابايهم بلا سعي فالذي يحصل لهم به اخص من الانتفاع لئلا يطلب الانسان
الثواب على غير عمله وهو كالدين يوفيه الانسان عن غيره فتبرا ذمته لكن
ليس له ما وفي به الدين وينبغي له ان يكون هو الموفي له والله اعلم **مسئلة**
في الدعا عند القبور مثل الصالحين والاولياء هل هو جايز ام لا وهل هو
مستجاب اكثر من الدعا عند غيرهم ام لا واي الاماكن الدعا فيها افضل **الجواب**
ليس الدعاء عند القبور بافضل من الدعا في المساجد وغيرها من الاماكن
ولا قال احد من السلف والايمة انه يستحب ان يقصد القبور لاجل الدعا عندها
لا قبور الانبيا ولا غيرهم بل قد ثبت في صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب
استسقى بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انا كنا نستسقي اليك
بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فاستسقوا
بالعباس كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه عم النبي صلى الله عليه
وسلم وما كانوا يستسقون عند قبره ولا يدعون عنده بل قد استفاض عن

صورة الصفحة الأخيرة لرسالة في قوله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾



رسالة في

إهداء الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

أبي محمد أشرف بن عبد المقصود

أضواء السلف



/ و ١٧٧ /

مَسْأَلَةٌ

فيمن يحض الناس من أهل الإيمان أن يصوموا ويصلوا ويتصدقوا ويسألوا أن يتقبل منهم ويوصل أجور ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى أزواجه وأولاده

نص السؤال الموجه لشيخ الإسلام

فَسُئِلَ عن ذلك ؟

فقال : لأنه كان يُحِبُّ الهديَّة ويأْمُرُ بها للتَّحَابب .

فقيل له : ذلك في الدُّنيا ؟!

فقال : إِنَّ الإمام علي رضي اللّه عنه كان يُضَحِّي عنه بعد موته[١] .

وإِنَّ أُبَيّ بن كعب قال : « إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاة عليك ، فكم أَجْعَلُ لَكَ من صَلاتي ؟

قال : مَا شِئْتَ .

قال : الرُّبع ؟

---

(١) يأتي نص الحديث في ذلك وتخريجه ص (٣٩) .

قال : مَا شِئْتَ ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ .

قال : النِّصف ؟

قال : وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ .

قال : الثُّلثين ؟

قال : مَا شِئْتَ ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ .

قال : يا رسول اللَّه ! فَأَجْعَل لك صَلاتي كلها ؟

قال : إذًا تُكفى هَمّك ، ويُغفر ذَنبك »[1] .

فما هذه الصَّلاة المقسَّمة بالرُّبع والنِّصف والثُّلثين والكُلّ ؟

فإن كانت الصَّلاة عليه فكلها له ، وللمُصَلِّي أَجرها وكانت الزيادة فيها تكون بالأعداد من واحد إلى عشرة إلى مائة إلى ألف فأكثر من ذلك ، فانصرف المفهوم أنها

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٥٧) وأحمد (٥ / ١٣٦) والحاكم (٢ / ٥١٣) وعبد بن حميد (١ / ٨٩) برقم (١٧٠) من حديث أُبَيّ بن كعب ، وقال الترمذي : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « أَخرَجَهُ أحمد وَغيره بِسَنَدٍ حَسَنٍ » « فتح الباري » (١١ / ١٦٨) .
وراجع : « مجمع الزوائد » (١٠ / ١١٨) و « جلاء الأفهام » (١٤٧ ، ١٤٨) و « القول البديع » (١١٩) .

صلاة نوافله وتطوعاته ، وأن يجعل له ربعها ونصفها وثلثيها وكلها فهل أصاب فيما أمر به وحَـــضَّ عليه ؟

وبناء على ما رواه الدَّارقطني[١] أن رجلًا سأله فقال : يا رسول اللَّه صلى اللَّه عليك ، كان لي أَبَوان ، وَكُنت أبرهما حال حياتهما ، فكيف لي بِالبِرِّ بعد موتهــــما ؟ فقال له النبي ﷺ : « إنَّ من البر بعد البر أن تُصَلِّي لهما مع صَلاتِك ، وأن تصوم لهما مع صيامك ، وأن تصدق لهما مع صدقتك » . / / ظ١٧٧ /

فقيل : إن عمل الوَلَد من الخير مُلْحق بالوَالِدين لوجوب حقّهما !! .

فقال : حَقُّ النبي ﷺ أَوْجَب ، وحق أزواجه أمهات المؤمنين أَوْجَب من أمهات الأولاد .

---

(١) الحديث لم أعثر عليه عند الدارقطني المطبوع ، وقد عزاه إليه أيضا : الشوكاني في « نيل الأوطار » (٤ / ١٤٣) والصنعاني في « سبل السلام » (٤ / ٩١) .
وقد رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٧) من طريق ابن أبي روّاد ثنا شريك عن الحجاج بن دينار قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ من البر .. » الحديث .
وراجع ما سيأتي ص (٥٧) عن الرواية عند مسلم في مقدمة صحيحه .

فقيل له : فهلا فَعَلَ أبو بكرٍ ذلك ؟

قال : وما يدريك قد فَعَلَهُ عَلِيّ رضي اللّٰه عنه حين ضَحَّى عنه .

فقيل : إنَّ النبي دَعَا الناس إلى الهُدَى والخير كله ، وله أجر كل من تبعه .

فقال : إِنَّ الوحدانية حَقّ للّٰه في الأَزل والأبد ، لا يُزِيلها إِنكار مُنْكِرٍ لها ، ويُثاب المُقِرُّ بها طَوْعًا راضيًا مختارًا ، والكون وما فيه ملكه ثانيًا لا يُزيله مُلْك مَالك ، ونحن نَتَقَرّب منه بشق تمرة .

فما الحكم في ذلك مع صِحّة القَصْد ، وما ذهب إليه من التأويلات ، أفتونا مأجورين ؟



فأجاب رضي الله عنه

١- أمَّا مَا ذَهَب إليه هذا المسؤول عنه من إهداء ثواب القُرُبات إلى النبي ﷺ ؛ فقد ذَهَبَ إليه طائفة من المتأخرين من الفُقَهاء والعُبَّاد(١) ، ولكن لم يَسْلُكوا هذا الطريق التي ذكرت عنه ولكن بنوا ذلك على أن إهداء ثواب القُرَب إلى مَوْتَىٰ المؤمنين جائزة ، ورسول الله ﷺ أفضل المؤمنين .

اتفاق الأئمة علي إهداء العبادات المالية وتنازعهم في العبادات البدنية

٢- ولا ريب أنَّ الصَّدقة عن الميِّت جائزة باتفاق العلماء ، وكذلك سائر **العبادات المالية** ، وإنْ تنازع الأئمة في **العبادات البدنية** كالصَّلاة والصِّيام والقِرَاءة(٢) .

٣- **فمنهم من سَوَّى بين النَّوعين** ؛ كأحمد ، وهو المذكور في كتب الحنفية ، وذهب إليه طائفة من أصحاب مالك والشافعي .

---

(١) منهم تقي الدين السبكي وابن حجر الهيتمي والرملي والقليوبي كما في « كشف الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القرب للأموات » لمحمود حسن ربيع وهو كتاب مليء بالمغالطات فليتنبه .

(٢) راجع : « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٢٤٣ ، ٥٩٦) ، و « المبسوط » (٢ / ١٦٣) (٤ / ١٥٢) ، و « شرح فتح القدير » (٣ / ١٤٢ ، ١٤٤) ، و « بدائع الصنائع » (٢ / ٢١١ ، ٣ / ٢٠٩) ، و« فتح الباري » (٢ /٧) (٤ / ٦٩) (٤ / ١٠٧ ، ١٧٦) و « أعلام الموقعين » (٢ / ١٢٨) و « الروح » (١٥٦ ، ١٩٢) و« تفسير المنار » (٨ / ٢٥٤ - ٢٧٠) و « فتاوى اللجنة الدائمة » (٩ / ٢٥ - ٦٩) .

٤ـ ولكن أكثر أصحاب مالك والشافعي يُفرِّقوا بين العبادات البدنية والمالية ؛ لأن المالية يَدْخُلها النِّيابة والتوكل ؛ فيجوز للرجل أن يَسْتَنِيب في صَدَقته ، ولا يَجُوز له أن يَسْتَنيب في صَلاتِهِ وصِيامِهِ .

ردُّ من سوى بين العبادات على من فرَّق بينهما

٥ـ والأَوَّلُون أجابوا عن هذا من وجهين :

الوجه الأول النيابة في العبادات البدنية تجوز للحاجة

٦ـ **أَحَدُهما** : أن النِّيابة في العبادات البدنية تَجُوز للحاجة

٧ـ كما ثبت في « الصحيحين »[1] عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

٨ـ ولكن فرض الصَّلاة لا نيابة فيه ؛ لأن الإنسان لا يعجز عما وجب من الصَّلاة ، فلا عُذْر له في [تَرْكِهِ][أ] .

/ و١٧٨ /

٩ـ والصَّوم له بدل / وهو الإطعام ؛ كما قال تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

١٠ـ فلما نُسِخَ ذلك وتَعَيَّن الصِّيام على القادر بقي العاجز كالشيخ

---

(١) البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) (١٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

[أ] بالأصل كلمة مطموسة ومابين المعقوفين زيادة يستقيم بها السياق .

الذي لا يُرجَى قدرته ، والمريض المأيوس من بُرئه ، فإنه يفطر باتِّفاق العُلماء ، وأكثرهم يُوجِبُون عليه الفدية ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، وأمَّا مالك فلا يوجب عليه فِدية .

الأقوال في الصوم عن الميت

١١- وأمَّا « **الصَّوم عن الميِّت** » :

فقيل : لا يُصام عنه بِحَال ؛ كقول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد ، لكن الشافعي وطائفة يقولون : يُطْعِم عنه ، إذ الإِطْعام هو البدل .

وقيل : بل يُصَامُ عنه الفَرْض والنَّذر ، وهو قول للشافعي .

وقيل : يُصَامُ عنه النَّذْر ، وأمَّا الفرض يُطْعِم عنه ، وهو مذهب أحمد وغيره ، اتِّباعًا لابن عباس في تفريقه بينهما .

١٢- وهو الذي روى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَن مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَام صَامَ عنه وَلِيُّه »

١٣- وروته عائشة أيضًا[1] ، وكلا الحديثين في الصَّحيح .

١٤- وقد جاء حديث ابن عباس مُفَسّرًا في النَّذْر ؛ كما في

(١) تقدم تخريجه ص (٢٢) .

« الصحيحين »[١] عنه : أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إِنَّ أُمِّي ماتت وعليها صَوْم نَذْر ، أَفَأَصُوم عنها ؟ قال : « أَرَأَيت لو كان على أُمِّك دَيْن فَقَضَيته أكان يؤدِّي ذلك عنها ؟ » .

قالت : نَعَمْ . قال : « فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ » .

الفرق بين الفرض والنذر

١٥- وفرَّقوا بين **الفرض والنَّذْر** : بأن الله قد جعل لما فَرَضَهُ بَدَلًا ، وهو الإطعام من مال من وَجَب عليه ؛ كما جعل في الكفَّارة من عَجَز عن صوم الشهرين المتتابعين أطعم ستين مِسْكينًا ، والبدل من ماله أَوْلَىٰ من بدن غيره ، والله لا يُوجِب على عباده ما يَعْجَزون عنه

١٦- ولهذا لو استمر به المرض المرجو إلى ما بعد رمضان ولم يتمكّن من القضاء ، فلا إِطعام عنه ، ولا قَضَاء باتِّفاق الأئمة ، بخلاف ما أَوْجَبَهُ العبد على نَفْسِه ، فإنه قد يُوجب ما يعجز عنه كما يَسْتَدِين ما لا يَطِيق وَفَاءه ، فيكون فعل الغير عنه ، كقضاء الدَّيْن عنه ، وذلك جائز .

١٧- **وحقيقة هذا القول** : أن من عَجزَ عن الصِّيام والفِدْية فلا شيء عليه ، فلا يحتاج أن يصوم عنه ، ومن قَدَر على أَحَدهما فلابُدَّ له من أَحَدِهما .

---

(١) البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) (١٥٤) واللفظ له .

/ ظ ١٧٨ /

١٨ـ والمقصود هنا : أنَّ الشَّارع[أ] / سوَّغ الصَّوم عن الميت كما سَوَّغ الحج عنه في الجملة ، فلا يجوز أن يقال : لا تدخله النِّيابة بحال .

الوجه الثاني إهداء الثواب تبرع

١٩ـ **والوجه الثاني** : أنهم قالوا : إهداء ثَوَابُ العمل إلى الميِّت ليس نيابة عنه ، وإنما العامل عمل لنفسه ، لا عن الميت ، والإنسان ليس له إلا ما سعىٰ ؛ فهذا السَّعي للحي لا للميت ، لكن الحي[ب] استحق عليه أَجْرًا من الله ، فتبرَّع به للميت ، كما يَتَبَرّع الأَجِير بِأُجرَتِهِ لغيره ؛ وإن كان عمله في الإجارة لنفسه لا للغير .

٢٠ـ ولهذا يُفَرَّق في الإجارة بين من يَعْمَل لغيره وبين من يعمل لِنَفْسِه ويعطي الأجرة لغيره .

فالأول : كالأجير المشترك الذي التزم العمل في ذِمَّته إذا أعطاه لبعض الناس ليعمل عنه ، كان ذلك عملًا بطريق النِّيابة عن من وَجَبَ عليه العمل وهو نظير قَضَاء الدَّين .

والثاني : كالأجير الخاص أو المشترك الذي عَمل ما عليه وأخذ أُجرته فأعطاها لغيره .

٢١ـ ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة لا يجوِّزون النِّيابة في العبادات البَدَنية ، ويُجَوِّزُون إهداء ثوابها .

[أ] تكررت بالأصل كلمة « الشارع » !!

[ب] في الأصل : « الحي » ! ولا يستقيم بها السياق .

٢٢- وكذلك أصحاب أحمد يجوِّزون إهداء ثواب العبادة حيث لا يجوِّزن النيابة ، حتى يجوِّزُون إِهداءها إلى الحي ، في أَصَحِّ الوجهين ، وهو المنصوص عن أحمد .

٢٣- وفي إهداء ثواب الفريضة لهم وجهان .

الاحتجاج بقوله ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ وبيان ما فيه

٢٤- وبعض الناس يحتج على أن إِهداء ثواب القُرَب لا تَصِل إلى الميِّت بقوله : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩] واحتجاجه بهذه الآية حُجَّة باطلة بكتاب الله ، وسُنَّة رسوله وإجماع المسلمين(١) .

٢٥- فإن القرآن : دَلَّ على الاستغفار للمؤمنين ، كما في استغفار الملائكة والأنبياء لهم ، وذلك ليس من سَعْيهم .

٢٦- قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴾ الآية [غافر : ٧] .

٢٧- وقال تعالى : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد: ١٩] .

---

(١) راجع الرسالة الآتية ص (١٤٥) في الكلام على هذه الآية .

٢٨- وقال تعالى عن نوح : ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [نوح : ٢٨] .

٢٩- وقال عن إبراهم : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم : ٤١] .

٣٠- **وقد / اتفق المسلمون على** سُنَّة رسول الله ﷺ ، وهو :

/ و ١٧٩ /

ما اتفق عليه المسلمون في هــذا الباب

(١) الصَّلاة على الميِّت .

(٢) والدُّعاء له .

(٣) والشفاعة فيه .

(٤) **واتفقت الأمة على أنَّ** : الصَّدقة تنفع الميِّت .

٣١- كما ثبت في « الصحيحين »[١] : أنَّ سَعْدًا قال : يا رسول اللَّه ! إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، وأراها لو تكلَّمت لَتَصدَّقت ، فهل يَنْفَعُها أن أَتَصَدَّقُ عنها ؟ قال : « نعم » .

٣٢- فما كان جواب هذا المحتج عن الدُّعاء والصدقة عن الميِّت كان

---

(١) البخاري (١٣٨٨) ومسلم (١٠٠٤) (٥١) عن عائشة رضي اللَّه عنها .
« **اُفْتُلِتَتْ** » : بِضَمِّ الْمُثَنَّاة وَكَسْر اللَّام أَيْ سُلِبَتْ ، وَذَكَرَهُ ابن قُتَيْبَة بِالْقَافِ وَتَقْدِيم الْمُثَنَّاة وَقَالَ : هِيَ كَلِمَة تُقَال لِمَنْ قَتَلَهُ الْحُبّ وَلِمَنْ مَاتَ فَجْأَة ، وَالْمَشْهُور فِي الرِّوَايَة بِالْفَاءِ .
« فتح الباري » (٣ / ٢٥٥) .

جوابًا لغيره عن الصِّيام عنه ونحو ذلك من العبادات .

أجوبة متنوعة في الآية والرد عليها

٣٣ـ وقد ذَكَرَ الناس عن الآية أجوبة متعددة على أنها منسوخة(١) .

وقيل : مخصوصة(٢) .

---

(١) أورد شيخ الإسلام رحمه الله نقلًا عن ابن الجوزي في « زاد المسير » (٨ / ٨٠) ثمانية أقوال ثم ناقشها وفندها ومنها هذا القول : « أنها منسوخة بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور : ٢١] ، قال : « فأدخل الأبناء الجنة بعمل الآباء وصلاحهم » قاله ابن عباس ولا يصح ؛ لأن لفظ الآيتين لفظ الخبر والأخبار لا تنسخ » .

قال شيخ الإسلام : « قلت اللفظ المنقول عن ابن عباس رواه علي بن طلحة الوالبي عنه ، وقد قيل إنه لم يسمعه منه ، بل من أصحاب ابن عباس ، قال : « فأدخل الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة » ولم يذكر نسخًا ، ولو ذكره فمراد الصحابة بالنسخ المذكور في قوله : ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ [الحج : ٥٢] وهو فهم معنى الآية على غير الصواب والمراد بها . فقد بين ابن عباس أنه لم يرد بهذه الآية أن الإنسان لا ينتفع بعمل غيره ؛ فإن الأبناء انتفعوا بعمل آبائهم ، فهذا نسخ لما فهم منها ، لا لما دلت عليه ، وهذا القول المنقول عن ابن عباس أحسن ما قيل فيها ، وقد ضعَّفه من لم يفهمه . وسائر الأقوال فيها ضعيفة جدًا ، وقد نقل البغوي هذا عن ابن عباس وقال : « هذا منسوخ الحكم في هذه الشريعة لهذه الأمة » ولم يقل ابن عباس هذا ، وما أكثر ما يحرف قول ابن عباس ويغلط عليه » « تفسير آيات أشكلت » (١ / ٤٥٩ ، ٤٦٠) .

(٢) قيل : المراد بالإنسان ها هنا الكافر ، وأما المؤمن فله ما سعى وسعى إليه ؛ قاله الربيع بن أنس .

قال شيخ الإسلام : « وهذا أيضًا ضعيف جدًّا ؛ فإن الذي في صحف إبراهيم وموسى لا يختص به الكافر وقوله بعده : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ الآيات يتناول المؤمن قطعًا ، وهو ضمير الإنسان . بل لو قيل : إنه يتناول المؤمن دون الكافر لكان أرجح من العكس ، مع أن حكم العدل لا فرق فيه بين مؤمن وكافر ، وما استحقه المؤمن بخصوصه فهو بإيمانه ومن سعيه » .

« تفسير آيات أشكلت » (١ / ٤٦٣) .

وراجع : « زاد المسير » (٨ / ٨٠) و « تفسير البغوي » (٤ / ٢٥٤) .

وقيل : مُخْتَصَّة بِشَرْع من قبلنا[(١)] .

وقيل : نسبة الإيمان الذي هو شرط وصُول الثواب من سَعْيه[(٢)] .

٣٤- والآية لا تحتاج إلى شيء من هذا ؛ **فإن الله أخبر عمَّا في الصُّحف أنه ليس للإنسان إلا مَا سَعى** ، ولم يقل : لا ينتفع إلَّا بما سعى ، وأنّ الإنسان فيما ينتفع به في الدُّنيا قد ينتفع بما يملكه وبما لا يملكه ، فلا يلزم من نَفْي الملك نَفْي الانتفاع لكن هو يستحق الثَّواب على سعيه ؛ لأنه حَقّه ، فلا يخاف منه ظُلمًا ولا هَضْمًا .

---

(١) قيل : المراد به قوم إبراهيم وموسى وأما هذه الأمة فلهم ما سعوا وسُعِي لهم ؛ قاله عكرمة كما في « زاد المسير » (٨ / ٨٠) وراجع : تفسير البغوي (٤ / ٢٥٤) .

قال شيخ الإسلام : وهذا ضعيف ؛ لأن الله إنما ذكر هذا ليختبر به هذه الأمة كما تقدم ، وليعلموا أن هذا حكم شامل ، ولو كان هذا مخصوصا بالأمتين لم تقم به حجة على أمة محمد ﷺ ، وجميع المسلمين يحتجون بما في هذا ، فمن أين لهم أن تلك الأمم لم تكن تنفعهم الصدقة عنهم بعد الموت ؟! » « تفسير آيات أشكلت » (١ / ٤٥٩ ، ٤٦٠) .

(٢) وذكر شيخ الإسلام أيضا أقوالًا أخرى منها : ما جاء عن الحسين ابن الفضل المفسر اللغوي أنه قال : « ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل ، وأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما شاء » « زاد المسير » (٨ / ٨٠) وراجع : « المحرر الوجيز » لابن عطية (٤ / ٢٥٤) .

قال شيخ الإسلام : « وهو أمثل من غيره من الأقوال ، ومعناه صحيح ؛ لكنه لم يفسر الآية ؛ فإن قوله ﴿ لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ ﴾ نفي عام فليس له إلا ذلك ، وهذا هو العدل ، ثم إن الله قد ينفعه ويرحمه بغير سعيه من جهة فضله » « تفسير آيات أشكلت » (١ / ٤٦٣ ، ٤٦٤) .

٣٥- وأمَّا سعي غيره فهو لذلك الغير ، فإن سعى له ذلك الغير أثاب اللَّه ذلك السَّاعي على سَعْيه ، ونفع هذا من سَعْي ذلك بما شَاءَ .

الدعاء لغيره

كما يُثِيبُ الدَّاعي عَلَىٰ دُعَائِهِ لغيره ، وينفع المدعو له .

٣٦- كما ثبت في الصَّحيح[(١)] أنه قال : « مَا مِن رَجُلٍ يَدْعُو لأخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ بِدَعْوةٍ ؛ إلا وَكَّل اللهُ بِهِ مَلَكًا ، كلما دَعَا لأخِيه بِدَعْوَةٍ قال الملك الموكّل به : آمين وَلَكَ بِمِثْل » .

الصلاة على الميت

٣٧- ومن ذلك : **الصَّلاة على الميت** .

٣٨- فقد ثبت عنه أنه قال : « مَن صلَّى عَلى جنازة فَلَهُ قِيرَاط »[(٢)] .

٣٩- وثبت عنه : « إنَّ الله يَقْبَل شَفَاعة مائة »[(٣)] .

---

(١) مسلم (٢٧٣٢) (٨٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ : « ما من عبد مسلم .. » .
قال النووي رحمه الله : « (بِظَهْرِ الغَيب) فمعناه : في غَيبَة المَدْعُوّ لهُ ، وَفي سِرّه ؛ لِأَنَّهُ أبْلغ في الإخْلاص . قَوْله : (بِمِثْلٍ) هُوَ بِكَسْرِ الميم وَإِسْكَان الثَّاء ، هَذِهِ الرِّواية المشهورة ، قال القاضي : وَرَوَيناهُ بِفَتْحِهَا أَيضًا ، يُقَال : هُوَ مِثْله وَمَثِيله بِزِيَادَةِ اليَاء ، أَي : عَدِيله سَوَاء ، وَفي هَذَا فَضْل الدُّعَاء لِأَخِيهِ المُسْلِم بِظَهْرِ الغَيب ، وَلَوْ دَعَا لِجَمَاعَةٍ مِن المُسْلِمِينَ حَصَلتْ هَذِهِ الفَضِيلة ، وَلَوْ دَعَا لِجُمْلَةِ المُسْلِمِينَ فَالظَّاهِر حُصُولهَا أيضًا ، وكان بعض السَّلف إِذَا أَرَادَ أَن يَدْعُو لِنَفْسِهِ يَدْعُو لِأَخِيهِ المُسْلِم بِتِلكَ الدَّعْوَة ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَجَاب ، وَيَحْصُل لهُ مِثْلهَا » « شرح النووي لمسلم » (١٧ / ٤٩) .

(٢) البخاري (٤٧) ومسلم (٩٤٥) (٥٢) عن أبي هريرة ، عن النَّبي ﷺ قال : « مَن صَلَّى عَلى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِن تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ؛ قِيل : وَمَا القِيرَاطَانِ ؟ قَال : أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ » .

٤٠- وروي : « أَرْبعين »[١] .

٤١- وروي : « ثَلاثة صُفُوف »[٢] .

٤٢- فهو يثيب هذا الدَّاعي وينفع المدعو له .

---

(١) مسلم (٩٤٧) (٥٨) عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « مَا مِن مَيِّتٍ تُصَلِّي عَليهِ أُمَّةٌ مِن المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لهُ إِلَّا شُفِّعُوا فيهِ » .

(٢) مسلم (٩٤٨) (٥٩) من حديث ابن عبَّاس أَنَّهُ مَاتَ ابنٌ لهُ بِقُدَيدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَال : يَا كُرَيبُ انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لهُ مِن النَّاسِ قال : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَد اجْتَمَعُوا لهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَال تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ ؟ قَال نَعَمْ . قَال أَخرِجُوهُ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِن رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لا يُشرِكُونَ بِاللَّهِ شَيئًا إِلَّا شَفَّعَهُم اللَّهُ فيهِ » .

(٣) رواه أبو داود (٣١٦٦) والترمذي (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠) وأحمد (٤ / ٧٩) وعنده : « إلا غفر له » والحاكم (١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣) من حديث مرثد بن عبد الله اليزني قال كان مَالِكُ بنُ هُبَيرَةَ إِذَا صَلَّى عَلى جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ النَّاسَ عَليهَا جَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجزَاءٍ .
ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن صَلَّى عَليهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ » .
وقال الترمذي : « حَدِيثٌ حَسَنٌ » .
وقد حسنه الحافظ في « الفتح » (٣ / ١٤٥) ، والنووي في « المجموع » (٥ / ٢١٢) .
وراجع : « أحكام الجنائز » للألباني ص (١٢٨) .
فائدة : قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : « قَال القَاضِي : قِيل هَذِهِ الأَحَادِيث خَرَجَتْ أَجْوِبَة لِسَائِلِينَ سَأَلُوا عَن ذَلِكَ ، فَأَجَابَ كُلّ وَاحِد مِنهُمْ عَن سُؤَاله . هَذَا كَلام القَاضِي ، وَيَحتَمِل أَن يَكُون النَّبِيّ ﷺ أُخبِرَ بِقَبُولِ شَفَاعَة مِائَة فَأَخبَرَ بِهِ ، ثُمَّ بِقَبُولِ شَفَاعَة أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ ثَلاثَة صُفُوف وَإِن قَلَّ عَدَدهمْ فَأَخْبَرَ بِهِ ، وَيَحتَمِل أَيضًا أَن يُقَال : هَذَا مَفهُوم عَدَد ، وَلا يَحتَجّ بِهِ جَمَاهِير الأُصُولِيِّينَ فَلا يَلزَم مِن الإِخبَار عَن قَبُول شَفَاعَة مِائَة مَنع قَبُول مَا دُون ذَلِكَ ، وَكَذَا فِي الأَربَعِينَ مَعَ ثَلاثَة صُفُوف وَحِينَئِذٍ كُلّ الأَحَادِيث مَعمُول بِهَا وَيَحصُل الشَّفَاعَة بِأَقَلّ الأَمْرَينِ مِن ثَلاثَة صُفُوف وَأَربَعِينَ » « شرح النووي لمسلم » (٧ / ١٧) .

الصدقة عن الميت

٤٣- وكذلك : **المُتَصَدِّق عن الميِّت** بما يَصِل إليه من ثواب الصَّدقة .

الصلاة على النبي وطلب الوسيلة

٤٤- ومن هذا الباب : **الصَّلاة على النبي ﷺ وَطَلَب الوَسِيلة** .

٤٥- كما ثَبَتَ عنه في الصَّحيح[1] أنه قال : « مَن صَلَّىٰ عَلَيَّ مرَّة صَلَّىٰ اللَّهُ عَليهِ عَشْرًا » .

٤٦- وقال : « ثم سَلُوا اللَّه لي الوَسيلة ، فإنها دَرَجة في الجنة لا تَنْبَغي إلَّا لِعَبْد من عِبَاد اللَّه ، وأَرْجُو أن أكون أنا ذلك العَبْد ، فَمَن سَأَل اللَّه لي الوَسِيلة حَلَّت / عليه شَفَاعَتي يوم القيامة »[2] .

/ ظ١٧٩ /

الأصل الذي ينبني عليه فِعْل القُرَب

٤٧- فهذا هو الأصل الذي ينبني عليه فِعْل القُرَب عن الأَمْوَات مطلقًا .

دليل متكلف غير شرعي

٤٨- وبعض الناس يُعَارِض هذا بما ليس بدليل شرعي ؛ بمثل أن يقول عن نبينا ﷺ وغيره من النَّبيين أو الصِّديقين : **هذا أَجَلّ من أن يُهْدَى له ثواب أو أن يُفْعَل عنه قُرْبة** .

ويرى أنَّ هذا من باب الخَفْض من منزلة النبي ﷺ ، وأنه من باب حَاجَتِهِ إلى هذا الفاعل .

٤٩- **وهذا الكلام ليس بشيء** ؛ فإن اللَّه أَمَرَنا أن نُصَلِّي عليه

(١) مسلم (٤٠٨) (٧٠) من حديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه .

(٢) مسلم (٣٨٤) (١١) من حديث عن عبد اللّٰه بن عمرو بن رضي الله عنهما .

وَنُسَلِّم تسليمًا ، والصَّلاة عليه من أفضل العبادات مع الدُّعاء في الصَّلاة وغيرها[أ] .

٥٠- حتى قال عُمَر بن الخَطَّابِ : « إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لا يَصْعَدُ مِنهُ شَيءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبي ﷺ » رواه الترمذي وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ »(١) .

٥١- وثبت عنه في « صحيح مسلم »(٢) وغيره أنه قال : « إِذَا سَمِعْتُم المُؤَذِّنَ فَقولُوا بمثل ما يقول ، ثم صَلُّوا عليَّ ؛ فإِنَّه مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ مَرَّة صلَّى اللَّهُ عليه عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّه لي الوَسِيلة فإنَّها دَرَجَة في الجنة[ب] لا تَنبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِن عِبَادِ اللَّهِ وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فَمَن سأل اللَّه لي الوَسِيلة حَلَّت عليه شَفَاعَتِي يوم القِيامة » .

---

(١) الترمذي (٤٨٦) وقد حسّنه الألباني في « الصحيحة » (٢٠٥٣) .
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « قال ابن العربي : وَمِثْل هَذَا لا يُقَال مِن قِبَلِ الرَّأْي فَيَكُون لهُ حُكْم الرَّفع انتهى . وَوَرَد له شاهد مرفوع في « جزء الحسن بن عرفة » وَأَخْرجَ العُمَرِيّ في « عَمَل يَوْم وَلَيلة » عن ابن عمر بِسَنَدٍ جَيِّد قَال : « لا تَكُون صَلاة إِلَّا بِقِرَاءَةٍ وَتَشَهُّدٍ وَصَلاة عَلَيّ » . « فتح الباري » (١١ / ١٦٤) .

(٢) مسلم (٣٨٤) (١١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

[أ] في الأصل : « وغير » والتصويب ليستقيم السياق .
[ب] في الأصل : « الدرجة » بدل « الجنة » !! والتصويب من مسلم .

٥٢- وفي السُّنن : « ثُمَّ سَل تُعْطَه »(١) .

سنن أربع أمر بها عند استماع الأذان

٥٣- فهذه أربع سُنَن أَمَرَ بها عند استماع الأَذَان : أن يقول كما يقول المُؤَذِّن . وقد جَاءَ مُفَسَّرًا بالأَمر بذلك في الحَيْعَلة والحَوْقَلة[أ] ؛ لأنه دعاء للآدميين لا ذكر ، فيقال ما يُسْتَعان به على فعل ما دعي العَبد إليه ، ثم أن يُصَلِّي عليه ، ثم أن يسأل له الوَسِيلة ، ثم قال : « سَلْ تُعْطَه » ؛ فإنَّ هذا ليس بِمظان إجابة الدُّعاء(٢) .

٥٤- وفي « سنن أبي داود »(٣) وغيره عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله

(١) الترمذي (٥٩٣) عن ابن مسعود قال : كُنتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلمَّا جَلستُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلى اللَّهِ ، ثُمَّ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفسِي فَقَال النَّبِيُّ ﷺ : « سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ » قال : وَفي البَاب عَن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيدٍ ، قال أبو عيسى : « حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، ووافقه الألباني في « صحيح الترمذي » (٥٩٣) .

(٢) لعل في الجملة سقط ؛ ففي حديث أنس عن النبي ﷺ مرفوعًا : « لا يردُّ الدُّعاء بين الآذان والإقامة » رواه أبي داود (٥٢١) والترمذي (٢١٢) وقال : « **حسن صحيح** » .
وفي الحديث الآخر : « اطلبوا استحباب الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصَّلاة » رواه الشافعي في الأم (١ / ٢٢٣ ، ٢٢٤) **وحسنه الألباني** في « الصحيحة » (١٤٦٩) .
وراجع « الأذكار » للنووي ص (٣٩ ، ٤١) .

(٣) رواه أحمد (٢ / ٣٦٧) واللفظ له وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « ولا تجعلوا قبري عيدًا » **وحسَّن إسناده المُصَنِّف** في « الاقتضاء » (٢ / ٦٥٩) وأشار إلى شواهد له بها يصح الحديث ، ولذا **صححه النووي** في « الأذكار » (٩٣) وأما اللفظ المذكور فهو عند أبي يعلى (٤٦٩) وابن أبي شيبة (٣ / ٣٠ ، ٢ / ١٥٠) .

[أ] في الأصل : « الحولقة » !!

ﷺ قال : « لا تَجْعَلُوا بُيُوتكم قُبُورًا ، ولا تَجْعَلُوا قَبْري عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ ؛ فإِنَّ صَلاتكم تَبْلُغني حَيثما كنتم » .

٥٥- وعن أبي طلحة الأنصاري[أ] عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الملك جاءني فقال : يا محمد ! إنَّ اللَّه يقول لك : أَمَا تَرْضَىٰ ألا يُصَلِّي عَلَيك عبدٌ من عِبادي إِلَّا صَلَّيت عَلَيه عَشْرًا ، ولا يُسَلِّم عليك تَسْليمة إِلَّا سَلَّمت عليه عَشْرًا ؟ قلت : بلى أي رب » رواه النَّسائي وأبو حاتم وغيره(١) .

٥٦- وعن أوس بن أوس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إِنَّ / من أَفْضَل / و١٨٠ / أَيَّامِكم يوم الجمعة ؛ فِيهِ خُلِقَ آدم ، وفيه أُدْخِل الجنة ، وفيه أُخْرج منها ، فأكثروا فيه من الصَّلاة عليَّ ، فإِنَّ صَلاتكم مَعْروضة ، قالوا : وكيف تُعرض عليك وقد أَرِمت ؟ فقال : إنَّ اللَّه حرَّم على الأرض أن تَأْكُل أَجْسَاد الأَنْبياء » رواه أبو داود ، والنَّسائي ، وأبو حاتم في « صحيحه »(٢) .

---

(١) النسائي (١٢٨٢) وفي الكبرى (١١١٥) وابن حبان (٩١٥) وأحمد (٤ / ٢٩ - ٣٠) والدارمي (٢ / ٣١٧) ، وصححه الحاكم (٢ / ٤٢٠) ووافقه الذهبي ، وحسنه **الألباني** في : « صحيح النسائي » (١٢٨٢) .

(٢) أبو داود (١٠٤٧ ، ١٥٣١) والنسائي (٣ / ٩١ ، ٩٢) وابن ماجه (١٠٨٥ ، ١٦٣٦) وأحمد (٤ / ٨) وصححه ابن حبان (٥٥٠) ، **وإسناده صحيح** ؛ ولذا **صححه النـــووي** في « الأذكار » (٩٧) .

[أ] في الأصل : « ليلى » بدل « أبي طلحة الأنصاري » ، والتصويب من مصادر التخريج .

٥٧- وفي « سنن أبي داود »(١) عنه قال : « ما من مُسلم يُسَلِّم عليَّ إِلَّا ردَّ اللَّه عليَّ رُوحي حتى أَرُدَّ عليه السَّلام » .

٥٨- وفي النسائي وأبي حاتم(٢) عن ابن مسعود قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ في الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِن أُمَّتِي السَّلامَ » .

٥٩- والأحاديث في ذلك كثيرة ، وهذا مما أجمع عليه المسلمون .

الصلاة والسلام على النبي ﷺ من باب الدعاء

٦٠- والصَّلاة والسلام [عليه][أ] ﷺ هي من هذا الباب ، من باب الدُّعاء ، والدُّعاء مَشْروعٌ من الأدنىٰ للأعلىٰ ، ومن الأعلىٰ للأدنىٰ .

٦١- والدَّاعي إذا دعى لغيره أثاب اللَّه الدَّاعي على دُعَائِه ، ونفع المدعو له بالدُّعاء ، فلم يَكُن لِأَحَدٍ عليه مِنَّة بصلاته عليه وسلامه ؛ إذ كان اللَّه يُصَلِّي على المُصَلِّي عليه عشرًا ، ويُسَلِّم على المُسَلِّم عليه عشرًا ، فَيُعْطِيه بالحَسَنَة عَشْر أمثالها .

---

(١) أبو داود (٢٠٤١) عَن أَبِي هُرَيرَةَ بلفظ : « مَا مِن أَحَدٍ يُسلم .. » **وصحح إسناده** ابن القيم في « جلاء الأفهام » (١٠٨) .

(٢) رواه النسائي (٣ / ٤٣) وفي الكبرى (١١١٤ ، ٩٢٠٤) وابن حبان (٩١٤) والدارمي (٢٧٧٧) وأحمد (١ / ٢٨٧ ، ٤٤١ ، ٤٥٢) ، **وصحح إسناده ابن القيم في** « جلاء الأفهام » (١٢٠) ، **وصححه الألباني في** : « صحيح النسائي » (١٢٨١) .

[أ] زيادة يستقيم بها السياق .

٦٢ـ فلله المِنَّة على من استعمله في الصَّلاة عليه والسلام ، ولله المنة على رسوله وعلى جميع عباده ؛ إذ نَصَبَ أسبابًا يرحمهم بها .

٦٣ـ والخلق كلهم فُقَراء إلى الله تعالى ، والله يَرْحَم عباده بما شاء من الأسباب ، فمن جَعَل أحدًا من الأنبياء أو غيرهم مُستغنيا عن مزيد الرحمة والرِّضوان وعلو الدَّرجات ، فهو جاهل بالله .

٦٤ـ ومَن ظن أن دُعَاء الدَّاعي للأنبياء وصلاته عليهم - بل صلاته على المؤمنين - مِنّةً مِنْهُ عليهم ؛ فهو جاهلٌ بذلك ؛ فإنَّ الله يُثيبُه على عَمَله ولا يَظْلِمه ، والمِنَّة لله عَلَىٰ هذا وعَلَىٰ هذا .

دعـــاء الملائكـــة للمؤمـــنين

٦٥ـ ومن هذا الباب : **دُعاء الملائكة للمؤمنين وسائر الأسباب** .

٦٦ـ بل من هذا الباب : **جميع ما يعمله العباد من القُرَب والطَّاعات** ، فإنَّ للرسول ﷺ مثل أُجورهم من غير أن ينقص من أُجورهم شيئًا .

٦٧ـ كما ثبت عنه في الصَّحيح[١] أنه قال : « مَن دَعَا إلى هُدًى كَانَ لَهُ من الأَجْر مثل[أ] أُجُور مَن اتَّبعه من غير أن يُنْقَص من أُجُورهم شَيْئًا ، ومن دعا إلى ضلالة / كان له من الوِزْرِ مِثل أَوْزَار من اتَّبعه من غير أن يُنْقص من أَوْزَارِهم شَيْئًا » . / ظ١٨٠ /

---

(١) مسلم (٢٦٧٤) (١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[أ] في الأصل : « من » والتصويب من مسلم .

٦٨- وقال ﷺ : « مَن سَنَّ سُنَّة حَسَنَة كان له أَجْرها وأَجْرُ مَن عَمل بها إلى يوم القيامة من غير أن يُنقص من أُجُورهم شيئًا »[1] .

وهو ﷺ قد سَنَّ سُنَن الهُدَى جميعها لأُمَّته .

٦٩- ومن هذا الباب يبين جواب المسألة ؛ فإن القائل يقول : إذا كان إِهداء القُرَب إلى الموتى مَشْروعًا وإن كانوا فُضَلاء ، **فما بال السَّلف لم يكونوا يفعلون القُرَب عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الرَّاشدين ، بل ولا عن شُيُوخهم معلميهم ومؤدبيهم الذين علموهم العلم والإيمان ، والسَّلف كانوا أحرص على الخير منا فلا يمكن أن يقال : تَرَكُوه جَهْلًا به ، ولا رَغْبَةً عنه ؟**

سؤال وجيه

---

(١) مسلم (١٠١٧) (٦٩) من حديث جرير قال : كُنَّا عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في صَدْرِ النَّهارِ قَال : فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوْ العَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوف عَامَّتُهُمْ مِن مُضَرَ بَل كُلُّهُمْ مِن مُضَرَ ، فَتَمَعَّرَ وَجهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِن الفَاقَةِ ، فَدَخَل ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ إلى آخر الآية : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ وَالآيَةَ الَّتِي في الحَشْرِ : ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِن دِينَارِهِ ، مِن دِرْهَمِهِ ، مِن ثَوْبِهِ ، مِن صَاعِ بُرِّهِ ، مِن صَاعِ تَمْرِهِ ، حتى قال : « وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

قَال : فَجَاءَ رَجُلٌ مِن الأَنصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعجِزُ عَنهَا بَل قَدْ عَجَزَتْ .

قَال : ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيتُ كَوْمَيْنِ مِن طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيتُ وَجهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ؛ فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَن سَنَّ في الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَن عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِن غَيرِ أَن يَنقُصَ مِن أُجُورِهِمْ شَيءٌ** ، وَمَن سَنَّ في الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَليهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَن عَمِل بِهَا مِن بَعْدِهِ مِن غَيرِ أَن يَنقُصَ مِن أَوْزَارِهِمْ شَيءٌ » .

٧٠- وهذا هو الذي يَظْهَرُ به إشكال المسألة ؛ فإنَّ ما تقدم يحتج به من يَسْتَحب إهداء ثواب القُرُبَات إلى النبي ﷺ ، كما ذَهَب إليه طائفة من الفقهاء والعباد من أصحاب أحمد وغيرهم ، وأقدم من بَلَغَنا ذلك عنه علي بن الموفق(١) أحد الشّيوخ المشهورين ، كان أقدم من الجنيد وطبقته ، وقد أَدْرَكَ أحمد وعصره وعاش بعده .

خلاصة الكلام في مسألة إهداء الثواب للنبي ﷺ

٧١- ومن لا يستحب - **بل يَرَاهُ بدعة وهو الصَّواب المقطوع به** - يحتج بأن السَّلف لم يكونوا يفعلون ذلك ، وهم أعلم بالخير وأرغب ، وليس فعله [أ] وأمثاله ، ولا قول طائفة من متأخري الفقهاء ؛ مما يُعارَض به أقوال السَّلف(٢) .

---

(١) علي بن الموفق أبو الحسن العابد المتوفى سنة ٢٦٥هـ . وفي « طبقات الحنابلة لأبي يعلى » قال : « وهو عزيز الحديث ، وكان ثقة » (١ / ٢٣٠) .
راجع ترجمته في : « المقصد الأرشد » (٢ / ٢٦٨) و « المنهج الأحمد » (١ / ٢٥٠) .
وما نُقِل عنه في هذا الباب رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (٤٢٠٣) من طريق أبي القاسم البزار قال : قال لي علي بن الموفق : « حججت نيفًا وخمسين حجة فجعلت ثوابها للنبي ﷺ »
وراجع أيضًا : « إحياء علوم الدين » للغزالي (١ / ٢٤٢) .

(٢) وسئل الشيخ ابن العطار رحمه الله تلميذ النووي رحمه الله هل تجوز قراءة القرآن وإهداء الثواب إليه ﷺ وهل فيه أثر ؟ فأجاب بما هذا لفظه : « أما قراءة القرآن العزيز فمن أفضل القربات ، **وأما إهداؤه للنبي ﷺ فلم ينقل فيه أثر ممن يعتد به بل ينبغي أن يمنع منه لما فيه من التهجم عليه فيما لم يأذن فيه** مع أن ثواب التلاوة حاصل له بأصل شرعه ﷺ وجميع أعمال أمته في ميزانه .. » .
نقله في « مواهب الجليل » (٢ / ٥٤٤ ، ٥٤٥) .

[أ] بالأصل : « فعل » ، ووضعت علامة « ط » إشارة لوجود خطأ !! وما أثبته بين المعقوفتين هو الذي يوافق السياق .

رد الاحتجاج بتضحية علي عن النبي ﷺ

٧٢- وأمَّا احتجاج المحتج بـ : تضحية علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ .

٧٣- فيقال له : هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث حنش الصنعاني قال : رَأَيت عليًّا عليه السَّلام يُضَحِّي بكبشين فقلت له : ما هذا ؟ فقال : « إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَن أُضَحِّيَ عَنهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنهُ »(١) .

وقال الترمذي : حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث شريك .

٧٤- ومثل هذا الإسناد قد يقال : لا يقوم به سُنَّة ، فإِنَّ حنشًا تَكَلَّم فيه غير واحد ؛ قال أبو حاتم : « **كان كثير الوهم** » ، وشريك بن عبد الله القاضي **في حديثه لين** .

---

(١) رواه أحمد (١ / ١٠٧) وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١ / ١٤٩ ، ١٥٠) وأبو داود (٢٧٩٠) والترمذي (١٤٩٥) وفي العلل له (٤٤٢) والحاكم (٤ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) وقال الترمذي : « حديث غريب » أي ضعيف ، ولذا ضعف إسناده المصنف أيضًا هنا .
وحنش هو حَنَش بن المُعْتَمِر الكوفي صاحب علي وليس هو بحنش الصنعاني كما نُقِل هنا ؛ ولعله خطأ من الناسخ بدليل أن شيخ الإسلام نَقَلَ بعد ذلك عن ابن حبان قوله فيه : « كثير الوهم » ، وهو ما ينطبق عل حنش بن المعتمر ففي ترجمته في « المجروحين » (١ / ٢٦٩) : « كان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه » اهـ .
وراجع أيضًا : « تحفة الأشراف » (٧ / ٣٠) و « تهذيب الكمال » (٧ / ٤٣٢ ، ٤٣٣) .
وقد ضعف الحديث الألباني في : « ضعيف الترمذي » (١٤٩٥) .

٧٥- وإنْ صَحَّ هذا الحديث ؛ فإنه إنما ضَحَّى عنه ﷺ بإذنه وهذا جائز .

٧٦- ولو لم يرد هذا الحديث / فإن الميِّت إذا أَوصَىٰ أن يُضَحَّىٰ عنه كان كما لو أَوْصَىٰ أن يُحَجَّ عنه ، فإنَّ الأُضحية عبادة بدنية مالية كالحج عنه ، ولو وصَّىٰ بالصَّدقة عنه جاز بإجماع المسلمين . / و١٨١ /

٧٧- بل هذا الحديث إنْ صحَّ ؛ فقد يُسْتَدَلُّ به على أنهم لم يكونوا يفعلون عنه عبادة إلا بإذنه ، ولو كان مشروعًا عندهم التَّضحية عنه بدون إذنه لما أنكر ذلك عَلَى عَليٍّ ، ولبَيَّنَّ عَليّ أنه يشرع هذا وغيره من الأعمال عنه بغير إذنه .



رد الاحتجاج بحديث أبي ابن كعب رضي الله عنه

٧٨ـ وأمَّا احتجاجه بحديث أبي بن كعب الذي فيه : أَجْعَلُ صَلاتي كُلّها لَكَ ؟ قال : « إذًا تكفي همّك ويُغْفر ذَنْبك »[(١)] ؟

٧٩ـ **فيقال له** : ليس حَمْلُك لهذا الحديث على صلاته المتطوعة بأولىٰ من حَمْل غيرك له على الدُّعاء ؛ إذ قد سلَّمت أنه ليس المراد به الصلاة الواجبة ذات الركوع والسُّجُود .

٨٠ـ **فيقال له** : كما لم تَدْخُل هذه الصَّلاة فلا تَدْخُل ما كان من جنسها وهو التَّطوع ، فإنهما من جِنْسٍ واحد ، ولم يُعْرف أنَّ في السُّنَّة أن يكون جميع ما يتطوع به العبد من الصَّلاة لغيره ، كما لم يعرف مثل ذلك في الصِّيام والحج .

٨١ـ **فإن قيل** : يَحْصُل له من أَجْر الإهداء أكثر من ثواب التطوع ؟!

قيل : فَسَوُّوا ذلك في الفريضة ، واجعلوا من المَسْنُون أن يهدي الرجل ثواب فرائضة لبعض المَوْتَىٰ ، ويكون ما يحصل من ثواب ذلك أَعْظَم من أجر الفريضة مع أنَّ ذِمته بريئة .

وقد تقدم : أن في إهداء ثواب الفريضة قولين في مذهب أحمد وغيره[(٢)] .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٠) .

(٢) راجع ما تقدم ص (٣٣ ، ٣٤) .

مُراد من جوز إهداء العبادات البدنيـــة

٨٢ـ والذين جوَّزوا ذلك قالوا : الفَرْضُ له مقصودان : براءة الذِّمة باندفاع العقاب ، وحُصُول الأجر والثواب .

٨٣ـ **فأمَّا براءة الذِّمة** ؛ وهو الذي امتاز به عن النافلة ؛ فلا يمكن إهداؤه ، **وأمَّا الأجر** ؛ وهو المشترك بينهما ؛ فيمكن إهداؤه .

٨٤ـ ولا ريب أن الحديث لا يمكن حَمْلُه على الصَّلاة عليه ، كما ذكر السائل ؛ بقي المفهوم الثالث : **وهو الدُّعاء** .

تفسير الصلاة في حديث أبي بالدعـــاء

٨٥ـ فإنَّ الصـــلاة عند[أ] أهل اللُّغة : الدُّعـاء .

كما قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

٨٦ـ فيكون هذا السَّائل له دعاء يدعو به لنفسه ، فيمكن أن يجعل ثلثه دُعاء للنبي ﷺ ، فالصَّلاة عليه صلاة ، ويمكنه أن له شطره ويمكن أن يكون / جميع دعائه دعاء للنبي ﷺ مثل أن يُصَلِّي عليه بَدَل دُعَائه . / ظ١٨١ /

٨٧ـ وقد ثبت أنه من صَلَّى عليه مرة صَلَّى اللَّه عليه عَشْرًا(١) ، فيكون أجر صلاته كافيًا له ؛ ولهذا قال : « تكْفى هَمّك ويغفر ذَنْبك » .

---

(١) تقدم الحديث في ذلك ص (٤٤) .

[أ] في الأصل « من » والتصويب ليستقيم السياق .

٨٨- أيْ : أنك إنما تطلب زَوَال سبب الضَّرر الذي يَعْقبُ الهَمّ ويُوجِبُ الذَّنب ، فإذا صَلَّيت عليَّ بدل دُعَائِك حَصل مَقْصُودك .

٨٩- وهذا مَعْنًى مُنَاسب ، فإنه قد ثبت : « أنَّ من دَعَا لأخيه بظهر الغيب بدعوة قال الملك المُوَكَّل به : آمين ولك بمثل[(١)] .

٩٠- وثبت عنه أنه قال : « واللهُ في عَوْن العَبْد مَا كَان العَبْد في عَوْنِ أَخيه »[(٢)] .

٩١- فإذا كان بدل دعائه لنفسه يَدْعو للنبي ﷺ حَصَل له أعظم مما كان يطلب لنفسه .



---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٢) .

(٢) مسلم (٢٦٩٩) (٣٨) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « مَن نَفَّسَ عَن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِن كُرَبِ الدُّنيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنهُ كُرْبَةً مِن كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَمَن يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَليهِ في الدُّنيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَن سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ في الدُّنيَا وَالآخِرَةِ ، **وَاللَّهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ** ، وَمَن سَلَكَ طَرِيقًا يَلتَمِسُ فيهِ عِلمًا سَهَّلَ اللَّهُ لهُ بِهِ طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيتٍ مِن بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَينَهُم إلَّا نَزَلَتْ عَليهِمِ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُم الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُم المَلائِكَةُ ، وَذَكَرَهُم اللَّهُ فيمَن عِندَهُ ، وَمَن بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لم يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .

رد الاحتجاج بحديث البر بعد البر أن تصلي لأبويك

٩٢- **واحتجاجه بحديث الدَّارقطني ؛ يقال له :** إنَّما في الحديث فعل العبادات عن الوالدين ، وهذا في العبادات المالية مُتَّفَقٌ عليه بين الأئمة ، وإنما تنازعوا في النَّذر .

٩٣- وقد ذكر مسلم في « صحيحه »(١) عن أبي إسحاق الطالقاني قال : قلت لعبد الله بن المبارك : الحديث الذي جاء في البر بعد البر أن تُصَلِّي لأبويْكَ مع صَلاتكَ ، وتصومَ لهما مع صِيامك .

قال : فقال عبد الله : يا أبا إسحاق عمَّن هذا ؟

قلت له : من حديث شهاب بن خِرَاش .

قال : ثقةٌ . عمَّن ؟

---

(١) مقدمة مسلم (١ / ١٦) .

وقال النووي رحمه الله : « معنى الحكاية أنه لايقبل الحديث إلا بإسناد صحيح .

وقوله « **مفاوز** » جمع مفازة وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها ، قيل : سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها كما سموا اللديغ سليمًا ، وقيل : لأن من قطعها فاز ونجا ، وقيل : لأنها تُهلك صاحبها ؛ يقال : فوز الرجل إذا هلك .

ثم إن هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة ؛ وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان التابعي والصحابي ؛ فلهذا قال : « **بينهما مفاوز** » أي انقطاع كثير .

وأما قوله : « **ليس في الصدقة اختلاف** » فمعناه أن هذا الحديث لا يحتج به ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين .. »

« شرح النووي لمسلم » (١ / ٨٩) .

قلت : عن الحجاج بن دينار .

قال : ثقة . عمَّن ؟

قلت : قال رسول الله ﷺ .

قال : يا أبا إسحاق ! إنَّ بين الحجاج بن دينار ورسول الله مَفَاوِزَ تقطع فيها أعناق المطيّ ، وليس في الصَّدقة خلاف .



٩٤- ولو احتج في هذا الباب بحديث عمرو لكان أقوى ؛ كما في « مسند أحمد »(١) عن عبد اللَّه بن عمرو أن[أ] العاص بن وائل نَذَرَ في الجاهلية أن يَذْبح مائة بَدَنَة ، وأن هشام بن العاص نَحَرَ حِصَّتَه خمسين ، وأنَّ عمرًا سأل النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال : « أمَّا أَبُوك فلو أَقَرّ بالتَّوحيد فصُمْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ عنه نَفَعَهُ ذلك » .

٩٥- وقد رواه أبو داود(٢) ولفظه : « لَوْ كان مُسلمًا فَأَعْتَقْتُم عَنْهُ أَوْ **تَصَدَّقْتُم عنه أو حَجَجْتُم عنه نَفَعَهُ ذلك** » .

وهذا اللفظ إنما فيه الأعمال المالية .

رد احتجاج بعض المتأخرين

٩٦- وقد احتج بعض المتأخرين من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما بأحاديث رُويت فيمن مَرَّ على القُبور فقرأ كذا وكذا ؛ وليس فيها / مَا يُعْتَمد عليه[ب] في إثبات الأحكام الشرعية .

/ و١٨٢ /

---

(١) أحمد (٢ / ١٨٢) وابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٦ ، ٣٨٧) وإسناده حسن .

(٢) أبو داود (٢٨٨٣) والبيهقي (٦ / ٢٧٩) وأحمد (٦٧٠٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاص بن وائل أَوْصَى أن يُعْتِقَ عَنهُ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً ، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أن يُعْتِقَ عَنهُ الخَمسِينَ البَاقِيَةَ ؛ فَقَال حَتَّى أَسْأَل رَسُول اللهِ ﷺ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَال : يَا رَسُول اللهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعَتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنهُ خَمسِينَ وَبَقِيَتْ عَليهِ خَمسُونَ رَقَبَةً أَفَأُعْتِقُ عَنهُ ؟ فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّهُ لوْ كَانَ مُسلِمًا فَأَعْتَقْتُم عَنهُ ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنهُ ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنهُ ؛ بَلَغَهُ ذَلِكَ** » . وقال الألباني : « **إسناده حسن** » « أحكام الجنائز » ص (٢١٨) .

[أ] في الأصل : « بن » ، والتصويب من المسند .

[ب] في الأصل : « عليها » .

السنة صيام الولي صوم النـذر

٩٧- وقد قدَّمنا : أنه ثبت بالسُّنَّة الصَّحيحة الصَّريحة التي لا مُعَارض لها : **أنَّ الوَلِيّ يَصُوم عن الميِّت الصَّوم الذي نَذَرَهُ**[١] **كما يُحَجُّ عنه** .

---

(١) وقد رأيت أن أنقل مبحثًا جيدًا للحافظ ابن القيم في أن هذا القول هو الصواب قال رحمه الله :

« وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يقضى عنه بحال لا في النّذر ولا في الواجب الأصلي .

وهذا ظاهر مذهب الشافعي ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه .

الثاني : أنه يُصَام عنه فيهما ؛ وهذا قول أبي ثور وأحد قولي الشافعي .

الثالث : أنه يُصَام عنه النذر دون الفرض الأصلي .

وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه ، وقول أبي عبيد والليث بن سعد ، وهو المنصوص عن ابن عباس ، روى الأثرم عنه : أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان ؟ قال : **« أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيُصَامُ »** .

وهذا أعدل الأقوال وعليه يدل كلام الصحابة ، وبهذا يزول الإشكال .

* وتعليل حديث ابن عباس أنه قال : **« لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه »** ؛ فإن هذا إنما هو في الفرض الأصلي ، وأما النذر فيصام عنه كما صرَّح به ابن عباس ولا معارضة بين فتواه وروايته .

وهذا هو المروي عنه في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر ، فرق بينهما فأفتى بالإطعام في رمضان وبالصوم عنه في النذر فأي شيء في هذا مما يوجب تعليل حديثه .

* وما رُوِي عن عائشة من إفتائها في التي ماتت وعليها الصوم : أنه يطعم عنها إنما هو في الفرض لا في النذر ؛ لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان أنه يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام . فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء ، فلا تعارض بين رأيها وروايتها .

* وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب وموافقة فتاوي الصحابة لها ، وهو مقتضى الدليل والقياس لأن **النذر ليس واجبا بأصل الشرع** وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدَّين الذي استدانه ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس ، والمسؤول عنه فيه أنه كان صوم نذر والدين تدخله النيابة ، **وأما الصوم الذي فرضه الله عليه** ابتداء فهو أحد أركان الإسلام فلا يدخله النيابة بحال كما لا يدخل الصلاة والشهادتين فإنَّ المقصود منها طاعة العبد بنفسه =

٩٨- وقد جاء ذكرهما في حديث صحيح رواه « مسلم » وغيره[١] عن بريدة بن الحصيب : أنَّ امرأة أَتَت النَّبي ﷺ فقالت : إن أُمِّي مَاتَت وعليها صَوم شهر ، أَفَيُجزئ - أو يَقْضي - أن أَصُوم عنها ؟

قال : « نعم » .

٩٩- وفي رواية[٢] : وَعَلَيها صوم ، أَفَأَصُوم عنها ؟

قال : « صُومي عنها » .

قالت : يا رسول اللَّه ! إِنَّها لم تَحج ؟

فقال : « حُجِّي عنها » .

= وقيامه بحق العبودية التي خُلِقَ لها وأُمِرَ بها ، وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره كما لا يسلم عنه غيره ولا يصلي عنه غيره وهكذا من ترك الحج عمدًا مع القُدْرة عليه حتى مات أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرئ ذمته ولا يقبل منه والحق أحق أن يتبع . **وسر الفرق** : أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته لا أن الشارع ألزمه به ابتداء فهو أخف حكمًا مما جعله الشارع حقًّا له عليه شاء أم أبى ، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه ، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه بخلاف واجبات الشرع فإنها على قدر طاقة البدن لا تجب على عاجز فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي ؛ لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات واسعة وطريق أداء واجبها كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع ، والذمة أوسع من طريق أداء واجب الشرع ، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشَّرع ، وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق وأعمقهم علما وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه وبالله التوفيق » « تهذيب السنن » (٧ / ٣٧ ، ٣٨) .

(١) مسلم (١١٤٩) (١٥٨) .

(٢) مسلم (١١٤٩) (١٥٧) .

١٠٠- ولا يقال : هذا مُخْتَصٌّ بالوَلَد ؛ ففي « الصحيحين »[١] عن ابن عباس : أنَّ امرأة جَاءَت إلى النبي ﷺ فقالت : إنَّ أُختي ماتت وعليها صَوْم شَهْرين مُتَتَابِعين ؟

قال : « أرأيت لو كان على أُختُكِ دَيْنٌ ، أكنت تَقْضِيه ؟ » .

قالت : نعم . قال : « فَحَقُّ اللَّه أَحَقُّ [أن يُقْضَىٰ][أ] » .

١٠١- وفي رواية[٢] : أن امرأة رَكبت في البحر فنذرت إِنْ نَـجَّاها اللَّه أن تَصُوم شهرًا ، فَأَنْـجَاها اللَّهُ ، فلم تَصُم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها إلى رسول اللَّه ﷺ فذكرت ذلك فقال : « صُومي عَنْها » .

١٠٢- وأيضًا : فقوله في الحديث الصحيح[٣] : « صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه » يتناول الوَلَد وغيره ممن يكون وليًا للمَيِّت ، فلا يجوز أن يُقَال الحُكْم مُخْتَصٌّ بالولد .

---

(١) البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) (١٥٤) وعندهما : « إن أمي ماتت » وأما اللفظ الذي أورده المصنف « إنَّ أختي ماتت » فهو رواية للبخاري أيضًا (١٩٥٣) .

(٢) رواها أبو داود (٣٣٠٨) عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ البَحْرَ ، فَنَذَرَتْ إِن نَجَّاهَا اللَّهُ أَن تَصُومَ شَهْرًا ، فَنَجَّاهَا اللَّهُ ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَن تَصُومَ عَنهَا . وراجع : « صحيح أبي داود » للألباني (٣٣٠٨) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٤) .

[أ] ما بين المعقوفتين زيادة من الصحيحين يستقيم بها السياق .

شرح حديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثــــلاث

١٠٣- وأمّا قوله ﷺ في الحديث الصحيح[1] : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدمَ انْقَطَع عَمَلُه إِلَّا مِن ثَلَاثٍ ؛ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أو وَلَدٍ صَالح يَدْعُو لَهُ » .

١٠٤- فهنا خَصَّ الولد بالذكر لأنه استثناه من عمل الميِّت ، وولده من كَسْبه ، كما قال تعالى : ﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾ [المسد : ٢] ، وإن ولده من كَسْبه .

١٠٥- وقد قال ﷺ للرجل الذي قال له : إنَّ أبي أراد أَن يَجْتَاحَ مَالي ؟ فقال : « أَنتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ »[2] .

(١) رواه مسلم (١٦٣١) (١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وللحافظ ابن رجب رسالة مُفْرَدة في شرحه ، وهي مطبوعة .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٩١) . وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « وهو حديث أخرجه ابن ماجه مِن حَدِيث جَابِر ، قال الدَّارَقُطْنِيّ : غَرِيب تَفَرَّدَ بِهِ عيسى بن يُونُس بن أبي إسحاق ، ويوسف بن إسحاق بن أبي إِسْحَاق عن ابن المُنْكَدِر .

وقال ابن القَطَّانِ : إِسْنَاده صَحِيح .

وَقَال المُنْذِرِيّ : رِجَاله ثقات . وَلَهُ طَرِيق أُخرَى عَن جَابِر عِند الطَّبَرَانِيّ في الصَّغِير وَالبَيهَقِيّ في الدَّلَائِل فيهَا قِصَّة مُطَوَّلة . وَفي البَاب عَن عَائِشَة : في صحيح ابن حِبَّان .

وعن سَمُرَة ، وعن عُمَر : كِلاهُمَا عِند البَزَّار . وعن ابن مَسْعُود : عِند الطَّبَرَانِيّ .

وعن ابن عُمَر : عِند أَبِي يَعْلى .

فَمَجْمُوع طُرُقه لا تَحُطُّهُ عَن القُوَّة ، وَجَوَاز الاحتِجَاج بِهِ ، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيله » اهـ .

« فتح الباري » (٥ / ٢١١) .

١٠٦- وقد قال تعالى : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ [الشورى : ٤٩] فَجَعل الولد مَوْهُوبًا للوَالد ، وجعل بنت الوَلَد بنت الرَّجل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ﴾[أ] [النور : ٦١] .

١٠٧- ولم يذكر بيوت الأولاد ، لأن بنت وَلَدك بِنْتك ، وهذا الحكم مُخْتص بالأَب فإنَّه المولود له ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ / رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . / ظ١٨٢ /

١٠٨- فلما كان الولد من كَسْب الوَالد اسْتَثْنَاهُ من عمله المُنْقَطع كما استثنى ما ينفق من الصَّدقة والعِلْم النَّافع .

١٠٩- وهذا مما احتج به من يقول : إِنَّ مال الإبن للوالد بمنزلة المُباح فَيُهْلِك منه ما لا يَضُر بولده .

١١٠- وهذا الحديث لا يدلُّ على أن غير الولد لا ينفع دعاءه للميِّت ، فإن هذا خلاف إجماع المسلمين ، إذ هم مُتَّفِقُون على أن الدُّعاء والصَّلاة على الميِّت ينتفع بها ، سواء كانت من وَلَدِهِ أَو من غير وَلَدِهِ .

١١١- فهذا بيان أن الحكم لا يختص بالوَلَد أن ذلك لوجوب حَقّهما ، فلا حاجة إلى تعليل ذلك بوجوب حقهما .

[أ] في الأصل : وقعت الآيه هكذا : (لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) !!

استدلال ضعيف على مسألة الإهداء للنبي

١١٢ـ وأمَّا جوَابه لمن قال له : النَّبي قد دعا إلى كل خير ، فله أجر من اتبعه ؛ فإنَّ الوحدانية للَّه حَقّ ثابت ، وكل شيء له ، ونحن نتقرَّب إليه بشق تمرة ؟!

١١٣ـ فهذا **مَثَلٌ ضَعِيفٌ** ، وذلك أنَّ الأشياء كلها للَّه ملك له ؛ إذ هو خالِقُها وَرَبّها ومليكها ، ﴿ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ [آل عمران : ٨٣] .

١١٤ـ وهذا الملك لا يَتَعَلَّق به ثواب العباد ولا عقابهم ولا وعدهم ولا وعيدهم ، فإن هذا حكم ربوبيته الشَّاملة وقدرته الكاملة التي تتناول المؤمن والكافر والبرّ والفاجر .

١١٥ـ وأمَّا تقرُّب العباد إليه فهو بالفعل الذي يُحِبُّه ويَرْضَاهُ لهم وهذا مما افترقوا فيه ؛ فبعض العباد آمن به وعبده وأطاعه وفعل ما يحبه ويرضاه ، وبعضهم كفر به وفَسَق وعصَىٰ ؛ وكلاهما يتناوله حكم ربوبيته وقَضَاءه وقَدَرُه .

١١٦ـ والذي يَتَقَرّب إليه بِشِق تَمْرة إذا أَقْرضه قَرْضًا حَسَنًا لم يدخل في ملكه ما لم يكن فيه ، بل جميع مَا بذله ، بل هو وفعله وقدرته داخل في ملك الرَّب وقُدْرَته ، سواء كان المبذول من رضاه أو سخطه ، لكن يبذله في الجهة التي يحبها ويرضاها ، صار العبد

مُسْتوجبًا لما وعده في تلك الجهة ، كما أن حركات بدنه هي مخلوقة له على كل حال ، فإن كانت حركة يحبها ويَرْضَاها أثابه عليها ، وإن كانت حركة يكرهها ويسخطها عاقبه عليها .

الأمر الديني الشرعي هو الفارق بين أوليائه وأعدائه

١١٧- وهذا يَتَعَلَّق بحكم الهيئة وأمره الدِّيني الشرعي الذي هو الفارق بين أوليائه وأعدائه .

١١٨- قال تعالى : ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [القلم : ٣٥] .

/ و١٨٣ /

١١٩- وقال تعالى : ﴿ أَمْ / حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الجاثية : ٢١] .

١٢٠- وقال تعالى : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾[أ] [ص : ٢٨] .

١٢١- والأول يَتَعَلَّق بحكم ربوبيته وأَمْره الكوني الشَّامل لوليه وعدوه كما قال : ﴿ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [هود : ٥٦] .

١٢٢- وقد بَسَطْنَا الكلام على هذا المقام الذي ضَلَّت فيه أُمم من الأنام وبَيَّنَّا الفرق بين كلماته الدينية والكونية ، وإرادته الكونية والدينية

[أ] في الأصل وقعت بداية الآية خطأ : (أفنجعل) بدل (أم نجعل) !!

وإذنه الكوني والديني ، وكذلك حُكْمه وأمره وتحريمه وبعثه وإرساله ، والفرق بين الحقيقة الكونية التي يُقِرُّ بها المشركون وهي الحقيقة القدرية ، وبين الحقيقة الدينية التي يختص بها المؤمنون[1] وكيف اشتبه على كثير من الخائضين في الحقيقة هذا الباب بهذا الباب ، حتى لم يُفَرِّقوا بين الهدى والضلال ، والرَّشاد والغَيّ والخطأ والعذاب ، بل آل الأمر بكثير منهم إلى أنهم لم يفرقوا بين الخالق والمخلوق ، حتى دَخَلوا في الحلول والاتحاد الذي هو من أعظم الكفر وأكبر الإلحاد ؟!

١٢٣ـ فالأشياء التي هي للَّه إذا جعلناها له وتَقَرَّبنا بها إليه بحكم ربوبيته فليست هذه الإضافة تلك الإضافة ؛ فإنَّ تلك الإضافة إضافته بِحُكْم رُبُوبيته ، وهذه إليه بِحُكْم ألوهيته .

لفظ العبد وماذا يراد به

١٢٤ـ كما أن لفظ « **العبد** » يعني به المُعَبَّد ، فجميع الخلق عباد اللَّه بهذا الاعتبار حتى الكفار والفجار .

١٢٥ـ قال تعالى : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ [مريم : ٩٣] .

١٢٦ـ وقد يعني به العابد ؛ فيختصُّ به المؤمنين الأبرار .

---

(١) راجع : « مجموع الفتاوى » (٢ / ٤١٢ ـ ٤١٤) .

١٢٧- كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ [الإسراء : ٦٥] .

١٢٨- وقال الشيطان : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [ص : ٨٢ ، ٨٣] .

١٢٩- وقال : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ [الإنسان : ٦] .

١٣٠- وقال : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] .

١٣١- وقال : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا ﴾ [الإسراء : ١] .

١٣٢- وقال : ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾ [النجم : ١٠] .

١٣٣- وبهذا يظهر الفرْق بين قوله : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ ﴾ [الحج : ٢٦] . وقوله : ﴿ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا ﴾ [الشمس : ١٣] / وبين سائر البيوت والنُّوق ؛ فإن سائر البيوت والنُّوق وإن كانت ملْكًا لله لكن ليست محل عبادته وطاعته والصَّلاة له[أ] كالمساجد التي هي بيوت عبادته لا سيما المسجد الحرام الذي هو بيت الطواف[ب] والعُكوف وتَضْعيف [الثواب][ج] . /ظ١٨٣/

[أ] في الأصل : « عليه » !!

[ب] في الاصل : « بيت الطواف ببيته » !!

[ج] بياض بالأصل ، وما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق .

الإضافة العامة والإضافة الخاصة

١٣٤ـ فالإضافة العامة بحكم الربوبية الخلقية ، وهذه الإضافة الخاصة بحكم الأُلُوهية الأَمْرِيّة .

١٣٥ـ وكذلك : « **النَّاقة** » التي جعلها آية له وَجَعَلها من شعائره وحُرُمَاته التي يجب تعظيمها .

١٣٦ـ فالفرق بين هذا البيت وبين الكنيسة مثلًا كالفرق بين المؤمن الذي هو عبد اللَّه ، والكافر الذي هو خَلْقُه ، وهو مُعَبَّد له وإن كان لا يَعْبُده .

١٣٧ـ وكذلك : قوله عز وجل : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ ﴾ [الأنفال : ١] . وقوله : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

١٣٨ـ فإضافة الأنفال والخُمُس إليه كالإضافة العامة الثانية لكل مخلوق ، كقوله : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾ [آل عمران : ١٠٩] .

١٣٩ـ بل هذه الإضافة بحكم أمره ودينه الذي بعث به رسوله ، ولهذا قَرَن هذا بالرَّسُول ؛ فإن أمره الذي أمر به ما يحبه ويرضاه هو ما جاء به الرسول .

١٤٠- وهذه الأموال الشَّرعية التي يحكم بها بأمر اللَّه ورسوله ليس كالأموال التي مَلكها لعباده ولهم أن يفعلوا فيها ما أحبوا إذا لم يكن مُحَرَّمًا .

١٤١- ولهذا قال ﷺ : « إنِّي واللَّه لا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُ أحدًا ، وإنما أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حيثُ أُمِرْت »(١) .

١٤٢- وهذا باب قد نبهنا على أَصْلِهِ وبيَّنا الفرق بين النوعين .

١٤٣- وإذا كان كذلك ؛ ظَهَر ضِعْف القياس الذي قَاسَهُ ، وتبين أَنَّ الرسول ﷺ إذا عمل المؤمن من أُمَّتِه عملًا فَلَهُ مثل أَجْره ، فإذا أهدي له ثوابه ، فإنما أهدي له مثل ما حَصَل للرسول سواء بسواء وهما من جنس واحد ومقدار واحد ، وإنما مَلَّكَهُ الرَّب لعباده إذا أَنْفَقُوه في طاعته ، فليس كونه أنفق حيث يحبه ويرضاه مثل كونه مملوكًا مُلْكًا قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ .

١٤٤- **يُبَيِّنُ هذا** : أن اللَّه سبحانه هو يملك الأَمْوال المُحَرَّمة في الشريعة فالظَّالم والغَاصب إذا أخذ مالًا ؛ فاللَّه هو أيضًا مَالِكه ، وقد مَلَّكَهُ إِيَّاه قَدَرًا ، لا شَرْعًا ودينًا ، ولو / أَنْفَق منه لم يَتَقَبَّل اللَّه منه . / و١٨٤ /

(١) البخاري (٣١٧٧) عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

١٤٥ـ كما قال ﷺ : « إِنَّ اللَّه لا يقبل صَلاة بِغَير طهور ، وَلا صَدَقة من غُلُول » رواه مسلم وغيره(١) .

١٤٦ـ فالنَّفقةُ المقبولة لابد أن تكون من مَالٍ أُذِن في إنفاقه شَرْعًا ، لا يكفي الإِذْن القَدَري الكوني .

الرزق وماذا يراد به في القــرآن ؟

١٤٧ـ واسم « **الرزق** » في كتاب اللَّه :

يُرَادُ به : ما ملك شرعًا .

ويُرَادُ به : ما يَتَنَعَّم به الحَيّ .

١٤٨ـ **فالأَوَّل** : يَخْـتَصُّ بالحلال .

والثاني : يتناول كل ما ينتفع به الحيوان وإن [كان][أ] مما لا يملك ، كالبهائم وإنْ كان حَرَامًا .

١٤٩ـ فالأَوَّل : كقوله : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٣] .

١٥٠ـ والثاني : كقوله : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] .

١٥١ـ و « القدرية » مَنَعُوا أن يكون الحرام مَرْزُوقًا بناء على أَصْلهم في

(١) مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

[أ] ما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق .

أن اللَّه لم يخلق أفعال العباد ؛ فتناول العبد له ليس عندهم مَقْدُورًا لله ، ولا هو ملكه إِيَّاهُ . **وهو قول باطل**[1] .

اعتراض والجواب عنه من وجهين

١٥٢ـ **فإن قيل** : ما ذكره المعترض عليه ـ من كون النبي ﷺ له مِثْلُ أُجور أُمَّته فَلا حَاجة إلى الإهداء !! ـ **ضعيف من وجهين** :

أحدهما : أنَّ الابن من كَسْب أبيه ، ودُعَاءه مُسْتثنى من عمله المُنْقَطع ، ومع هذا فالابن يَتَصَدَّق عن أبيه بالسُّنَّة والإجماع وكذلك يحج عنه ، بل ويصوم عنه بالسُّنَّة الصَّحيحة .

الثَّاني : أنَّ النبي ﷺ إذا حصل له مثل أجر العامل من أبيه أمكن أن يَحْصُل له مثل ذلك أيضًا بطريق الإهداء إليه ، فلا منافاة بين الأمرين .

١٥٣ـ **قيل** : عن **الأول** من وجهين :

أحدهما : أنَّ النبي ﷺ لم يجعل للأب مثل عَمَل جميع أُمَّته ولا يعلم دليلًا على ذلك ، وإنما جعل ما يدعوه الابن له من عمله الذي لا ينقطع ، بخلاف الدَّاعي إلى هدى كان له حَصَل له مثل أجر المدعو .

١٥٤ـ وهذا الفرق ظاهر ؛ وهو أنَّ الدَّاعي إلى هدى أراد إرادة جازمة

---

(١) راجع : « مجموع الفتاوى » (٨ / ٥٤٠ ـ ٥٤٦) .

فعل ذلك الهدى بحسب قُدْرته ، وهو لم يقدر إلا على الأمر به والدعاء إليه ، ومن أَرَاد عَملًا إرادة جازمة وعمل منه ما يقدر عليه كان بمنزلة العامل له - كما قد بَسَطْنَا هذه المسألة في غير هذا الموضع[١] ، وبينا فَصْل الخطاب فيما تنازع الناس فيه من الإرادة ونحوها من أعمال القلوب إذا لم يدرأ به من / عمل الجوارح ، هل يترتب عليه عقاب أم لا ؟ / ظ١٨٤ /

١٥٥- فمن الناس مَن جزم بالأول ، ومنهم من جزم بالثاني ، وقد يَحْكِي ذلك إجماعًا .

الاحتجاج بأحاديث الهم

١٥٦- واحتج هؤلاء بأحاديث الهمِّ[٢] ونحوها .

---

(١) راجع : « مجموع الفتاوى » (١٠ / ٧٣٥ ، ٧٣٦) .

(٢) ومنها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّه تَبارَك وتَعالى قال : « إنَّ اللَّه كَتَبَ الْحَسَنَاتِ والسَّيِّــئاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلها كَتَبَها اللَّه عِنْدَه حَسَنَة كامِلَة ، وإنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّه عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرةٍ ، وإنْ هَمَّ بِسَيئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلها كَتَبَهَا اللَّه عندهُ حَسَنَة كَامِلَة ، وإنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّه سَيِّـــئَةً واحِدَة » رواه البخاري (٦٤٩١) ومسلم (١٣١) ( ) .

قال المصنف رحمه الله : « فهذا التقسيم هو في رجل يمكنه الفعل ولهذا قال : « فعملها » « فلم يعملها » ومن أمكنه الفعل فلم يفعل لم تكن إرادته جازمة فإن الإرادة الجازمة مع القدرة مستلزمة للفعل كما تقدم أن ذلك كاف في وجود الفعل وموجب له إذ لو توقف على شيء آخر لم تكن الإرادة الجازمة مع القدرة تامة كافية في وجود الفعل ، ومن المعلوم المحسوس أن الأمر بخلاف ذلك ولاريب أن الهم والعزم والإرادة ونحو ذلك قد يكون جازما لا يتخلف عنه الفعل إلا للعجز وقد لا يكون هذا على هذا الوجه من الجزم » « مجموع الفتاوى » (١٠ / ٧٣٦) .

١٥٧ـ وهؤلاء بقوله : « إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبه »[(١)] .

١٥٨ـ وقوله : « فَهُما في الأَجْرِ سَوَاء »[(٢)] ونحوهما .

١٥٩ـ وقد بيَّنَّا أنَّ الإرادة الجازمة لابد أن يدرأ بها من عمل الجوارح ما يقدر عليه العبد ، وحينئذ فيترتَّب عليها العقاب ، كالذي يَهمُّ بالذي يَتَمَنَّى وينظر ويفعل بعض المحرَّمات ويترك الباقي عجزًا كالذي أراد قتل أخيه بَذَلَ مقدوره في قَتْلِه حتى قُتل ، بخلاف مَنْ هَمَّ ولم يفعل مَقْدُوره ، كالذي هم بِسَيِّئة ولم يفعلها أصلًا ، فهذا لا تكون إرادته جازمة .

---

(١) البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) (١٤) عَن الأَحْنَفِ بْنِ قَيسٍ قَال : ذَهَبْتُ لِأَنصُرَ هَذَا الرَّجُل فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَال : أَينَ تُرِيدُ ؟ قُلتُ : أَنصُرُ هَذَا الرَّجُل . قَال : ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ في النَّارِ » فَقُلتُ : يَا رَسُول اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ ؟ قَال : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلى قَتْلِ صَاحِبِهِ » .

(٢) الترمذي (٢٣٢٥) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه (٤٢٢٨) وأحمد (٤ / ٢٣٠) عَن أَبِي كَبْشَةَ الأَنمَارِيِّ قَال : قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ :
١ـ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلمِهِ في مَالِهِ يُنفِقُهُ في حَقِّهِ .
٢ـ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلتُ فِيهِ مِثْل الَّذِي يَعْمَلُ .
قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَهُمَا في الأَجْرِ سَوَاءٌ .
٣ـ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلمًا فَهُوَ يَخْبِطُ في مَالِهِ يُنفِقُهُ في غَيرِ حَقِّهِ .
٤ـ وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلمًا وَلا مَالًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلتُ فِيهِ مِثْل الَّذِي يَعْمَلُ .
قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَهُمَا في الوِزْرِ سَوَاءٌ » .

١٦٠- وكذلك قوله : « فَهُمَا في الأَجْر سَوَاء » ، و « هما في الوِزْر سَوَاء » ؛ لأن كُلًّا منهما قال بلسانه : « لَوْ أَنَّ لي مثلما لفلان لَفَعَلْتُ فيه مثلما فَعَلَ » ، فلما أراد إرادة جازمة ، وفعل مَقْدُوره صار كالفاعل .

١٦١- واللَّه تعالى في كتابه ذكر الفعل ، وذكر ما يتولَّد عنه ، وجعله من عمل العبد .

١٦٢- كما في قوله : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ﴾ [التوبة : ١٢٠] .

فهذه الأُمُور لم يفعلوها .

١٦٣- ثم قال : ﴿ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٢١] .

١٦٤- فالإنفاق وقَطْع الوَادِي نفس عملهم فَكُتِبَ ، وما تقدَّم أَثَر عملهم الصَّالح ، فَكُتِبَ لهم به عمل صالح ، كدعاء الولد فإنه أثر عمل الوالد ، وإن كان الوالد لم يَقْصُد دعاءه ، كما لم يقصد هؤلاء ما حَصَلَ من الظَّمأ والمخمصة والنَّصب .

١٦٥- وأمَّا الدَّاعي إلى الهُدَى ؛ فهو قَصَد هدي الـمَدْعُوِّين ولم يفعلوا ما أمرهم به ، وبذل مَقدُوره في فعلهم ، فصار قاصدًا للفعل عاملًا ما يقدر عليه في حُصُوله ، فَلَهُ أَجْرُ الفَاعل .

١٦٦- وكذلك من سَنَّ سُنَّة حَسَنة ومن سَنَّ سُنَّة سَيِّئة ، والبيان للفعل الذي هو رسمه ليحتذى ، فهو يَقْصُد أن يُتَّبَع فيه .

١٦٧- **فإن قيل** : فقد ثبت في « الصحيحين »(١) عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تُقْتَل نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابن آدم الأول كِفلٌ من دَمها ؛ لأَنَّه أَوَّل من سَنَّ القتل » ، وهو لم يقصد / أن يقتل كل قاتل ؟! / و١٨٥ /

قيل : هو ﷺ لم يَقُل هنا أنَّ عليه مثل ألم كل قاتل ، بل قال : « عليه كِفْلٌ من دَمها » ؛ لأن ذلك من أثر فِعْلِه كما كتب ابتدأ بهذا الفعل .

١٦٨- وقد قال تعالى في حق أئمة الكفر : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَـٰيَـٰكُمْ وَمَا هُم بِحَـٰمِلِينَ مِنْ خَطَـٰيَـٰهُم مِّن شَىْءٍ ۖ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ * وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ ﴾ [العنكبوت : ١٢ ، ١٣] .

---

(١) البخاري (٣٣٣٦) ومسلم (١٦٧٧) (٢٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

١٦٩- وقال : ﴿ لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل : ٢٥] .

١٧٠- فما تَوَلَّد عن فِعْل العبد يَحْصُل له منه ثواب وعقاب وإن لم يقصده ، ولكن حُصُول مثل أجر العامل فرع أخص من ذلك .

الجـواب الثاني من الوجه الثاني

١٧١- **الجواب الثاني : وهو من الوَجْه الثاني** ؛ بأن يقال : إذا كان النبي ﷺ يَحْصُل له مثل أجر العامل ، فأهدى له العَامِل عملًا فلابد أن يُثَاب العامل على إهدائه ، فيكون للنبي ﷺ بمِثل إهداء الثَّواب أيضًا .

إهداء هذا الثواب إنْ جُوِّز لـزم التَّسلسل

١٧٢- فإهداء هذا الثواب إنْ جُوِّز لزم التَّسلسل ، وإن لم يجوز فما الفرق بين عمل وعمل ، بخلاف الوَلَد إذا أَبَرَّ والِده بِدُعاءٍ أو صَدَقةٍ عنه أو نحو ذلك ، فإن اللَّه يُثِيبُ الولد على ذلك ، ولا يلزم أن يحصل للوالد مثل أجر الابن وإِحْسَانه إلى أبيه ؛ لأن الأب لم يَدْعُه إلى هذا الإحسان ، ولا يلزم مَنْ صَلَّى منا أو سَلَّمَ عليه بأن اللَّه يُصَلِّي على المُصَلِّي عَشْرًا ويُسَلِّم على المسلم عَشْرًا ويَحْصُل للرسول مثل ذلك لِدُعَائِهِ إلى هذا الهدى ، ولا يُفْضِي إلى هذا التَّسَلْسُل ، فإن هذا الأجر ليس من عَمَل المصلي بخلاف ما إذا أهدي الثواب ، فإن إهداء الثَّواب عمل ، فيلزم أن يَحْصُل له مثله فإن جَوَّزنا أن يهدي ثواب الإهداء لزم التَّسَلْسُل !!

١٧٣- **فنحن بين أمرين :**

إمَّا أن نقول : يهدي إليه عمل ؛ فيلزم أن يهدي إليه ثواب الإهداء وهَلُم جَرّا أم يلزم التَّسَلْسُل .

أو يقول : لا يهدي إليه ، بل مَا حَصَل له من الأَجر المُساوي لأجر العامل هو غاية المقصود . وعلى هذا لا يحصل التَّسَلْسُل .

١٧٤- **وعلى هذا فيقال** : لا يُهدى إلى من له مثل ثواب العامل ، كالنبي ﷺ وكالمعلم للخير من الشيوخ ونحو ذلك .

/ ظ١٨٥ / ١٧٥- **وهذا موافق لطريقة / السلف في كونهم لم يكونوا يهدون لمثل هؤلاء ، لا ثواب العبادات البدنية ولا المالية .**

تضحية علي عن النبي ﷺ كانت بإذنه ﷺ

١٧٦- **وأمَّا تَضْحية علي عن النبي ﷺ** إِنْ صَحَّ ذلك ؛ فإنه كان بإذنه كما لو وَصَّىٰ بصدقة وغيرها فإنها تُنَفَّذ باتفاق المسلمين ، فإِنَّ الوَصِيّ بمنزلة الوكيل في ذلك ، والمُوصِي هو العامل لذلك في الحقيقة ، كالمستنيب في إيتاء الزَّكاة وفي ذبح الأُضحية وغير ذلك فليس هذا من هذا ، وإنما كانوا يدعون لهم .

١٧٧- **ولكن يقال** : هب أن هذا مُسْتقيم في ما يعمله الإنسان لنفسه من الفرائض والنَّوافل ، فإذا أنشأ عملًا آخر ليجعل ثوابه لهم

فما المانع من ذلك من العبادات البدنية والمالية ؟ وهلا كان السَّلف يتصدقون ويحجون ويعتمرون ويذبحون عن أئمتهم الذين عَلَّمُوهم الدِّين ، وسيد هؤلاء رسول الله ﷺ ؛ فإن الصَّدَقة عن الموتى ونحوها تصل إليهم باتفاق المسلمين ؟

١٧٨ـ **فيقال** : الجواب عن هذا هو **الجواب عن الأَوَّل** ؛ وذلك أنهم إذا أَهْدُوا لهم ثَوَاب عمل وَجَبَ أن يكون لهؤلاء أجر على هذا الإهداء ، وأن يكون لمن دعاهم إلى هذا الخير وعلمهم إياه مثل أجرهم على ذلك ، وهذا الداعي إلى الخير غَنِيٌّ عن أن يهدى إليه ثواب العمل ، فلم يبق في الإهداء فائدة ، بل فيه إخراج العامل للثواب عن نفسه من غير فائدة تَحْصُل لغيره ، إذ العامل يُثِيبُه الله على عَمَلِهِ ، ويعطي من دعاه إليه مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئًا ، فإذا أَهْدَاه وبذل ثوابه لغيره فإن لم يُثِيبُ على هذا الإهداء بمثل ثواب العمل ؛ كان ذلك ضررًا في حَقِّه من غير منفعة حصلت للمهدي إليه ؛ لأن هذا العامل فاته ثواب العمل ، أو كمال الثَّواب ، وذلك المهدي إليه كان قد حصل له مثل هذا الثواب ، فلم يحتج إليه .

١٧٩ـ ولو قدّرنا أنه يحصل له ثوابه مرتين فلا ثواب يبقى لهذا ، فاللَّه

تعالى لا يأمر بمثل هذا ولا يشرعه ولا يأمر أحدًا أن ينفع غيره في الآخرة بغير منفعة تَحْصُل له ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ؛ بل اللّه تعالى إنما يأمر بالإحسان ؛ لأنه يجزي المحسنين على إحسانهم والجزاء من جنس العَمَل .

١٨٠- كما قال ﷺ في الحديث الصحيح[١] : « مَن نَفَّسَ عن مُؤْمِنٍ / كُرْبَةً من كُرَب الدُّنيا ؛ نَفَّس اللهُ عَنْه كُرْبَةً من كُرَبِ يوم القيامة ، ومَن يَسَّرَ عَلَى مُعْسر يَسَّر اللّه عليه في الدنيا والآخرة ، ومَن سَتَر مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللّه في الدنيا والآخرة ، واللّه في عَون العبد ما كان العبد في عوْن أخيه » . / و١٨٦ /

١٨١- وقال : « مَن صَلَّى عليَّ مرة صَلَّى اللّه عليه عَشْرًا »[٢] .

١٨٢- وقال : « مَا مِن مُؤْمن يَدْعو لأَخِيه بِظَهر الغَيْب بِدَعْوة ، إلا وَكَّل اللّه به مَلكًا ، كُلَّما دَعَا لأخيه بِدَعوة قال الملك الموكل : آمين ولك بمثل »[٣] .

١٨٣- والأحاديث في ذلك كثيرة .

(١) تقدم تخريجه (٥٦) .

(٢) تقدم تخريجه (٤٤) .

(٣) تقدم تخريجه (٤٢) .

١٨٤- **وإن قيل** : إنه يُثَاب على هذا الإهـداء مثل ثواب العمـل لَزِمَ أن يكون لمعلمه مثل ذلك ، ولزم التَّسَلْسُل ؛ فصار الأمر دائرًا بين ضرر العامل ، والله لا يأمر به ، وبين التسلسل في الجزاء على العمل الواحد ، وهو ممتنع ، فلهذا لم يشرع مثل ذلك .

١٨٥- **فإن قيل** : فهذا ينتقض بدعائه لمن دَعَاهُ وعلمه ونحو ذلك .

قيل : هذا ونحوه من باب المكافأة ؛ كما في الحديث : « مَن أَسْدَى إليكم مَعْرُوفًا فَكَافِئُوه ، فإن لم تَجِدُوا فَادْعُوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه »[1] .

١٨٦- وقد قال تعالى : ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن : ٦٠] .

١٨٧- وهم إذا كَافَئوا المُحْسِن بالدُّعاء انتفع بدعائهم له ، وحصل لهم ثواب المكافأة ، فَحَصَل له مثل ثوابهم على المكافأة التي دعاهم إليها ، فلم يَتَضَرَّر ، وإن لم يتسلسل الأمر ، بل يكون فعلهم

---

(١) رواه أحمد (٢ / ٦٨ ، ٩٥) وأبو داود (١٦٧٢ ، ٥١٠٩) والنسائي في الكبرى (٢٣٤٨) وفي المجتبى (٥ / ٨٢) والبخاري في الأدب (١ / ٨٥) وصححه الحاكم (٢ / ٧٣) وابن حبان (٣٤٠٨) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « مَن اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَن سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَن دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَن أَتَى إِلَيكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِن لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَن قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » .

المكافأة له كفعله المكافأة لغيره وسَائر ما يعملونه من العَدْل والإحسان الذي دَعَاهم إليه .

١٨٨- ولهذا جاءت الشريعة في حقِّ نبينا ﷺ بالصَّلاة عليه والتسليم وبسؤال الوسيلة له ﷺ تسليمًا ، فنحن إذا صَلَّينا عليه أُثِبْنَا على صَلاتنا عليه ، وله[أ] مثل ذلك الأجر ؛ لكونه هَدَانَا إلى ذلك وذلك من المنفعة التي حصلت له بالدعاء .

١٨٩- وبهذا تَزُول شبه تعـرض في هذا الموضع ؛ فإن قوله ﷺ : « مَن صلَّى عليَّ مرة صلَّى اللَّه عليه عَشْرًا »(١) يُوهم أنه يحصل للمصلي أكثر ما حصل للنبي ﷺ مثلها ، من جهة كونه دعاه إلى هذا الخير لا من جهة صلاة العبد ، ويحصل بصلاة العبد أيضا ما جعله اللَّه لذلك ، فقد ظهر الفرق بين هذا وبين إهدائه لوالديه ونحوهم .

/ ظ١٨٦ / ١٩٠- كما أمر النبي ﷺ / سعد بن عبادة بالصدقة عن أُمه(٢) ، ولم يكن واجبًا عليها .

---

(١) تقدم تخريجه (٤٤) .

(٢) تقدم الحديث ص (٣٩) .

[أ] في الأصل : « ولهم » .

١٩١ـ إذا ثبت بالسُّنَّة أنه يفعل عن الوالد الوَاجِب وغير الواجـب ؛

فقد ظـهر الفرق من وجهين :

١٩٢ـ **أحدهما** : أنه لم يَثْبُت أن كل عمل يعمله الولد يكون لأمه أو لأبيه مثل أَجْرِهِ ، وإنما قال ﷺ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدم انْقَطَعَ عَمَلُه إلا من ثَلاثٍ : صَدَقَةٍ جَارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له »[١] .

١٩٣ـ وفي الحديث الآخر : « إِنَّ الرَّجُلَ إذا قَرأَ القرآن فإنه يُكسَى والداه من حُلل الجنة ، ويقال : بِأَخْذِ وَلدِكُما القرآن »[٢] .

١٩٤ـ ونحو ذلك مما فيه أن الوالد يَحْصُل له نَفْع وَثَواب بعمل وَلَده لكن لا يجب أن يكون مثله .

١٩٥ـ ولو كان لكل والدٍ من عمل أولاده لكان لآدم من أعمال الأنبياء من ذريته ، وكذلك نوح وغيره ، وليس كذلك .

١٩٦ـ بخلاف الدَّاعي إلى الخير كنبينا ﷺ فإن له مثل أعمال أمته التي دعاهم إليها ، فأجر المعلم الدَّاعي للخير مثل أجر المدعو العامل بخلاف الوالد والولد .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٣) .

(٢) رواه بهذا اللفظ : أحمد (٥ / ٣٤٨) وابن ماجه (٣٧٨١) والدارمي (٣٣٩١) ، وصححه الحاكم (١ / ٧٥٦) من حديث بريدة رضي الله عنه .

الفرق بين حق النبي ﷺ وخلفائه في دعوته وحقوق الآباء

١٩٧- ولهذا حقّ النّبي وخلفائه في دعوته على المَدْعُوين والمعلمين أعظم من حُقُوق الآباء .

١٩٨- كما قال تعالى : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾ [الأحزاب : ٦] .

١٩٩- وفي القراءة الأخرىٰ : ﴿ وَهو أَبٌ لَهُم ﴾[1] .

٢٠٠- وقد تَكَلَّم النَّاسُ في هذا المقام بكلام كثير ، قالوا : هذا هو الأب الروحاني ، وهذا هو الأب الجثماني ، وهذا سبب للسَّعادة الأبدية من الدار الآخرة ، وهذا سَبَبٌ لوجوده في الدنيا .

٢٠١- **وبالجملة** : فالدَّاعي إلى الخير قَصَدَ أن يعمل المدعو ذلك الخير وسعى في ذلك بحسب وسعه ، فهو قد قَصَدَ العمل الصالح الذي فعله المدعو ، وقَصَدَ نفع المَدْعُو .

وأمَّا الوالد فقد يَقْصُد هذا وقد لا يقصده ، ولو قَصَدَهُ بالدعوة إلى حُصُول المدعو قرب من نفس وجُود الوَلَد إلى حُصُول سعادته فإنها هي السَّبب القريب ، ووجوده السَّبب البعيد .

---

(١) يُشِيرُ إلى قراءة ابن مسعود وأُبَي وابن عباس . راجع : « تفسير الطبري » (٢١ / ٧٧) و « تفسير القرطبي » (١٤ / ١٢٣) و « المعاني » للفراء (٢ / ٣٣٥) .

٢٠٢ـ ومعلوم أنَّ الإنسان يجب عليه أن يُطِيعَ مُعَلِّمه الذي يدعوه إلى الخير ويَأمره بما أمره اللَّه به ورسوله ، ولا يجوز له أن يُطِيع أباه في مُخَالفة هذا / الدَّاعي ، بل طاعة هذا الدَّاعِي طاعة للَّه ورسوله وطاعة الوالد المخالفة هذا الدَّاعي طاعة للشيطان . / و١٨٧ /

٢٠٣ـ قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ * وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان : ١٤ - ١٥] .

٢٠٤ـ فَوَصَّاه سبحانه بوالديه ثم نَهَاهُ عن طاعتهما إذا جَاهَدَاهُ على الشِّرك ، فكان في هذا بيان أنهما لا يُطَاعان في ذلك ، وإن جاهداه ، وأمر مع ذلك ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾[أ] ، وأمره باتِّباع سبيل من أناب إليه ، وسبيل أهل الإنابة : هي سبيل المؤمنين المتقين أهل طاعة اللَّه ورسوله .

٢٠٥ـ فالدَّاعي إلى هذا السَّبيل هو آمِرٌ بما أمره اللَّه به ، فيجب عليه طاعته ، فإذا أطاعه كان للدَّاعي بمثل أجره .

[أ] تكررت الآية في الأصل !!

وأمَّا الوالد فيصاحبه في الدنيا معروفًا ، ويُحْسن إليه ، وأن من تجب عليك طاعته إلي من تُؤمر بمعاشرته بالمعروف وبالإحسان إليه وينهى عن طاعته إذا خالف الأول .

فهذا المعلم أَجْرُه أَعْظَم وطاعته أَوْجَب ، وأمَّا الوالد فلا يستحق مثل أجر الولد إذا لم يدعه إلى ما عمله ، فيكون في الإهداء إليه تحصيل أجر لم يحصل له مثله .

٢٠٦ـ **وظهر الفرق الثاني** : وهو أنه إذا لم يستحق مثل أجره أمكن أن يهدي إليه الثَّواب ، ويُثَابُ الولد على برهما بذلك ، فيكون له مثل أجر بره لهما ، فلا يُفْضِي ذلك إلى التَّسَلْسُل في ثواب العمل الواحد ، ولا إلى تَضَرّر الولد ، فلهذا كان مشروعًا مَسْنُونًا .

٢٠٧ـ ولو قدر أنَّ الـمُعَلِّم كان وَالِدًا وعَلَّم ولده الخير كله ؛ كان له مثل أجر عمل الوَلَد من حيث هو مُعَلِّم ، وله أجر بعمله الصَّالح وإن لم يكن مثل أجر الوالد .

٢٠٨ـ والوَلَد إذا تصدَّق عن هذا من حيث هو والده ؛ كان هذا أيضًا مشروعًا لما تقدم .

٢٠٩ـ **وتبينَّ بهذا الجواب عن الوجه الثاني** ، وهو قوله : يمكن حُصُول الثواب للنبي ﷺ مرتين بوجهين أيضًا .

/ ظ١٨٧ /

٢١٠- **أحدهما** : أن ذلك يُفْضِي إلى التَّسَلسل إذا كان / للعامل بإهدائه مثل أجره ، وإن لم يكن له أجر فقد تبين بما ذكرناه ما يعلم به جواب السؤال .

قول القائل حَقُّ النَّبي ﷺ أَوْجَب من حق الوالد

٢١١- وقول القائل : « **حَقُّ النَّبي ﷺ أَوْجَب من حق الوالد** » كلام صحيح ؛ إذ حَقه بوجوب طاعته فله بمثل أَجْرِهَا بخلاف الوالد كما تقدم .

٢١٢- وأمَّا أزواجه أمهات المؤمنين : فَلَهُنَّ من الاحترام ما ليس للأم[أ] الوالدة ، ويَحْرُم نِكاحهن كما يَحْرُم نكاح أم الولادة .

٢١٣- لكن أم الولادة ذات مَحْرَم يجوز الخلوة بها ، والنظر إليها والسَّفر معها ، كما يجوز لسائر ذوات المحارم .

وأمَّا أمهات المؤمنين : فلا يجوز ذلك في حقِّهنَّ ؛ إذ هُنَّ أمهات في الحرمة لا في المحرمية .

٢١٤- وأمَّا قول القائل : « **هلا فعل ذلك أبو بكر وعمر** » ؟ فكلامٌ صَحِيحٌ .

٢١٥- وأمَّا قول الآخر : « **وَمَا يُدْرِيك ، قد فعله علي حين ضَحَّىٰ عنه** » ؟ فليس بجوابٍ صَحِيح ، فإنا نعلم أنه لم يكن يفعل ذلك لا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ، وتضحية علي إن صَحَّ

[أ] في الأصل : « الأم » .

الحديث فيها ؛ فإنما فعله بإذنه كما تقدم ، ومثل هذا لا نِزَاعَ فيه فإنه من باب النّيابة عن الوصي .

٢١٦- وقد تقدم أنَّ [في][أ] نفس حديث التَّضحية ما يدل على أنه لا يفعل هذا وأمثاله بغير إذنه ، فإن في الحديث أنّ حنش الصّنعاني قال : « رأيتُ عليًا يُضَحي بكبشين ، فقلت له : مَا هَذَا ؟ فقال : إنَّ رسول اللَّه ﷺ وَصَّاني أن أُضَحي عنه ، فأنا أُضَحّي عنه »(١) .

٢١٧- فسؤال حنش لِعَلِيٍّ دَلِيلٌ على أنه لم يكن من المعروف عندهم أن تُفْعَل العبادات البدنية أو المالية عن النبي ﷺ ، وجَوَابُ عليّ له بقوله : « إنَّ رَسُول اللَّه ﷺ وَصَّاني أن أُضَحّي عنه » دَلِيلٌ على أنه إنما فعل ذلك لأجل الوصيَّة ، وأنه لو لم يُوصِهِ لم يفعل ذلك .

٢١٨- ولو كان هذا ونحوه مما يُفعل بِوَصِيّة وبغير وَصِيّة لكان علي يجيب بهذا الجواب أيضًا ؛ فإنه يكون أعم فائدة وأقطع لسؤال السائل ؛ لأنه هو الذي نقل أنه وَصَّاهُ .

٢١٩- وأما كون ذلك يفعل عنه ؛ فدليلُ هذا يشترك فيه عَلِيّ وغيره[ب] ثم كان ينتفع بذلك في جميع العبادات أو في العبادات المالية .

---

(١) راجع : تخريجه فيما تقدم ص (٥٢) .

[أ] ما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق .
[ب] في الأصل « غيره » وزدت لها الواو ليستقيم السياق .

٢٢٠- وأمَّا قول القائل : « **إنَّ النبي ﷺ قد دعا الناس إلى الهدى والخير كله ، وله أجر كل من اتَّبعه** » ؛ فكلامٌ صحيحٌ كما تقدم لكن قد تَقَدَّم فساد / هذا القياس وبطلان هذا [الكلام][أ] وتبينَّ أن كونه سبحانه وتعالى مالكًا لكل شيء وربه وخالقه لا يستلزم وُجُود الإيمان والعمل الصَّالح من العبد إلا بأمره بذلك وبهديه إليه . / و١٨٨ /

٢٢١- فإنه سبحانه رب المؤمن والكافر والبر والفاجر ، وله الدنيا والآخرة ، وهذه الرُّبوبية العامَّة الشَّاملة لكل شيء يشترك فيها أولياءه وأعداءه وأهل جَنَّتِهِ وَنَارِهِ ، وإنما يفترقون في توحيد إلهيته وهي عبادته وحده لا شريك له ، وطاعته وطاعة رسوله ، فمن قام بهذا التوحيد والطاعة كان مُؤمنًا سَعيدًا ، ومن لم يَقُم بها كان كافرًا شقيًّا ، وأنه رب هذا وهذا .

٢٢٢- ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا * وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا * كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء : ١٨ - ٢٠] .

[أ] بياض بالأصل وما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق .

٢٢٣ـ وقد بَسَطنا الكلام على هذا الأصل العظيم في مواضع كثيرة(١) وبيَّنَّا ما وقع من غَلَط الغَالِطين الذين لم يُفرِّقُوا بين الحقائق الكونية المُتَعَلِّقة بمشيئته ؛ وبين الحقائق الدينية المتعلقة برضاه ومحبته وإلهيته .

٢٢٤ـ فإن الحقيقة الكونية أَقَرَّ بها اليهود والنَّصارى ، بل المشركون عباد الأصنام .

٢٢٥ـ كما قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [لقمان : ٢٥] .

٢٢٦ـ وقال تعالى : ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون : ٨٤ - ٨٩] .

٢٢٧ـ وكثير من أهل السُّلوك يشهدون هذه الحقيقة وتوحيد الربوبية فيظنون أنهم وَصَلُوا إلى الغاية المطلوبة من أهل التحقيق والمعرفة

---

(١) راجع : « مجموع الفتاوى » (٢ / ٤١١ ، ٤١٢) (٨ / ٨٢ ، ١٨٨ ، ٤٤٠) (١٤ / ٣٦) (١٨ / ١٣٢) و « منهاج السنة النبوية » (٣ / ١٥٦) .

والتوحيد ، حتى إن منهم من يكون في الباطن من المعاونين للكفار والفساق بحاله ، ويظن أنه مُتَصَرِّف بأمره لمشاهدته الحقيقة الكونية ومنهم من يظن أنه من وَصَلَ إلى مشاهدة هذه / الحقيقة سقط عنه الأمر والنهي الشَّرعيان . / ظ١٨٨ /

الرد على أهل الإلحاد أصحاب وحدة الوجود

٢٢٨- ومنهم من يتوهم أنَّ وجود الخالق هو المخلوق ، فيقع في وحدة الوجود ، فيكون في أول أمره يقول[(١)] :

الرَّب حَقٌّ والعبد حَقٌّ
يا ليت شعري من المُكَلَّف
إنْ قلت عَبْدٌ فَذَاكَ رَبٌّ[(٢)]
وإن قلت رب [فأنَّىٰ يُكَلَّف][[أ]]

وفي آخر أمره يقول :

فالأمر الخالق المخلوق
والأمر المخلوق الخالق

(١) الأبيات أوردها شيخ الإسلام كثيرا في كتبه وردَّ عليها : راجع « مجموع الفتاوى » (٢ / ٨٢ ، ١١١ ، ١١٦ ، ٢٤٢ ، ١٤ / ١٢) و « الرد على البكري » (١ / ٣٥٩) .

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله : « وفي موضع آخر : « **فذاك ميت** » رأيته بخطه ؛ وهذا مبني على أصله ؛ فإنه عنده ما ثم عبد ولا وجود إلا وجود الرب ، فمن المكلف ؟! وعلى أصله هو المكلف كما يقولون : أرسل نفسه إلى نفسه رسولًا .. » « مجموع الفتاوى » (٢ / ٢٤٢) .

[أ] بياض بالأصل ، واستدركته من « مجموع الفتاوى » .

٢٢٩- والعلم والعالم هويته وصورته ، وهو الموصوف بكل مدح وذم وكل جمال وكل نقص .

٢٣٠- وأمثال ذلك مما قد عُرف من كلام هؤلاء الملحدين الذين يقولون من الكفر ما لم يَقُلْه اليهود ولا النَّصارى ولا عباد الأصنام ويدَّعون أنَّ هذا تحقيق وعِرْفان وتَوحيد .

٢٣١- وأَصْلُ ذلك : عدم الفرق بين ما يحبه ويرضاه وما لا يحبه ولا يرضاه وإن كان قد قَدَّره وقضاه ، فيجعلون المخلوقات متساوية ثم يسوُّون بين الخالق والمخلوق ، ويجعلونه إياه ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا .

الفرق بين من عبد الله بقدرته ومشيئته ومن عبده وحده لا يشرك به شيئا

٢٣٢- ولهذا يفرق بين عُبَّاد اللَّه بين العبد الذي عبد اللَّه بقدرته ومشيئته وربوبيته ، وبين العابد الذي عبد اللَّه فَعَبَدَهُ وَحْدَهُ لا يشرك به شيئًا ، وأطاع أمره الشرعي الديني .

٢٣٣- **فالأول** : كقوله تعالى : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا * لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴾ [مريم : ٩٣ - ٩٤] .

٢٣٤- **والثاني** كقوله : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾[الحجر:٤٢].

٢٣٥- وقوله : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] .

٢٣٦- وقوله : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴾ [الإنسان : ٦] .

٢٣٧- وقوله : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا ﴾ [الإسراء : ١] .

٢٣٨- ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ [الجن : ١٩] .

٢٣٩- ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ [البقرة : ٢٣] .

٢٤٠- ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾ [النجم : ١٠] .

الفرق بين الإرادة الكونية والدينية

٢٤١- وقد بَسَطْنَا في غير هذا الموضع الكلام في الفرق بين الإرادة الكونية والدينية .

٢٤٢- كقوله : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٢٤٣- وقوله : ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [الأنعام : ١٢٥] .

٢٤٤- وبين الأمر الكوني والديني ، والإذن الكوني والديني ، والبعث الكوني والديني ، والإرسال الكوني والديني ، وكذلك القضاء والحكم / والكتاب والتحريم ، وغير ذلك مما يفرق به بين الحقائق الدينية الإيمانية القرآنية النبوية الشرعية الإلهية الفارقة بين أولياء الله وأعدائه ، والحقائق الكونية المشتركة الوجودية الخلقية القدرية الملكية . / و ١٨٩ /

٢٤٥- فإذا عرف هذا ؛ فيقرب العباد بفعل مَا أَمَرَهُم من صلاة وصَدَقَة وغير ذلك ، مما يحصل لهم من الإيمان والعمل الصالح الذي يحبّه ويرضاه ما يحصل ، ويستحقون به الثواب في الدنيا والآخرة ، وليس بحاصل من مجرّد كون الأشياء مخلوقة له ، بل إنما يحصل من جهة أمره لما يحبه ويرضاه ، وإرساله الرسل بذلك وإنزاله الكتب ، ودعوتهم للعباد إلى ذلك ، ثم هدايته لمن يشاء إلى صراط مستقيم .

الفرق بين التقرب إلى الله وطاعة المخلوق المملوك لمالكه

٢٤٦- والتَّقَرُّب إلى اللَّه بالأعمال - وطاعته منها - ليس من جنس طاعة المخلوق المملوك لمالكه من وجوه كثيرة :

الوجه الأول

٢٤٧- **أحدها** : أن الأمر كما قال قتادة : « إِنَّ اللَّه لم يَأْمُر العباد بما أَمَرَهُم به حاجته إليه ، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بُخْلًا به ؛ وإنما أمرهم بما فيه صَلاحهم ونَهَاهم عما فيه فسادهم »(١) .

وأمّا السّيد والملك فهو يأمر عبده وجنوده بما هو محتاج إليه .

---

(١) أورده شيخ الإسلام أيضا في « قاعدة في المحبة » (١ / ١٨٣) وفي « شرح حديث ياعبادي إني حرّمت الظلم » (١ / ٢١٦ ، ٤٣٤ ضمن « الفتاوى الكبرى ») و « مجموع الفتاوى » (٨ / ٦١ ، ١٤ / ١٣٨ ، ٢٧ / ٩١) و « روضة المحبين » (١ / ١٢) و « طريق الهجرتين » (١ / ٢١٩) و « مفتاح دار السعادة » (٢ / ١٠) و « شفاء العليل » (١ / ٢٢٦) .

٢٤٨- وفي الحديث الصحيح الإلهي(١) يقول اللَّه : « يَا عِبَادِي إنكم لن تَبْلُغوا ضَرّي فَتَضُروني ، ولن تَبْلُغوا نَفْعِي فَتَنْفَعُوني » .

وفيه : « يَا عِبادي إِنَّما هي أَعْمَالكم أُحْصِيها لكُم ، ثُمَّ أُوَفِّيكم إِيَّاها ، فَمَن وَجَدَ خيرًا فليحمد اللَّه ، ومن وجد غير ذلك فلا يَلُومنَّ إِلَّا نفسه » .

٢٤٩- وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ ﴾ [فصلت : ٤٦] .

٢٥٠- وقال : ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ ﴾ [الإسراء : ٧] .

٢٥١- وقال سليمان : ﴿ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴾[أ] [النمل : ٤٠] .

٢٥٢- وقال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

٢٥٣- فهو سبحانه يُبَيِّنُ غِنَاهُ عن أعمال خَلقِه وأنهم إنما يعملون

---

(١) جزء من حديث أبي ذر عند مسلم (٢٥٧٧) (٥٥) الذي أوله : « يا عبادي إني حرمت الظلم » .

[أ] في الأصل كتب بداية الآية خطأ : (ومن يشكر) .

لأنفسهم ، وإنما هو سبحانه لكمال إحسانه وإنعامه على عباده المؤمنين أمرهم بالجهاد وأمرهم بالصدقة .

٢٥٤- وأخبر أن ذلك نصْرٌ له واقتراض منه ، فقال تعالى : ﴿ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ ﴾ [محمد : ٧] .

٢٥٥- وقال تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [الحديد : ١١] .

٢٥٦- وهم إنما يجاهدون ويتصدقون بإعانته لهم ، وهو المحسن بالأمر إليهم ، وهو المحسن بالإعانة لهم ، وهو المحسن بالجزاء لهم .

/ ظ١٨٩ / ٢٥٧- وقد / قال تعالى : ﴿ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ﴾ [محمد : ٤] .

٢٥٨- وكذلك لو شاء أن يغني الفقراء فلا يَقْتَرِض لهم من الأغنياء ما يُثَابُون عليه إذا أعطوه لهم .

٢٥٩- وهذا النَّصر والقرض بحكم إلهيته المتضمّنة لعبادته وحده لا شريك له ، وطاعته ، وطاعة رسوله ، ثم هو الذي يخلق ذلك ويُيَسِّره بحكم رُبوبيته ، فله الحمد في الأولى والآخرة ، وله الحكم وإليه ترجعون ، لا رب غيره ولا إله إلا هو ، كما أنه هو المُنْعِم بالنّعمة والمنعم بالشُّكْر عليها والنعم بجزاء الشاكرين .

٢٦٠- ولهذا التَّوحيد أَسْرَار عُلْوية مذكورة في غير هذا الموضع تتعلق بتحقيق مسائل الصِّفات والشَّرع والقَدَر(١) ، ليس هذا موضعها قد نبهنا عليها في غير هذا الموضع .

٢٦١- فمن سَوَّى بين [الأَمْرَين][أ] كان من جنس الذين قال فيهم : ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ [آل عمران : ١٨١] ؛ فإن هؤلاء المجاديل جعلوا اقتراضه كاقتراض المخلوق من المخلوق لحاجته وكيف يقترض من هو خالق المقترض والمقرض وخالق أعيان ذلك وصفاته وأفعاله ؟!

٢٦٢- فمن جهة الرُّبوبية العامة الشّاملة للبر والفاجر جمع المقرض ولكن تصح من جهة الألوهية التي أَقَرَّ بها أهل التَّوحيد الذين يشهدون أن لا إله إلا هو ، وأنه المستحق للعبادة والطاعة دون من سواه ، فيكونون عابدين له بالجهاد ؛ ولهذا كان الكفار رحمة في حق المؤمنين الذين جاهدوهم فنالوا بجهادهم أعلى الدرجات .

---

(١) راجع في ذلك مصنف شيخ الإسلام الفريد في هذا الباب المسمى : « التدمرية ؛ تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع » .

[أ] بياض بالأصل ، وما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق .

٢٦٣ـ وكذلك : وُجُود الفجار في حَقِّ من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر حتى ينال أعلى الدرجات .

٢٦٤ـ وكذلك : وُجُود الفقراء في حَقِّ الأغنياء الذين بهم حصل لهم ثواب الصَّدَقات .

٢٦٥ـ واللَّه قد ابتلى بعضنا ببعض ، فمن أَعَانَهُ على أن أطاعه في الابتلاء ؛ كان الابتلاء رحمة في حقِّه ، بخلاف مَن خذله فَعَصَاه .

٢٦٦ـ ويشهد لهذا الحديث الذي في « صحيح مسلم »(١) عن النبي ﷺ أنه قال : « والَّذي نفسي بيده لا يقضي اللَّه للمؤمن بقضاء إلا كان خَيْرًا له ، وليس / ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أَصَابته سَرّاء فَشَكَر كَانَ خَيرًا له ، وإن أَصَابَتْهُ ضَرّاء فَصَبر كان خيرًا له » . / و١٩٠ /

٢٦٧ـ فالمؤمن الذي مَنَّ اللَّه عليه بالشُّكر والصَّبر ؛ يكون جميع القضاء خيرًا له بخلاف من لم يشكر ولم يصبر .

---

(١) مسلم (٢٩٩٩) (٦٤) من حديث صُهَيب قَال قَال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « عَجَبًا لِأَمرِ المُؤمِنِ إنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيرٌ وَلَيسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إلَّا لِلمُؤمِنِ ؛ إن أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيرًا لهُ ، وَإِن أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيرًا لهُ » .

واللفظ الذي أورده المصنف عند القضاعي في « مسند الشهاب » (١ / ٣٤٨) (٥٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

الوجه الثاني من الفــرق

٢٦٨- **الوجه الثاني من الفرق** : أنَّ اللَّه إذا أَمَرَ العباد بأمرٍ فهو الذي يعينهم على طاعته فيه ، فهو الآمر ، وهو الخالق للمأمور والمأمور به لذاته وصفاته وأفعاله ، فله الحمد في خلقه وأمره .

والعبد إذا أمر العبد ، كأمر السَّيِّد عبده ؛ فهو محتاج إلى ما أمره به وليس هو خالق أفعاله ، بل إنما يفعله العبد بإعانة اللَّه له ، ولكن على السّيد نفقته وكُسوته بالمعروف ، فالأمر بينهما فيه معاوضة .

مـعَـامـلـة المخلـــوق للمـخلوق فيها مُعَاوَضة من الطــرفين

٢٦٩- **وكذلك** : مُعَاملة المخلوق للمخلوق فيها مُعَاوَضة من الطرفين هذا يُعِين هذا بما لا يَقْدِرُ عليه هذا ، وهذا يُعِين هذا بما لا يقدر عليه هذا ، حتى تتم مَصْلحتهما في الدنيا والآخرة .

والخالق تعالى هو المُعِينُ للجميع ، الخالق المُحْسِنُ إلى الجميع وأعظم نعمته عليهم أن أمرهم بالإيمان وهداهم إليه .

٢٧٠- فهؤلاء هم أهل النعمة المُطْلَقَة المذكورين في قوله : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة : ٦ - ٧] .

٢٧١- كما قال تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [النساء : ٦٩] .

الوجه الثالث

٢٧٢- **الوجه الثالث** : أنَّ اللَّه سبحانه مَنَّ عليهم بالثواب على العمل ويُنْعِم عليهم بذلك ، والعبد إذا عَمِلَ لسيده لم ينتظر ثوابًا غير ما يستحقه من النَّفَـقَة عليه .

٢٧٣- فهذا القائل الذي قال : « **الكون كُلّه لَهُ ونحن نتقرَّب إليه منه بِشق تمرة** » ، وَقَاسَ على هذا أنَّ النبي ﷺ يكون له مثل أجرنا ويهدي إليه من ذلك ما يهديه ؛ غالطٌ غَلَطًا عظيمًا ، بل حقيقة هذا القول يُؤَدِّي إلى الكُفر العظيم ، وإن كان هذا الذي قاله لم يفطن لما يدرك إليه ، حيث جعل حُصُول الثواب المُهْدَى إلى النبي ﷺ بمنزلة الصَّدقة التي يتقبَّلها اللَّه ، فجعل وُصُول ثواب الأعمال إلى المخلوق بمنزلة ما يتقرَّب به إلى الخالق ، من صدقة وغيرها ! وأين هذا من هذا ؟!

الحاجة والفقر للمخلوق وصف لازم

٢٧٤- [فـ]ـكل[أ] مخلوق فهو محتاج إلى اللَّه مُفْتَقِرًا إليه ، والحاجة والفقر للمخلوق وَصْفٌ لازم / ، لا يُفَارِقُه لا في الدنيا ولا في الآخرة .

/ ظ١٩٠ /

بل العبد مُحْتَاجٌ إلى اللَّه من جهة أُلُوهيته ومن جهة ربوبيته ؛ فهو محتاج إلى أن يعبد اللَّه ، لا يعبد غيره ، ومحتاج إلى أن يستعين باللَّه ، لا يَسْتَعِين بغيره .

[أ] ما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق .

٢٧٥- كما قال تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] .

٢٧٦- فإن لم يعبده بل عَبَدَ غيره أو أَعْرَضَ عن العبادة خَسِرَ الدنيا والآخرة ، وإذا [لم يعنه] [أ] سبحانه على عبادته لكان مخذولًا لا يقدر يعبده ، فإنه ما شاء اللَّه كان وما لم يشأ لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلا به ، ولا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه .

٢٧٧- ولهذا قيل : إنَّ اللَّه أنزل مائة كتاب وأربعة كتب ، جعل سِرَّها في الكتب الأَربعة ، وجعل سِر الأربعة في القرآن ، وسِرّ القرآن في المُفَصَّل ، وسِرُّ المُفَصَّل في الفاتحة ، وسر الفاتحة في : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] ، وهذه هي التي نِصْفها للرّب ونصفها للعبد ، فإن العبادة حقٌّ للّه .

العبادة حق الله تعالى

٢٧٨- كما في « الصحيحين »(١) أنه ﷺ قال : « يا معاذ أَتَدْري مَا حَقُّ اللَّه عَلَى عِبَادِهِ ؟ » . قلت : اللَّه ورسوله أعلم .

قال : « أن يَعْبُدوه لا يُشْرِكُوا به شيئًا . أَتَدْرِي مَا حَقُّ العِبَاد على اللَّه إذا فَعَلُوا ذلك » ؟ قلت : اللَّه ورسوله أعلم .

قال : « حَقهُم عليه أن لا يُعَذّبهم » .

---

(١) البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠) (٤٨) .

[أ] في الأصل : كتب « وحه » وكتب فوقها كذا ، وما أثبته هو الموافق للسياق .

٢٧٩- والكلام في استحقاقه العبادة له أَسْرَارٌ ليس هذا موضع بَسْطه[١] .

٢٨٠- وإذا كان العِبَاد كلهم فقراء إلى الله والله يرحمهم بما يشاءه من الأسباب ، ومن ذلك : دعاء بعضهم لبعض ، وإحسان بعضهم إلى بعض ، وإن كان هو سبحانه يثيب الداعي والمحسن .

الدعاء يكون من الأعلى للأدنى ومن الأدنى للأعلى

٢٨١- والدُّعاء يكون من الأَعلى للأَدنى ، ومن الأدنى للأعلى ، وليس في هذا غَضَاضَة بالأعلى ؛ فإن الله هو الذي أمر الأدنى بالدعاء كما أمرنا بالصَّلاة والسلام على خير الخلق ، وهو الذي يثيبنا على ذلك بالحَسَنَة عشرًا ، للأمة على النبي ﷺ .

٢٨٢- بل لله عليه أكمل المِنَّة والنعم ، ونعمة الله عليه أعظم نعمة أنعم بها على مخلوق ﷺ وما مَنَّ به علينا من الثَّواب على الصَّلاة عليه وسائر أعمالنا فَقَد مَنَّ عليه بمثله لدعائه لنا إلى ذلك ، مضافًا إلى ما منَّ به عليه من أَجْر عمله .

/ و١٩١ /

٢٨٣- والخالق سبحانه إذا تَقَرّبنا إليه بأن نتصدق / على العباد بشق تمرة فَذَاكَ إِحْسَان منا إلى أنفسنا ، وهو الذي أعاننا على ذلك .

٢٨٤- وإذا كان هو يحب ذلك ويرضاه ، بل يفرح بتوبة التائبين

(١) لشيخ الإسلام رسالة في هذا المسألة تنشر قريبا بإذن الله بتحقيقنا .

كما ثبت ذلك في الأحاديث الصَّحيحة[١] ، فحُبّه وَرِضَاهُ وفرحه لمخلوق عليه مِنْهُ مِنَّة ؛ فإنه الذي خلق ذلك كله ، بل له النعمة على المخلوق الذي أنعم عليه بذلك .

٢٨٥- كان ﷺ يقول عَقِيب الصَّلاة : « لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ لهُ المُلْكُ وَلهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، [لا حَوْل وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ][أ] ، لا إله إلا اللَّه ولا نعبد إلا إياه ، له النِّعمة وله الفَضْلُ وله الثَّناء الحسن ، لا إله إلا اللَّه مُخْلِصِين له الدِّين ولو كَرِهَ الكَافِرُون »[٢] .

٢٨٦- فعَلَى العَبْد أن يُلاحظ التَّوحيد والإِنْعام .

٢٨٧- قال تعالى : ﴿ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۗ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [غافر : ٦٥] .

---

(١) ومنها : ما جاء عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لله أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كان على رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاةٍ ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ في ظِلِّهَا ، وقد أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وأَنَا رَبُّكَ ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ » رواه البخاري (٦٣٠٨) ومسلم (٢٧٤٧) (٧) واللفظ له .

(٢) مسلم (٥٩٤) (١٣٩) عن أبي الزبير قال : كان ابن الزبير يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ فذكره . ثم قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ .

[أ] ما بين المعقوفتين زيادة من مصادر التخريج .

الخالق ليس محتاجا إلى المخلوق بوجه من الوجوه

٢٨٨- فالخالق سبحانه ليس محتاجًا إلى المخلوق بوجه من الوجوه ، بل هو الغني عنه ، وما أحبه وَرَضِيه وَفَرِحَ به من أعمال العباد فهو الذي خلقه ، سواء كان صَدَقَة أو غير صَدَقة .

٢٨٩- والمخلوق سواء كان نبيًّا أو غير نبي ، هو محتاج إلى الخيرات ، واللَّه هو الذي يعينه بأسباب يُيَسِّرها ، وإذا ساق إليه خيرًا على يدي العباد أَثَابَ العباد على ذلك .

٢٩٠- فما يَسوقه على يدي العباد من النَّفع بِصَلاتهم عليه وسلامهم عليه ومسألتهم له الوسيلة ونحو ذلك ؛ هو خالقه وهو مُجَازِي العباد ، واللَّه غني عن كل مَا سِوَاه ، وهو الخالق لكل ما يحبه ويرضاه ، فكيف يُقَاس ، هذا بهذا ؟!

« فمن شبه اللَّه بخلقه فقد كفر »(١) .

خطأ من جعل التقرب إلى الله بمنزلة التقرب إلى المخلوق

٢٩١- ومثل ذلك مثل المشركين والنَّصارى ومن ضَاهَاهم من ضُلَّال هذه الأمة ، الذين يجعلون التَّقَرُّب إلى اللَّه بمنزلة التَّقَرُّب إلى الملوك ويقولون : إذا كان المُتَقَرِّب إلى الملوك يحتاج إلى رَسَائل وَوَسائط وَشُفَعَاء من خَوَاص الملك ، فكذلك المتقرب إلى اللَّه .

---

(١) هذه الجملة من كلام نعيم بن حماد شيخ البخاري أخرجها عنه اللالكائي في السنة (٩٣٦) .

٢٩٢- وعلى هذا بَنَت الصَّابئة والنَّصارى وغيرهم دينهم الفاسد .

٢٩٣- وهذا أصل عظيم ، فإنَّ العباد إنما يحتاجون إلى الوسائط في تبليغ أمر اللَّه ونهيه وخبره ، وهو سبحانه قد أرسل إليهم الرسل مُبَشِّرين ومُنْذِرين ؛ لئلَّا يكون للناس على اللَّه حجة / بعد الرُّسُل . / ظ١٩١ /

٢٩٤- وأمَّا وجود الأعمال منهم والثواب على الأعمال ؛ فاللَّه خالق ذلك ، لا يحتاج فيه إلى رسول ، لكنه قد خَلَقَهُ بأسباب ، وهو يخلق الأسباب ، فإرسال الرسل ليسوا أسبابًا في خلق ذلك ، وإنما هم أسباب في تبليغ الرسالة .

٢٩٥- ولهذا قيل لأفضل الرسل : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص : ٥٦] .

٢٩٦- وقال : ﴿ إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴾ [النحل : ٣٧] .

٢٩٧- وقال تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ [الأنعام : ٥٠] .

٢٩٨- ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ﴾ [الأعراف : ١٨٨] .

٢٩٩ـ وأنواع ذلك مما يُحقِّق فيه أنه عبد اللَّه ، مُطِيع لربه ، مُبلِّغ لرسالته ، وأنَّ اللَّه هو الذي يخلق ويرزق ويعطي ويمنع ويهدي ويضل ، كما كان يقول في دُبُر الصَّلوات : « اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِما أَعْطَيت ولا مُعْطِي لما مَنَعْت وَلَا يَنْفَعُ ذا الجَدّ مِنك الجَدُّ »(١) .

٣٠٠ـ وكان ما فعله رسول اللَّه ﷺ هو أكمل المقامات وأعلى الدَّرَجات ، وهو بذلك سَيِّد ولد آدم ، وخير الخلق وأكرمهم على اللَّه إذ ليس بين الخالق والمخلوق إلا نسبة العُبودية .

من كانت عبوديته لله أكمل كان عند الله أفضل

٣٠١ـ فمن كانت عبوديته لله أكمل كان عند اللَّه أفضل : ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ١٧٢] .

٣٠٢ـ ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥۚ ﴾ [سبأ : ٢٢ - ٢٣] .

---

(١) البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣) (١٣٧) .

٣٠٣- فبيَّن أن المخلوق ليس له ملك ولا شريك في الملك ولا ظهير يعين الملك ، بل غايته الشفاعة عند الله ، ولكن الشفاعة لا تنفع إلا لمن أذن له .

٣٠٤- ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

٣٠٥- ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ [النجم : ٢٦] .

٣٠٦- ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ / يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء : ٢٦ - ٢٨] . / ١٩٢و /

٣٠٧- ولهذا كان سيِّد الشُّفعاء ﷺ إذا جاء الخلائق يوم القيامة يطلبون الشفاعة من آدم فيعتذر ، ثم يطلبونها من نوح ومن إبراهيم ثم موسى ثم من عيسى فيقول : اذْهَبُوا إلى محمد فإنه عَبْدٌ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال : « فأذهب إلى رَبِّي فإذا رَأيت رَبِّي خَرَرْت ساجدًا فأحمد ربي بِمَحَامِد يَفْتَحُها علي لا أحسنها الآن ، فيقول : أيْ محمد ! ارْفَع رأسك ، قُلْ يُسْمَعُ ، وَسَل تُعْطه ، فأشفع »(١) .

---

(١) جزء من حديث أنس الطويل في الشفاعة البخاري (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣) (٣٢٢) .

٣٠٨- فبينّ ﷺ أنه إذا أتى ربه لا يشفع حتى يؤذن له ، بل يبدأ بالسجود للَّه والثناء عليه ، فيأذن له ربه في الشفاعة .

خطأ من جعل إهداء الهدية إلى النبي ﷺ بمنزلة الهدية إلى اللـه

٣٠٩- وهذا باب واسعٌ ، فإنهم شبَّهُوا الخالق بالمخلوق ، وشبَّهُوا المخلوق بالخالق ؛ فجعلوا إهداء الهدية إلى النبي ﷺ بمنزلة الهدية إلى اللَّه ، وكأنهم يَتَقَرَّبُون إلى النبي كما يتقربون إلى اللَّه ، فجعلوا المخلوق كأنه الرَّب الغني عنهم المجازي لهم على أعمالهم ، وجعلوا الرَّب مُحْتَاجًا إلى عباداتهم مُفْتَقِرًا إلى صَدَقَاتِهِم ، وأنهم يَبْغُون ضَرّه ونَفْعَه ، وهذا دين المشركين والنصارى .

٣١٠- بل المؤمن يعلم أنَّ كل ما يعمله من الخير مع أنبياء اللَّه وأوليائه فإنما يطلب أجره من اللَّه ؛ لا منهم ، فالمؤمنون الذين أَوَّلهم أبو بكر الصِّديق إنما يُطْلَبُ أَجْر إِيمَانهم وهجرتهم وجهادهم وصدقاتهم من اللَّه ، لا من مخلوق ، وللَّه يعملون لا لمخلوق .

٣١١- وقد قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه : « إِنَّ مِن أَمَنِّ النَّاسِ عَليَّ في صُحْبَتِهِ وذَات يده أبو بكر ، وَلوْ كُنتُ مُتَّخِذًا من أَهْل الأرض خليلًا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خليلًا »[1] .

---

(١) البخاري (٣٦٥٤) ومسلم (٢٣٨٢) (٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه .

من مناقب أبي بكر الصــديق

٣١٢- قال تعالى : ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى * ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [الليل : ١٧ - ٢٠] .

٣١٣- وهذه الآية نزلت في الصِّدِّيق وإن كانت متناولة لغيره فإنه قد يراد بها قطعًا ، وهي مما استدل به أهل السُّنَّة على أنه الأتقى فيكون أكرم الخلق من هذه الأمة .

٣١٤- كقوله : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

٣١٥- قالوا : ولا يجوز أن تكون نزلت في عَلِيٍّ دُونه ؛ لأن عَلِيٍّ عليه السلام كان / فقيرًا في كفالة النبي ﷺ ؛ كَفَلَهُ لما وَقَعَت بمكة المجاعة ، فبعث اللَّه نبيه وعلي عنده صغير في كفالته ، فآمن به كما آمنت به خديجة ، ولم يكن له مال ينفقه عليه(١) .

/ ظ١٩٢ /

٣١٦- وأمَّا أبو بكر فكان رجلًا بالغًا مُوسِرًا ، فأعانه بنفسه وبماله ، كما قال ﷺ : « إنَّ أَمَنّ النَّاس علينا في صُحْبته وذات يَدِهِ أبو بكر »(٢) .

٣١٧- وإن كانت نفقة أبي بكر في سبيل اللَّه ، لم تكن في مؤنة النبي ﷺ فإن النبي ﷺ كان مُسْتَغْنيًا في نفقة نفسه عن أبي بكر وغيره ، ولكن

---

(١) راجع : « منهاج السنة النبوية » (٤ / ٦ - ٧) و « مختصر التحفة الاثنى عشرية » (١٤١ ، ١٤٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٠٨) .

أَعَانَهُ بالنفقة في سبيل اللَّه ؛ حيث اشترى سبعة يُعَذَّبون في اللَّه ، منهم بلال وغيره ، وفَعَلَ غير ذلك .

الأعمال لا تعمل إلا لله ولا يطلب أجرها إلا منه

٣١٨ـ **والمقصود هنا** : أنَّ الأعمال لا تعمل إلَّا للَّه ، ولا يُطْلَبُ أَجرَها إلَّا من اللَّه ، وإن وصل بها نَفْعٌ عظيم إلى الأنبياء وغيرهم ؛ فاللَّه هو المعبود ، والرُّسل دَعُوا إلى عبادة اللَّه وطاعتهم ، وبيَّنوا أن الجزاء على اللَّه ، لا عليهم .

٣١٩ـ قال تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ﴾ [الرعد : ٤٠] .

٣٢٠ـ وقال تعالى : ﴿ وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴾ [يونس : ٤٦] .

٣٢١ـ وقال : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ * إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴾ [الغاشية : ٢١ - ٢٦] .

٣٢٢ـ فقال ﷺ : « أُمِرْتُ أَن أُقَاتِل النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا [مِنِّي][أ] دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلى اللَّهِ »(١) .

---

(١) البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) (٣٦) من حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما .

[أ] ما بين المعقوفتين زيادة من مصادر التخريج .

٣٢٣- وكثير من أهل الجهل والضلال يَطْلُبون جزاء أعمالهم من أولياء اللَّه أو أنبيائه ، كأنهم يعبدونهم ، أو كأنهم عملوا لأجلهم وإنما هم لهم دعاة وهداة ومرشدون ومعلمون ومعينون لهم على الخير بحسب ما يمكنهم من دعاء وغير دعاء ، يطلبون أجرهم من اللَّه لا ممن دعوه وأعانوه .

٣٢٤- ولهذا كان كل من الرُّسُل يقول : ﴿ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[أ] [الشعراء : ١٠٩] .

٣٢٥- وقال : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان : ٥٧] .

٣٢٦- وهذا الاستثناء مُنْقَطع ، وكذلك الاستثناء في قوله : ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ ﴾ [الشورى : ٢٣] .

٣٢٧- كما قد فسَّر ذلك ابن عباس وحديثه في « الصحيحين »(١) .

٣٢٨- وكذلك من عمل صالحاً ينتفعون به من ذكر وأنثى ، فإنما

(١) البخاري (٣٤٩٧) والترمذي (٣٢٥١) عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : أَنَّهُ سُئِلَ عَن قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ ﴾ ، فَقَال سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ : قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ فَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ عَجِلتَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَكُن بَطْنٌ مِن قُرَيشٍ إِلَّا كَانَ لهُ فيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَال : إِلَّا أَن تَصِلُوا مَا بَيني وَبَينَكُم مِن القَرَابَةِ .

[أ] في الأصل كتبت الآية خطأ هكذا (إن أجري إلا على الله) !!

يطلب أجره من اللَّه ، فنحن كل خير نفعله هو ببركة دَعْوة الرُّسل لنا إلى الخير ، وأجرنا في ذلك على اللَّه ، لا على غيره ، وله مثل أجورنا من اللَّه ، لا مَنًّا مِنَّا .

٣٢٩ـ ولهذا أمرنا عند زيارة قبور الموتى ، أن نُسَلِّم عليهم وندعو لهم كما نُصَلِّي على جنائزهم ، ويكون أَجْرُنَا في ذلك على اللَّه لا مِمَّن [أ] صَلَّيْنَا على جنازته ، ولا على من زُرْنَا قبره ، وتكون رَغْبتنا إلى اللَّه ؛ كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴾ [الشرح : ٧ – ٨] .

إنزال المخلوق بعد موته منزلة الخالق ضلال مبين

٣٣٠ـ ولكن كثير من أهل[ب] الضُّلال صار يُشْبِه النصارى ، فينزل المخلوق بعد موته بمنزلة الخالق ، يَطْلُب منه ما يطلب من الخالق ويَتَقَرَّب إليه بالهدية وغيرها ، يطلب الثَّواب منه كما يطلب من الخالق ، وهذا إنما يفعل بالأنبياء والأولياء بعد موتهم ؛ لأنهم في حياتهم لا يمكِّنون أحدًا من الإشراك بهم .

٣٣١ـ كما قال المسيح : ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [المائدة : ١١٧] .

[أ] في الأصل « من » وما أثبته يوافق السياق .
[ب] في الأصل : « أهلال » !!

٣٣٢- وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩ - ٨٠] .

٣٣٣- فمن اتخذ الملائكة والنَّبيِّين أربابًا فهو كافر .

٣٣٤- ولهذا كان خاتم الرُّسل المبعوث بملة إبراهيم قد أقام الملة الحنيفية كما نعت ذلك في الكتب المتقدمة .

٣٣٥- وثبت ذلك في الصحيح(١) : « إِنَّا أَرْسَلنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ ، أَنتَ عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّل ليسَ بِفَظٍّ وَلا غَلِيظٍ ، وَلا سَخَّابٍ في الأَسْوَاقِ ، ولا تجزي بالسيئة السيئة ، ولكن تجزي بالسَّيئة الحسنة والعفو ، ولن / أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء ، فأفتح به أعينًا عُميًا وآذانًا صُمًّا وقلوبًا غلفًا ، بِأَن يَقُولُوا لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ » . / ظ١٩٣ /

(١) البخاري (٢١٢٥) من حديث عطاء بن يسار قال لقِيتُ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قُلتُ : أَخبِرني عَن صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في التَّوْرَاةِ قَال : أَجَل وَاللَّهِ إِنَّهُ لمَوْصُوفٌ في التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ في القُرْآنِ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلنَاكَ .. » الحديث .

إشراك النصارى وغلوهم وابتداعهم

٣٣٦- ففي الصَّحيح[1] أنه قال ﷺ: « لا تَطْرُوني كما أَطْرَت النَّصارى المسيح بن مريم، فإنما أنا عبد الله، فقولوا عبد الله ورسوله ».

٣٣٧- وفي الصحيح[2] أيضًا أنه قال ﷺ: « لعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِمْ مَسَاجد » يُحَذِّر مَا فَعَلُوا. قالت عائشة: وَلَوْلا ذَلِكَ لأُبْرز قَبْرَهُ، ولكن كَرِهَ أَن يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

٣٣٨- وفي الصَّحيح[3] أنه قال قبل أن يموت بخمس: « إِنَّ من كان قبلكم كانوا يَتَّخِذُون القُبُور، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا القُبُور مَسَاجد، فإني أَنْهَاكُم عن ذلك ».

٣٣٩- وفي « السنن »[4] عنه أنه قال: « لا تَجْعَلُوا بُيُوتكم قُبُورًا، ولا تتخذوا قَبْري عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فإنَّ صَلاتكم تَبْلُغُني حَيثُما كُنْتُم ».

٣٤٠- وقد ثبت عنه في « الصحيحين »[5] أنه قال: « لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ من

---

(١) البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٣١) (٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) مسلم (٥٣٢) (٢٣) من حديث جُنْدَبٌ رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٦).

(٥) البخاري (٧٣٢٠) ومسلم (٢٦٦٩) (٦) بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري.
وأما اللفظ المذكور ؛ فهو من رواية شداد بن أوس عند أحمد (٤ / ١٢٥) والطبراني (٧ / ٢٨١) بلفظ: « ليحملن شرار هذه الأمة على سنن الذين خلو من قبلهم حذو القذة بالقذة ».
وراجع: « مجمع الزوائد » (٤ / ١٤٥).

كان قَبْلَكم حُذو القذَّة بالقَذَّة ، حتى لو دَخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوه قالوا : يا رسول اللَّه ! اليَهُود والنَّصارى ؟ قال : فَمَن ؟! » .

٣٤١- وقد شرحنا هذا الحديث ، وتكلمنا على جمل ما وقع في ذلك لمخالفة الصراط المستقيم في غير هذا الموضع(١) .

٣٤٢- والمقصود هنا : أنَّ النصارى فِيهم إِشْراكٌ وغُلُو وابْتِداع .

٣٤٣- قال تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : ٣١] .

٣٤٤- وقال تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ ﴾ [الحديد : ٢٧] .

٣٤٥- وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَـٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ ﴾ [النساء : ١٧١] .

---

(١) وألف المصنف في ذلك مصنفًا رائعا سماه « اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم » وهو مطبوع .

٣٤٦- وقال : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة : ٧٧] .

الشبه بين النصارى وبين من يهدي العبادات للمخلوق

٣٤٧- فصار في كثير من الضلال في هذه الأمة إشراك وغلو وابتداع كما أخبر به النبي ﷺ .

٣٤٨- وهؤلاء الذين يعملون العبادات ويهدونها إلى الأنبياء والأولياء بعد موتهم طالبين الأجر من / أولئك الذين يهدونها إليهم كما يَطْلُبون الأجر من اللّٰه فيما يتقربون به إليه من الصَّدقة وغيرها من الأعمال ؛ فيهم إشراك وابتداع وغلو .

/ و ١٩٤ /

أما إشراكهم

٣٤٩- **أمَّا إشراكهم** ؛ فقد ضاهُوا المخلوق بالخالق .

أما ابتداعهم

٣٥٠- **وأمَّا ابتداعهم** ؛ فإن هذا العمل لم يُسِنّه رسول اللّٰه ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون .

٣٥١- وقد ثبت عنه في « الصحيحين »(١) أنه قال : « مَنْ عَمِل عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُو رَدٌّ » .

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) (١٧) . بلفظ : « مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنا هَذَا مَا ليسَ فيهِ فَهُوَ رَدٌّ » من حديث عائشة رضي الله عنها .

وأما اللفظ المذكور فهو عند مسلم (١٧١٨) (١٨) وعلقه البخاري (١٣ / ٣١٧) .

٣٥٢- وقال : « عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّة الخُلَفَاء الراشدين المهديين من بعدي تَمَسكوا بها ، وَعَضُّوا عليها بالنواجِذ ، وإياكم ومُحْدَثَات الأُمُور ، فإن كل بِدْعة ضَلالة »(١) .

أما غلـوهم

٣٥٣- **والغُلو** ؛ حيث جَعَلُوا في البشر شوبًا من الربوبية والإلهية والغنى عن صاحبه إلى زيادة النَّفع مَضَاهاة للنَّصرانية .

٣٥٤- وهم في تقربهم إلى غير اللَّه بالعبادات والأعمال يشبهون المتوكلين على غير اللَّه ، المستعينين بغير اللَّه ، واللَّه تعالى له حقوق لا يشركه فيها غيره ، ولرسله حقوق لا يشركهم فيها غيرهم وللمؤمنين بعضهم على بعض حقوق .

٣٥٥- وكما قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِّتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفتح : ٨ - ٩] .

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢ ، ٤٣) والدارمي (١ / ٤٤) والحاكم (١ / ٩٧) من حديث العرباض بن سارية أبي نجيح رَضِي اللَّه عنه . وقد صحَّحَهُ غير واحد من أهل العلم : فقال الترمذي : « حسن صحيح » وصحَّحَهُ الحاكم وأقرّه الذهبي ونقل ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١ / ٢٢٢ - ٢٢٤) عن أبي بكر أحمدُ بنُ عَمرو البزار قوله : « حديث عرباض في الخلفاء الراشدين صحيح ثابت » ثم قال : وهو كما قال . وَصَحَّحَهُ المصنف في « مجموع الفتاوى » (٢٠ / ٣٠٩) وفي « اقتضاء الصراط » (٢ / ٥٧٩) .

فالإيمان بالله والرسول ، والتعزير والتوقير للرسول ، والتسبيح بكرة وأصيلًا لله وحده .

٣٥٦- وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [النور : ٥٢] .

فالطّاعة لِلّه والرّسول ، والخشية والتقوى لِلّهِ وحده .

٣٥٧- وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ [التوبة : ٥٩] .

٣٥٨- فالإيتاء لله والرسول ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ﴾ [الحشر : ٧] ؛ فإن الرسول يأمر بما أمر الله به ، وينهى عما نهى الله عنه ، ويأذن فيما أذن الله .

٣٥٩- قال تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] .

٣٦٠- وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء : ٦٤] .

٣٦١- وأمّا التوكل ؛ فعلى الله وحده ؛ فلهذا قالوا : ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ ﴾ [التوبة : ٥٩] .

٣٦٢ـ ولم يقولوا : « حَسْبُنا اللَّه ورَسُوله » كما قالوا : ﴿ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ ﴾ [التوبة : ٥٩] .

٣٦٣ـ فإن الحَسِيب هو الكَافي ، واللَّه وحده كافي عباده ، كما / قال تعالى : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر : ٣٦] . /ظ ١٩٤/

٣٦٤ـ وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٤] أي : اللَّه كافيك وكافي المؤمنين المتقين هذا الذي[أ] اتفق عليه السَّلف .

٣٦٥ـ ومَن ظن أنَّ معناه أن اللَّه والمؤمنين يكفونك[ب] فقد غلط غلطًا عظيمًا من وجوه كثيرة في اللغة والتفسير والمعنى كما قد بسط في غير هذا الموضع ، وهذه القواعد كلها مبسُوطة في غير هذا الموضع(١) .

٣٦٦ـ **والمقصود هنا** : أنَّ **الإشراك** : أن يَجْعَل لله نِدّ فيما يختص به من العبادة أو التوكل .

٣٦٧ـ **ومن البدعة** : أن يُعْبَد اللَّه بعبادة لم يدلّ عليها دَلِيلٌ شرعي .

---

(١) « رسالة في التوكل ـ ضمن جامع الرسائل » (١ / ٨٩) ، و « منهاج السنة النبوية » (٢ / ٣٢) وراجع أيضًا : « زاد المعاد » (١ / ٣٨)

[أ] بالأصل : « الذين » بدل « هذا الذي » وما أثبته يوافق السياق .
[ب] في الأصل : « يكونك » !! والتصويب ليوافق السياق .

٣٦٨ـ ومن **الغلو** : أن يُرفَع المخلوق إلى درجة الخالق .

أصل الإسلام مبني على أصلين

٣٦٩ـ وأَصْل الإسلام مَبْنِيٌّ على أصلين :

ـ أن لا نعبد إلا اللّٰه وحده لا شريك له .

ـ ولا نَعْبُده إِلَّا بما شرع ؛ لا نعبده بِالبِدع .

٣٧٠ـ كما قال الفضيل بن عياض(١) في قوله : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك : ٢] قال : أَخْلَصهُ وأصوبه .

قالوا : يا أبا علي ! مَا أَخْلَصُه وَأصوبه ؟

قال : « إِنَّ العمل إذا كان خَالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل ، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل ؛ حتى يكون خَالصًا صَوَابًا .

والخَالِص : أن يَكُون لله ، والصَّواب : أن يَكُون على السُّنَّة » .

٣٧١ـ فهذه العبادات التي فيها شِرْك وغُلو ، ولم تَثْبُت بدليل شرعي لا هي خالصة لله ، ولا هي على مُوافَقة السُّنَّة ، فهي مَنْهِيٌّ عنها من هذين الوجهين .

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٨ / ٩٥) ونظرًا لأهميته فقد أورده المصنف في كثير من كتبه ومنها : « اقتضاء الصراط » (٢ / ٨٤٣) و « الصفدية » (٢ / ٢٤٩ ، ٢٦٣) و « الاستقامة » (١ / ٢٤٨) و « الرد على البكري » (١ / ١٧٥) و « مجموع الفتاوى » (١ / ٣٣٣ ، ٣ / ١٢٤ ، ٧ / ٤٩٥ ، ١١ ، ٥٠٩ ، ٥٨٥ ، ١٨ / ٢٥٠) .

مبتدعو إهداء العبادات إلى النبي يجتمع فيهم الإشراك والغلو والبدعة

٣٧٢- وهؤلاء الذين ابتدعوا إهداء العبادات إلى النبي ﷺ يجتمع فيهم هذا وهذا ، **وإن يخلصوا من الإشراك والغلو ، لم يَخْلُصوا عن الابتداع ، فإن هذا عَمَلٌ مُبْتَدَعٌ لم يَقُم على استحبابه دليل شرعي** ، وقد بيَّنا فَسَادَ ما احتج به من سَوّغه .

٣٧٣- **وإنا لم نعلم أحدًا من القرون الثلاثة المُفَضّلة فعل مثل هذا** والمجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر لكن إذا تبين الحق وَجَبَ اتِّباعه . والله أعلم .





مسائل في إهداء القربات للأموات

لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

تحقيق وتعليق

أبي محمد أشرف بن عبد المقصود

أضواء السلف





سورة الحشر : ١٠

/ و٤٨ /

مسألة ①

السؤال الموجه لشيخ الإسلام

في رجل قرأ القرآن وقال : هذا هدية مني للنبي ﷺ فهل يجوز هذا أم لا ؟ وهل هو محتاج إلينا حتى نُصَلِّي عليه أو نُسَلِّم عليه ؟

الجواب

الجواب المختصر في مسألة الإهداء للنبي ﷺ

٣٧٤ـ الحمد لله . لم يكن من عَمَل السَّلف أنهم يُصَلُّون ويَصُومون ويقرؤون ويُهْدون للنبي ﷺ .

٣٧٥ـ كذلك : لم يكونوا يَتَصَدَّقُون عنه ، ويعتقون عنه ، وإن فعلوا ذلك عن ذلك ؛ لأن كل ما يفعله المسلمون فَلَهُ مثل أجر فِعْلِهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا .

٣٧٦ـ لما ثبت في « صحيح مسلم »(١) عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ دَعَا إلى هُدى كَانَ لَهُ مِن الأَجْر مثل أُجُور مَن اتَّبَعَهُ مِن غير أن يُنْقَص مِن أُجُورهم شَيْئًا » .

٣٧٧ـ بخلاف الأبوين ؛ فإنه ليس كل ما يَفْعَلُه الوَلَد يكون لِوَالِدِهِ

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٩) .

مثله ، وإن كان الأب ينتفع بعمل ولده .

٣٧٨ـ وأما صلاتنا عليه ، وسلامنا عليه ، وطلبنا له الوسيلة ، فهذا دُعَاءٌ فيه لنا ؛ يُثِيبُنَا اللّٰه عليه .

٣٧٩ـ ويُسْتَحَبُّ هذا الدُّعاء في حَقِّ النبي ﷺ فيزيده اللّٰه به من فضله ، ويثيب عليه الدَّاعِي ، ولا مِنَّة لَهُ عليه ؛ بل المِنَّة عليه وَعَلَىٰ سَائِر الخَلْق .

٣٨٠ـ وسائر الخلق مُحْتَاجُون إلى ما بعث اللّٰه تعالى به نبيها ﷺ ؛ فإنما هَدَاهُم اللّٰه تعالى به واللّٰه أعلم



/ و ١٤٦ /

مَسْأَلَة ②

فيمن يقرأ القرآن العظيم أو شيء منه ؛ هل الأفضل أن يَهْدي ثوابه لوالديه ولموتى المسلمين ؟

وكذلك إِذا دَعَى عَقِيب القراءة يقول : اللَّهُمَّ أَوْصِل ثَوَابه لوالديه ولموتى المسلمين ؟ أو يحصل ثَوَابه لنفسه خاصة ؟

الجَوَاب

أفضل العبادات ما وافق هدي النبي ﷺ والسابقين

٣٨١- أفضل العبادات مَا وَافَق هدي رسول اللَّه ﷺ ، وهدي السَّابقين الأَوَّلين من المهاجرين والأنصار .

٣٨٢- كما صحَّ عنه ﷺ أنه كان يقول في خطبته : « إِنَّ خَيْر الكلام كَلاَم اللَّه ، وخَيْر الهدي هَدْي محمد ، وشَرّ الأُمور مُحْدَثَاتُها وكل بِدْعَة ضَلاَلَة »(١) .

---

(١) مسلم (٨٦٧) (٤٣) من حديث جابر بن عبد اللَّه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنذِرُ جَيشٍ ؛ يَقُولُ : « صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ » ، وَيَقُولُ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ » ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى وَيَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيرُ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ » .

٣٨٣ـ وقد قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

٣٨٤ـ فرضي عن السَّابقين مطلقًا ، ورضي عمَّن اتبعهم بإحسان .

٣٨٥ـ وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح[١] من غير وجه أنه قال : « خَيْر القُرون القَرْن الذي بُعِثْتُ فِيهم / ثُمَّ الذين يَلُونهم ثم الذين يَلُونَهم » .

/ظ ١٤٦ /

الأمر باتباع سبيل الصحابة

٣٨٦ـ وقال عبد اللَّه بن مسعود : « مَنْ كَان مِنْكُم مُسْتنًّا فَلْيَسْتَن بِمَنْ قَد مَات ، فَإنَّ الحَيّ لا يُؤْمَنُ عَلَيه الفِتْنة ، أُولئك أَصْحَاب مُحمد أَبَرُّ هذه الأُمَّة قُلوبًا ، وأَعْمَقُها عِلْمًا ، وأَقَلُّها تَكَلُّفًا ، قَوْمٌ اختارهم اللَّه لِصُحْبة نَبِيِّه ، وإِقَامَة دِينِهِ ، فَاعِرفوا لهم حَقَّهم وتَمَسَّكُوا بِهَدْيهم ، فإنَّهم كانوا عَلَى الصِّراط المُسْتَقِيم »[٢] .

٣٨٧ـ وقال حذيفة بن اليمان : « يَا مَعْشَر القراء ! اسْتَقِيمُوا وخُذُوا

---

(١) مسلم (٢٥٣٤) (٢١٣) من حديث أَبِي هُرَيرَةَ قَال قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيرُ أُمَّتِي القَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فيهِم ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لا قَال ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ يَشْهَدُونَ قَبْل أَن يُسْتَشْهَدُوا » .

(٢) الأثر رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢ / ٩٤٧) .

طَرِيقَ مَنْ قَبْلكُم ، فَوَاللَّه لَقَد سُبِقْتُم سَبقًا بَعِيدًا ، ولئن أَخَذْتُم يَمِينًا وَشِمَالاً لَقَد ضَلَلْتُم ضَلالاً بَعِيدًا »[١] .

٣٨٨ـ وهذا بابٌ واسعٌ ، والدَّلائل عليه كثيرة .

الإخلاص والصواب

٣٨٩ـ وقد قال تعالى : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك : ٢] .

قال الفضيل بن عياض : « أَخْلَصُه وَأَصْوَبُه » .

قالوا : مَا أَخْلَصُه وَأَصْوَبُهُ ؟

قال : « إِنَّ العمل إِذا كان خَالِصًا ولم يكن صَوَابًا لم يُقْبَل ، وإذا كان صَوَابًا ولم يَكُن خَالِصًا لم يُقْبَل ، حتى يكون صوابًا خَالِصًا والخَالِصُ : أن يكون للَّه ، والصَّواب أن يكون على السُّنَّة »[٢] .

٣٩٠ـ وهذا الذي قاله الفضيل من الأُصول المُتَّفَق عليها ؛ فإنَّه قد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أَحْدَثَ فِي دِيننا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَدٌّ »[٣] .

٣٩١ـ وصحَّ عنه[٤] أنه قال : « الأعمال بالنِّيات ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا

(١) الأثر رواه البخاري (٧٢٨٢) .

(٢) الأثر تقدم تخريجه ص (١٢٠) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١١٦) .

(٤) البخاري (٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه .

نَوَى ، فَمَن كَانَت هِجْرَتُه إلى اللّه وَرَسُولِهِ ؛ فَهِجْرَتُه إِلى اللّه وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَت هِجْرَته إلى دُنْيا يُصِيبُها أَوْ امْرَأةٍ يَتَزَوَّجَهَا فَهِجْرَتُه إلى مَا هَاجَرَ إِليه » .

وهذان الأصلان اللذان ذكرهما الفَضيل .

الإخلاص في القرآن

٣٩٢- وقد أَوْجَب اللّه الإخلاص له في غير مَوْضع من كتابه :

٣٩٣- كقوله : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة : ٥] .

٣٩٤- وقوله : ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزمر : ٢] .

٣٩٥- وقوله : ﴿ فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[أ] [غافر : ١٤] .

وغير ذلك .

ذم من دان بغير شرع الله تعالى

٣٩٦- وقد ذَمَّ مَن دَانَ بغير شَرْعه في غير موضع :

٣٩٧- كقوله : ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ [الشورى : ٢١] .

٣٩٨- قوله : ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴾ [يونس : ٥٩] .

طريقة السلف في هذا الباب

٣٩٩ـ فإذا عُرِفَ هذا الأَصْلُ ؛ فالأمر الذي كان معروفًا بين المسلمين في القُرُون الفَاضلة :

ـ أنهم كانوا يعبدون اللّٰه تعالى بأنواع العبادات المَشْرُوعة ، فَرْضها ونَفْلها ؛ من الصَّلاة والصِّيام والقراءة والذكر وغير ذلك .

ـ وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات ، كما أَمَرَ اللهُ بذلك ؛ يدعون لأَحْيائهم وأَمْوَاتِهم في صَلاتَهم على / الجنائز ، وعند زيارة قُبورهم وغير ذلك . / و١٤٧ /

٤٠٠ـ ورُوي عن طائفة من السَّلف : أن عند كل خَتْمة دَعوة مُجَابة[(١)] .

٤٠١ـ فإذا دعا الرَّجل عَقِيب الخَتْمَة لنفسه ولوالديه ومَشَايخه وغيره من المؤمنين والمؤمنات ، كان هذا من الجنس المَشْروع .

٤٠٢ـ وكذلك : دُعَاءه لهم في قيام الليل ، وغير ذلك من مَوَاطن الإجابة .

---

(١) قال النووي رحمه الله : « وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب أنس رضي اللّٰه عنه قال : « كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهلهُ ودعا » وروى بأسانيد صحيحة عن الحكم بن عتيبة ـ بالتاء المثناة تحت الباء الموحدة ـ التابعي الجليل الإمام قال : أرسل إليَّ مجاهد وعَبْدة بن أبي لبابة فقالا : إنا أرسلنا إليك لأنا أردنا أن نختم القرآن ، والدعاء يُسْتَجاب عند ختم القرآن ، وفي بعض رواياته الصحيحة : أنه كان يقال : إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن » « الأذكار » ص (١٨٥) .

تلخيص مذاهب العلماء في مسائل إهداء القربات للأموات

٤٠٣ـ وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أَنَّه أَمَرَ بالصَّدقة عن الميِّت ، وأنه أمر بأن يُصَامُ عنه الصَّوم الذي نَذَرَهُ ، فالصَّدَقة عن الموتى من الأعمال الصَّالحة .

٤٠٤ـ وكذلك ما جاءت به السُّنَّة في الصَّوم عنهم ونحو ذلك .

٤٠٥ـ وبهذا وغيره احتج من قال من العلماء إنه يجوز إهداء ثواب العبادات البَدَنية إلى مَوْتىٰ المسلمين ، كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي ، فإذا أهدي لميت ثواب صِيام أو صلاة أو قراءة جاز ذلك .

٤٠٦ـ وأكثر أصحاب مالك والشافعي إِنَّما يُشرع ذلك في العبادات المالية ، كالصَّدقة والعِتْق ونحو ذلك ، دون العبادات البدنية ، بناءً على أن هذه تقبل النِّيابة ويجوز التوكيل فيها ، بخلاف تلك .

٤٠٧ـ والأولون يقولون : هذا ثَوَاب ليس من باب النِّيابة ، كما أن الأجير الخاص ليس له أن يَسْتَنيب عنه ، وله أن يعطي أجرته لمن شاء .

٤٠٨ـ وأصحاب أبي حنيفة من أَبْعَد الناس عن الاسْتنابة في الصيام ونحوه ، وجوَّزوا مع هذا إهداء الثَّواب .

٤٠٩ـ والنِّيابة إنما تجوز في مواضع مَخْصوصة بخلاف الإهداء .

فهم خاطئ لقوله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ وبيان المعنى الصحيح

٤١٠- ومن احتج على منع الإهداء بقوله : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩] ؛ فهو مُبْطل لتواتر النُّصوص واتفاق الأئمة على أن الإنسان قد يَنْتَفعُ بعمل غيره ، والآية إنما نَفَت الاستحقاق لِسَعْي الغير ، لم تنف الانتفاع بِسَعْي الغير ، والفرق بينهما بيِّنٌ .

القول الفصل هو التزام هدي السلف في هذا الباب

٤١١- ومع هذا فلم يكن من عادات السَّلف إذا صَلُّوا تطوُّعًا أو صاموا تطوُّعًا أو حَجُّوا تطوُّعًا أو قرءوا القرآن أن يهدوا ثواب ذلك إلى مَوْتى المسلمين ، بل ولا لخصوصهم ، بل كان من عاداتهم كما تقدم ، فلا ينبغي للناس أن يَعْدِلُوا عن طريق السَّلف ، فإنه أفضل وأكمل[١] .

٤١٢- وقد بَسَطنا الجواب في الإهداء للنبي ﷺ في جواب كَبِير[٢] ، وبيَّنَّا أنه ليس بِمَشْروع ، وذكرنا مَا يَتَعَلَّق بذلك من الحِكَم والمَعَاني . واللَّه أعلم .



(١) وهذا ما ينبغي أن يُتَمَسَّك به وأن يُعَضّ عليه بالنواجذ وقد نقله غير واحد عن شيخ الإسلام وراجع : « النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر » (١ / ٢١٢) و « الاختيارات الفقهية » ص (٩٢) .

(٢) يشير شيخ الإسلام إلى رسالة « إهداء الثواب إلى النبي ﷺ » المتقدمة .

/ و١٥٠ /

مَسْأَلَة (٣)

في رجل كلما خَتَم القرآن أو قرأ شيئًا منه يقول : اللَّهُمَّ اجْعَل ثَوَاب مَا قَرَأته هَدِيَّة مِنِّي وَاصِلة إلى جميع أَهْل الأرض في مَشَارق الأرض وَمَغَارِبها ، فهل يجوز ذلك أو يستحب ؟

وهل يجب إنكار ذلك على فاعله ؟

وهَل فَعَلَهُ أَحَدٌ من عُلَمَاء المسلمين ؟

الجَوَابُ

٤١٣ـ الحَمْدُ للَّه ، هذه المسألة مَبْنِيّة على أَصْل ، وهو أن إهداء ثَوَاب العبادات إلى الموتى هَل يَصِلُ إليهم أم لا ؟

اتفاق العلماء على وصول العبادات المالية كالصدقة

٤١٤ـ **فأمَّا العبادات المالية** كالصدقة ؛ فلا نِزَاع بين المسلمين أنها تَصِلُ إلى الميِّت ، إذ قد ثبت في الصَّحيح[١] : « أن سعدًا قال : يا رسول اللَّه إِنَّ أُمِّي افتلتت نَفْسَهَا ، وَأَرَاهَا لو تَكَلَّمت لَتَصَدَّقت ، فهل يَنْفَعُهَا أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم » .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٩) .

نزاع العلماء في وصول العبادات البدنية

٤١٥- **وأمَّا العبادات البدنية** ، كالصَّوم والصلاة والقراءة ففيها قَوْلان :

أَحَدُهَما : يجوز إهداء ثَوَابها إلى الميِّت ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وطائفة من أصحاب مالك والشافعي .

والثَّاني : لا تَصِل ، وهو المشهور عند أصحاب مالك والشافعي .

٤١٦- وقد ثبت في الصَّحيح[١] عن النبي ﷺ : أنَّ امرأة قالت : يا رسول اللَّه ! إن أُمِّي نَذَرَت صَيام شَهْر ، فقال : « صُومي عن أُمّك » .

٤١٧- فهذه الأحاديث الصحيحة تدلُّ على أن العبادات البدنية تفعل عن الميت كالعبادات المالية .

٤١٨- وفي الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه أنه كان يُضَحِّي عن النبي ﷺ بعد موته ، ويذكر أنه أَمَرَهُ بذلك[٢] .

٤١٩- إذا عُرِف هذا : فإهداء ثواب القرآن إليه ﷺ أو إلى جميع أهل

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٢) .

(٢) تقدم تخريج الحديث ص (٥٢) وتضعيف شيخ الإسلام لإسناده ؛ وأنه إن صح فإنه إنما ضحى عنه ﷺ بإذنه ، وهذا جائز .

الأرض هو مثل إهداء ثواب الصِّيام التَّطوع والصلاة التَّطوع ونحوهما ، مثل إهداء ثواب الصَّدقة والعتق والحج ـ على أحد القولين ـ إلى النبي ﷺ وسائر المسلمين ؛ **ولم يبلغنا أنَّ أحدًا من السَّلف والصحابة والتابعين / وتابعيهم كان يفعل ذلك .** / ظ١٥٠ /

٤٢٠ـ وأقدم من بَلَغَنَا أنه فَعَلَ شيئًا من ذلك علي بن الموفق[1] ، أَحد الشيوخ من طبقة أحمد الكبار وشيوخ الجنيد .

٤٢١ـ وبعض الناس يُنْكِرُ هذا لأجل كون النبي ﷺ أعلى من أن أحد يهدي شيئًا إليه ، وهذا الإنكار ليس بِجَيِّد ، فإنا مأمورون أن نُصَلِّي على النبي ﷺ وأن نُسَلِّم عليه وأن نسأل له الوسيلة .

٤٢٢ـ وقد ثبت عنه[2] أنه قال : « إِذَا سَمِعْتُم المُؤَذِّن فَقُولوا مِثْلَمَا يقول ثم سَلُوا اللّه لي الوسيلة ، فإنها دَرَجة في الجنة لا تَنْبَغي إِلا لِعَبْد من عباد اللّه وأرجو أن أكون ذلك العَبْد ، فمن سأل اللّه لي الوسيلة حَلَّت عليه شَفَاعَتي يوم القِيامة » .

٤٢٣ـ والدُّعاء يكون من الأعلى للأدنى ومن الأَدْنَى للأعلى .

---

(١) راجع : ما تقدم ص (٥١) والتعليق عليه .

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٥) .

٤٢٤ـ كما قال النبي ﷺ لعمر : « لا تَنْسَنَا من دُعَائِك »(١) .

٤٢٥ـ ولما أخبره بأويس القرني قال : « إِن اسْتَطَعْتَ أن يَسْتَغْفِر لك فَلْيَسْتَغْفِر لك »(٢) .

٤٢٦ـ وكذلك الصَّدقة عن الميِّت والصوم عنه يجوز وإن كان الميِّت أفضل ممن يصوم عنه ويتصدَّق عنه .

٤٢٧ـ فكون الشخص الميِّت أفضل من الحي أو كونه نبيًا أوْ صديقًا لا يمنع أن يشرع للحي الدعاء له ، كما أنه يُصَلِّي على جنازته ولا يمنع أيضًا أن يهدي إليه ما يهدى إلى الميِّت من ثواب الأعمال الصَّالحة ، واللَّه تعالى بفضله يرحم هذا .

٤٢٨ـ وهذا كما قال : « مَن صَلَّى عليَّ واحدة صلَّى اللَّه عليه عَشْرًا ومَن سَأَلَ لي الوَسِيلة حَلَّت عليه شفاعتي يوم القيامة »(٣) .

٤٢٩ـ لكن إهداء ثواب الأعمال إلى جميع الناس ما سمعت أنَّ أحدًا

---

(١) رواه أحمد (١ / ٢٩) وأبو داود (١٤٩٨) والترمذي (٣٥٦٢) وابن ماجه (٢٨٩٤) وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ضعفه النسائي وابن معين ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقد ضعفه الألباني في تخريج « رياض الصالحين » (٣٧٨) .

(٢) رواه مسلم (٢٥٤٢) (٢٢٥)

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٤) .

كان فَعَلَهُ ، ولا سمعت أن أحدًا كان يهدي إلى النبي ﷺ إلا ما بَلَغَني عن علي بن الموفق ونحوه[١] ، والاقتداء بالصَّحابة والتابعين وتابعيهم أولى ، فينبغي للإنسان أن يفعل المشروع من الصلاة عليه والتَّسليم ، فهذا هو الذي أمر اللَّه به ورسوله .

الاقتداء بالصحابة وتابعيهم أولى

٤٣٠- وفي « السنن »[٢] عنه : « أَكْثِرُوا عليَّ من الصَّلاة يوم الجمعة وَلَيلة الجمعة فإنَّ صَلاَتكم مَعْروضة عليَّ » .

قالوا : وكيف تُعرض صَلاتنا عليك وَقَد أرمت ؟

فقال : « إنَّ اللَّه حَرَّم على الأرض أن تأكل لُحُوم الأَنْبياء » .

٤٣١- وقال له رجل : « أَجْعَلُ لك ثُلث صَلاَتي ، فقال : إذًا يكفيك اللَّه ثُلث أَمْرك . قال : أَجْعَلُ نِصْف صلاتي ، فقال : إذًا يكفيك اللَّه نِصْف أَمْرك / قال : أجعل ثُلُثي صلاتي ، قال : إذًا يكفيك اللَّه ثُلثي أمرك ، فقال : أجعل صلاتي كلها عليك ، قال : إذا يكفيك اللَّه مَا أَهَمَّك من أَمْرِ دُنياك وآخِرَتك »[٣] .

/ و١٥١ /

(١) راجع : ما تقدم ص (٥١) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٧) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٠) .

٤٣٢- وفي فضل الصلاة عليه - بأبي هو وأمي - من الآثار ما يضيق هذا الموضع عن ذكره(١) .

٤٣٣- وكذلك : الدُّعاء للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار لهم ؛ هو الذي جاء به الكتاب والسُّنَّة .

٤٣٤- قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد : ١٩] .

٤٣٥- وفي « السُّنن »(٢) عن النبي ﷺ مَرَّ بِعَلِي ، وهو يَدْعُو فقال : يا علي عُمّ ، فإنّ فَضْل العُمُوم على الخُصُوص كَفَضْل السَّماءِ على الأَرْض » .

٤٣٦- وفي « السُّنَن »(٣) : « أَسْرَع الدُّعاء إجابة دَعْوة غائب لِغَائِب » .

---

(١) راجع الأحاديث والآثار في ذلك في : « فضل الصلاة على النبي » للقاضي إسماعيل بتحقيق الألباني ، و« جلاء الأفهام » لابن القيم ، و « القول البديع » للسخاوي .

(٢) أبو داود في المراسيل (٨٠) والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٣٠) عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أتى علي بن أبي طالب ، وقد خرج لصلاة الفجر ، وعليٌّ يقول : اللهم اغفر لي اللهم ارحمني ، اللهم تُب علي ، فضرب النبي ﷺ على منكبه ، وقال له : عَمِّمْ ففضل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض » .

(٣) أبو داود (١٥٣٥) والترمذي (١٩٨٠) وضَعَّفَهُ بقوله « حديثٌ غريبٌ ، والأفريقي يُضَعَّفُ في الحديث .. » وقد ضعفه **الألباني** في « ضعيف الترمذي » (٣٣٨) .

(٤) مسلم (٢٧٣٢) (٨٦) من حديث أبي الدَّرْدَاءِ . تقدم تخريجه .

٤٣٧ـ وفي الصَّحيح[١] : « مَا مِن رَجُلٌ يَدْعو لأُخيه بظهر الغَيْب بِدَعْوة إِلَّا وَكَّل الله بِهِ مَلكًا ، كلما قال الملك الموكل به : آمين قال : وَلَكَ بِمِثْلُ » .

٤٣٨ـ فالأفعال الشَّرعية هي التي ينبغي للمؤمن أن يَتَحرَاها .

والله أعلم .



(١) تقدم تخريجه (٤٢) .

/ و١٤٨ /

مسألة ④

في عمل طعام في الختم ، هل هو جائز ؟ ومن يَتَحّدَّث بَيْنَ الناس بكلام أو حكايات مُفْتَعَلَه كلها كَذِب ، هل يجوز ذلك ؟

الجواب

٤٣٩ـ الحمد للَّه . أمَّا المُتَحدِّث بأحاديث مُفْتَعَلة لِيُضحك النَّاس أو لغرض آخر فإنه عَاصٍ لله وَرَسُوله .

٤٤٠ـ وقد رُوي بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الذي يُحَدِّث فَيَكْذِب ؛ لِيُضْحِك القَوْم مِنهم ، وَيْلٌ لَهُ ، ثم وَيْلٌ لَهُ ثم وَيْلٌ لَهُ »[١] .

٤٤١ـ وقال ابن مسعود : « إِنَّ الكذب لا يَصْلُح في جَدٍّ ولا هَزَل وَلاَ يَعِد أحدكم صَبِيَه شَيْئًا ثم لا يُنْجزه »[٢] .

---

(١) أبو داود (٤٩٩٠) والترمذي (٢٣١٥) وقال : « حديث حسن » والنسائي في الكبرى (٦ / ٥٠٩ ، ٣٢٩) والدارمي (٢٧٠٢) وأحمد (٥ / ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧) والحاكم (١ / ١٠٨) .
وقد حسنه الألباني في « صحيح ابي داود » (٤٩٩٠) .

(٢) الطبراني في « المعجم الكبير » (٩ / ٩٦ ، ٩٨) .

٤٤٢ـ وأما إن كان في ذلك مَا فيه عُدْوان على مسلم وَضَرر في الدين ؛ فَهَذا أشد تَحريمًا من ذلك ، وبكل حال : ففاعل ذلك مستحق للعُقوبة الشرعية التي تَرْدَعُه عن ذلك .

فصل

الصدقة عن الميت تصل إليه

٤٤٣ـ **وأمَّا مَا يُصْنَع للميّت ويصل إليه** باتفاق العلماء هو : الصَّدقة ونحوها ؛ فإذا تَصَدَّق عن الميّت بذلك المال لِقَوم مُسْتَحِقِّين لوجه الله تعالى ، ولم يَطْلُب منهم عملاً أصلاً ؛ كان ذلك نَافِعًا للمَيِّت وللحي يَتَصَدَّق عنه باتِّفَاق العلماء .

٤٤٤ـ كما في الصَّحيحين : أن سَعْدًا قال : يا رسول الله ! إنَّ أمي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَرَاهَا لو تَكَلَّمت تَصَدَّقت ، فهل ينفعها أن أَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قال : « نعم »[١] .

٤٤٥ـ **وأمَّا اكتراء قَوْم يَقْرؤون القرآن ويَهْدُون ذلك للميّت** ؛ فهذه بِدْعَةٌ لم يفعلها السَّلف ، ولا استحبها الأئمة .

/ ظ١٤٨ / ٤٤٦ـ لكن لو قَرَأَ الإنسان / القرآن لله ، وأهداه للميّت ، وَصَلَ إليه الثَّواب عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما ، كما تصل إليه الصَّدقة

(١) تقدم تخريجه ص (٣٩) .

فإن هذا تَصَدَّق لله ، وهذا قرأ لله ، وذلك عمل صالح ينفع الله به الحي والميت ، بخلاف الذي يَكْتَرِي من يقرأ ، فإن القَارِىء إنما قرأ لأجل العِوَض ، والمعطي إنما أَعْطَى عِوَضًا عَمَّا استعمله فيه .

حكم من استئجار من يقرأ ويهدي

٤٤٧- والفقهاء تنَازعوا في الاستئجار على تعليم القرآن : فأما استئجار من يَقْرأ ويهدي ، فما عَلِمْتُ أحدًا من العلماء ذَكَرَ ذلك[١] ، لكن إذا قُرِىء القرآن فاستماعه حَسَنٌ .

٤٤٨- **وأمّا الأكل من الطّعام** : فإن كان قد صَنَعُه الوَارِث من ماله لم يَحْرمُ الأكل منه .

وإن كان قد صَنَع من تركه الميِّت وعليه دُيون لم توف وله ورثة صغار في ذلك من حقوقهم لم يؤْكَل منه .



(١) وقال المصنف رحمه الله : « أما الاستئجار على القراءة وإهدائها ؛ فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ولا أَذِن في ذلك ؛ فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة فلا يكون فيها أجر ، ولا يصل إلى الميت شيء ، وإنما يصل إليه العمل الصالح ، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يَقُل به أحد من الأئمة ، وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم » ، وقال أيضاً : « الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء » « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٣١٦ ، ٢٣ / ٣٦٤)



رسالة في قوله تعالى:

وأن ليس للإنسان إلا ما سعى

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

أبي محمد أشرف بن عبد المقصود

أضواء السلف



النجم : ٣٩



/ ظ١٧١ /

مَسْأَلَةٌ

في قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩] وقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »(١) .

فَهَلْ يَقْتَضِي ذَلِكَ إِذَا مَاتَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ ؟ .

الجواب

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

المعنى الصحيح للآية والحديث

٤٤٩- لَيْسَ فِي الْآيَةِ ولَا فِي الْحَدِيثِ ما يقتضي[أ] أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَنْتَفِعُ بِدُعَاءِ الْخَلْقِ لَهُ وبِمَا يُعْمَلُ عَنْهُ مِنْ الْبِرِّ(٢) .

٤٥٠- بَلْ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ مُتَّفِقُونَ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِذَلِكَ ، وهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٣) .

(٢) قال المصنف رحمه الله : « وكذلك ظن قوم أن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي ينافي قوله : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ فليس الأمر كذلك .. وقدبينا في غير هذا الموضع نحوا من ثلاثين دليلا شرعيا يبين انتفاع الإنسان بسعي غيره » « مجموع الفتاوى » (١٨ / ١٤٣) .

[أ] سقط من مطبوعة الفتاوى « ما يقتضي » .

٤٥١ـ وقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ : الْكِتَابُ والسُّنَّةُ والْإِجْمَاعُ ؛ فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ .

دعاء الملائكة للمؤمنين

٤٥٢ـ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ * رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ * وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ﴾ [غافر : ٧ ـ ٩] .

٤٥٣ـ فَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَدْعُونَ للمُؤْمِنِينَ بـ : الْمَغْفِرَةِ ووِقَايَةِ العَذَابِ ، ودُخُول الجَنَّةِ .

ودُعَاءُ الْمَلَائِكَةِ لَيسَ عَمَلًا للعَبْدِ .

استغفار الرسل للمؤمنين

٤٥٤ـ وقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ ﴾ [محمد : ١٩] .

٤٥٥ـ وقَالَ الخَلِيلُ [عليه السلام][أ] : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم : ٤١] .

[أ] كل ما بين المعقوفتين زيادة من مطبوعة « مجموع الفتاوى » إلا ما نبهت عليه .

٤٥٦- وقَالَ نُوحٌ [عليه السلام] : ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [نوح : ٢٨] .

٤٥٧- فَقَدْ ذَكَرَ اسْتِغْفَارَ الرُّسُل للمُؤْمِنِينَ ؛ أَمْرًا بِذَلكَ ، وإِخْبَارًا عَنهُمْ بِذَلكَ .

من السنن المتواترة الصلاة على الميت والدعاء له وشفاعة النبي ﷺ يوم القيامة

٤٥٨- ومِن السُّنَنِ المُتَواتِرَةِ الَّتي مَن جَحَدَهَا كَفَرَ : **صَلاةُ المُسْلِمِينَ عَلَى المَيِّتِ ، ودُعَاؤُهُمْ لَهُ فِي الصَّلاةِ .**

٤٥٩- وكَذَلكَ : **شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ القِيَامَةِ** ؛ فَإِنَّ السُّنَنَ فِيهَا مُتَواتِرَةٌ بَل لَمْ يُنكِرْ شَفَاعَتَهُ لأَهْل الكَبَائِرِ إِلَّا أَهْلُ البِدَعِ (١) .

/ و١٧٢ /

٤٦٠- بَل قَدْ ثَبَتَ / أَنَّهُ يَشْفَعُ لأَهْل الكَبَائِرِ .

٤٦١- وشَفَاعَتُهُ : دُعَاؤُهُ وسُؤَالُهُ اللَّهَ تَبارَكَ وتَعَالَى .

٤٦٢- فَهَذَا وأَمْثَالُهُ مِن القُرْآنِ والسُّنَنِ المُتَواتِرَةِ ؛ وجَاحِدُ مِثْل ذَلكَ كَافِرٌ بَعْدَ قِيَامِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ .

---

(١) من الخوارج والمعتزلة ، وتابعهم في ذلك بعض الكتاب الجهلة في عصرنا هذا ؛ الذين يجترئون على رد الأحاديث الصحيحة بل المتواترة ، وبكل بجاحة !! ومن آخرهم الدكتور مصطفى محمود الذي وقع في تكذيب أحاديث الشفاعة ؛ فعمد إلى الآيات الواردة في الكفار فطبقها على العصاة من المسلمين كما هو مذهب الخوارج المبتدعة ، وظن أن هناك تعارضا بين هذه الأحاديث الواردة في الشفاعة وهذه الآيات ، ومثل هؤلاء إنما يؤتون من ترك تعلم العقيدة الصحيحة عقيدة أهل السنة ، والجهل بعلوم الكتاب والسنة !!

الأحاديث الصحيحة في هذا الباب

٤٦٣- والأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا البَابِ كَثِيرَةٌ مثل :

٤٦٤- مَا فِي « الصِّحَاحِ »(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاس [رضي اللَّه عنهما] أَنَّ رَجُلًا قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ : إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَفَينفَعُهَا أَن تصدَّقت[أ] عَنهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : إنَّ لي مَخْرَفًا - أَيْ بُسْتَانًا - أُشْهِدُكُمْ أَنِّي تَصَدَّقْت بِهِ عَنهَا .

٤٦٥- وفِي « الصَّحِيحَين »(٢) عَن عَائِشَةَ [رضي اللَّه عنها] : أَنَّ رَجُلًا قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ : إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا ، ولَمْ تُوصِ ، وأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَل لَهَا أَجْرٌ أن أَتَصَدَّقْ[ب] عنهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

٤٦٦- وفِي « صَحِيحِ مُسْلمِ »(٣) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي اللَّه عنه] : أَنَّ رَجُلًا قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ : إنَّ أَبِي مَاتَ ولَمْ يُوصِ أَيَنفَعُهُ إن تَصَدَّقْت عَنهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

---

(١) البخاري (٢٧٧٠) والترمذي (٦٦٩) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٩) .

(٣) مسلم (١٦٣٠) (١١) بلفظ : « إن أبي مات وترك مالا ولم يُوصِ فهل يكفر عنه إن تُصُدِّق عنه ؟ قال « نعم » .

[أ] في ط : « أتصدق » .
[ب] في ط « إن تصدقت » .

٤٦٧ـ وعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاص : أَنَّ العاص بْنَ وائِلٍ نَذَرَ في الجَاهِلِيَّةِ أَن يَذْبَحَ مِائَةَ بَدَنَةٍ وأَنَّ هِشَامَ بْنَ العاص نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ وأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن ذَلكَ فقَالَ : « أَمَّا أَبُوك فلَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْت عَنهُ أَوْ تَصدَّقْت عَنهُ نَفعَهُ ذَلكَ » .

أخرجه أحمد وأبو داود(١) وقال : « لَوْ كان مُسْلِمًا فأعتقتم عنه أو تَصَدَّقتم عنه أَوْ حَجَجتم عنه بَلَغَهُ ذلك »[أ] .

٤٦٨ـ وفي « سُنَنِ الدارقطني »(٢) : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كان لي أبوان[ب] ، وكُنت أَبَرُّهُمَا حَالَ حَيَاتِهِمَا . فَكَيْفَ بِالبِرِّ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ؟ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ مِن البرِّ بَعْدِ البِرِّ أَن تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِك ، وأَنِ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِك ، وأَن تَصَدَّقَ لَهُمَا مَعَ صَدَقَتِك » .

٤٦٩ـ وقَدْ ذَكَرَ « مُسْلِمٌ »(٣) في أَوَّلِ كِتَابِهِ عَن أَبِي إِسْحَاقَ الطالقاني قَالَ : قُلت لعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَدِيثُ الَّذِي

---

(١) راجع : ما تقدم ص (٥٩) .

(٢) راجع : ما تقدم ص (٣١) .

(٣) راجع : ما تقدم ص (٥٧) .

[أ] من قوله : « أخرجه أحمد .. إلخ الفقرة سقط من مطبوعة مجموع الفتاوى .

[ب] في مطبوعة مجموع الفتاوى : « إن لي أبوان » .

جَاءَ : « إنَّ من البرِّ بَعْدَ البرِّ أَن تُصَلِّيَ لأَبويْك مَعَ صَلَاتِك وتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِك » ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ عَمَّن هَذَا ؟

قُلت لَهُ : هَذَا مِن حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ .

قَالَ : ثِقَةٌ . قُلت : عَمَّن ؟ قَالَ : عَن الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ .

فَقَالَ : ثِقَةٌ . عَمَّن ؟ قُلت : عَن رَسُول اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ / إِنَّ بَيْنَ الحَجَّاجِ وبَيْنَ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَفَاوِزَ تُقْطَعُ فِيهَا أَعْنَاقُ المَطِيِّ ولكِن لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ . / ظ١٧٢ /

٤٧٠ـ والأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ فَإِنَّ هَذَا الحَدِيثَ مُرْسَلٌ .

٤٧١ـ **والأَئِمَّةُ اتَّفَقُوا عَلَى** : أَنَّ الصَّدَقَةَ تَصِلُ إِلَى المَيِّتِ .

٤٧٢ـ وكَذَلكَ : العِبَادَاتُ المَالِيَّةُ : كَالعِتْقِ .

٤٧٣ـ **وإِنَّمَا تنَازَعُوا فِي العِبَادَاتِ البَدَنِيَّةِ** : كَالصَّلَاةِ والصِّيَامِ والقِرَاءَةِ .

٤٧٤ـ ومَعَ هَذَا فَفِي « الصَّحِيحَين »[١] عَن عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَن مَاتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنهُ وليُّهُ » .

٤٧٥ـ وفي « الصَّحِيحَين »[٢] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنه أَنَّ امْرَأَةً

(١) تقدم تخريجه ص (٣٥) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٦) .

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صِيَامُ نَذْرٍ قَالَ : أَرَأَيْت إِن كَانَ عَلَى أُمِّك دَيْنٌ فقضيتيه أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلك عَنهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : فَصُومِي عَن أُمِّك .

٤٧٦- وفِي « الصَّحِيحِ »[1] عَنهُ : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟
قَالَ : أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِك دَيْنٌ أَكُنت تَقْضِيهِ ؟
قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ .

٤٧٧- وفِي « صَحِيح مُسْلِم »[2] عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بريدة بْنِ حصيب عَن أَبِيهِ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَيُجْزِي عَنهَا أَن أَصُومَ عَنهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

٤٧٨- فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ صَرِيحَةٌ : فِي أَنَّهُ يُصَامُ عَن المَيِّتِ مَا نَذَرَ ، وأَنَّهُ شُبِّهَ ذَلكَ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ .

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

٤٧٩- والأَئِمَّةُ تَنَازَعُوا فِي ذَلكَ ، ولَمْ يُخَالفْ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ مَن بَلَغَتْهُ ، وإِنَّمَا خَالَفَهَا مَن لَمْ تَبْلُغْهُ ، وقَدْ

(١) تقدم تخريجه ص (٦٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٦١) .

تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمْرٍو(١) بِأَنَّهُمْ إِذَا صَامُوا عَنِ الْمُسْلِمِ ينفعه[أ] .

٤٨٠ـ **وأَمَّا الحَجُّ** : فَيُجْزِي عِندَ عَامَّتِهِمْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا خِلَافٌ[ب] شَاذٌّ .

٤٨١ـ وفي « الصَّحِيحَين »(٢) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِن جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَن تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنهَا ؟

فَقَالَ : « حُجِّي عَنهَا ؛ أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّك دَيْنٌ أَكُنت قَاضِيَتَهُ عَنهَا ؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوفَاءِ » .

٤٨٢ـ وفي رِوَايَةِ « البُخَارِيِّ »(٣) : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَن تَحُجَّ .

٤٨٣ـ وفي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ »(٤) عَن بريدة أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ولَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزِي ـ أَوْ يَقْضِي ـ أَن أَحُجَّ عَنهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

---

(١) راجع ص (٥٩) .

(٢) البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) (١٥٤) .

(٣) البخاري (١٩٥٣) .

(٤) مسلم (١١٤٩) (١٥٧) .

[أ] في مطبوعة « مجموع الفتاوى » : « نفعه » .

[ب] في مطبوعة « مجموع الفتاوى » : « اختلاف » .

/ و١٧٣ /

٤٨٤- **فَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ** : أَنَّهُ أَمَرَ بِحَجِّ الفَرْضِ / عَن المَيِّتِ ، وبِحَجِّ النَّذْرِ ، كَمَا أَمَرَ بِالصِّيَامِ .

٤٨٥- وأَنَّ المَأْمُورَ : تَارَةً يَكُونُ ولَدًا ، وتَارَةً يَكُونُ أَخًا .

٤٨٦- وشَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلكَ بِالدَّيْنِ يَكُونُ عَلَى المَيِّتِ ؛ **والدَّيْنُ يَصِحُّ قَضَاؤُهُ مِن كُلِّ أَحَدٍ** ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَن يَفْعَلَ ذَلكَ مِن كُلِّ أَحَدٍ لَا يَخْتَصُّ ذَلكَ بِالوَلَدِ ؛ كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي الأَخِ .

٤٨٧- فَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ عِلمٌ مُفَصَّلٌ مُبَيَّنٌ .

لا تنافي بين الآيـــة والحـــديث

٤٨٨- فعُلِمَ أَنَّ ذَلكَ لَا يُنَافِي قَوْلَهُ : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩] . « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثٍ » ؛ بَل هَذَا حَقٌّ ، وهَذَا حَقٌّ .

٤٨٩- أَمَّا الحَدِيثُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : « انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلمٍ يُنتَفَعُ بِهِ أَوْ ولَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ »(١) .

٤٩٠- فَذِكْرُ الوَلَدِ ودُعَاؤُهُ لَهُ خَاصَّةً[أ] ؛ لأَنَّ الوَلَدَ مِن كَسْبِهِ .

٤٩١- كَمَا قَالَ : ﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾ [المسد : ٢] .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٣) .

[أ] في مطبوعة « مجموع الفتاوى » : « خاصين » .

٤٩٢ـ قَالُوا : إِنَّهُ وَلَدُهُ ؛ وكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِن كَسْبِهِ وإِنَّ ولَدَهُ مِن كَسْبِهِ »[١] .

٤٩٣ـ فَلَمَّا كَانَ هُو السَّاعِيَ فِي وُجُودِ الولَدِ كَانَ عَمَلُهُ مِن كَسْبِهِ بِخِلَافِ الأَخِ والعَمِّ والأَبِ ونَحْوِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ يَنتَفِعُ أَيْضًا بِدُعَائِهِمْ بَل بِدُعَاءِ الأَجَانِبِ ، لكِن لَيسَ ذَلكَ مِن عَمَلِهِ .

٤٩٤ـ والنَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثٍ .. »[٢] لَمْ يَقُل : إِنَّهُ لَمْ يَنتَفِعْ بِعَمَل غَيْرِهِ .

٤٩٥ـ فَإِذَا دَعَا لَهُ ولَدُهُ كَانَ هَذَا مِن عَمَلِهِ الَّذِي لَمْ يَنقَطِعْ وإِذَا دَعَا لَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَكُن مِن عَمَلِهِ لكِنَّهُ يَنتَفِعُ بِهِ .

أجوبة الناس عن الآية وبيان الصحيح

٤٩٦ـ وأَمَّا الآيَةُ فَلِلنَّاسِ عَنهَا أَجْوِبَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ[٣] .

كَمَا قِيلَ : إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِشَرْعِ مَن قَبْلَنَا .

---

(١) رواه أحمد (٦ / ٤٢ ، ٢٢٠) وابن ماجه (٢١٣٧) والنسائي (٧ / ٢٤١) وابن حبان (٤٢٦١) والبيهقي (٧ / ٤٨٠) بإسناد صحيح من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ، وله عنها طرق أخرى ، وفي الباب : عن جابر وعبد الله بن عمرو .

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٣) .

(٣) ذكر الحافظ ابن الجوزي في « زاد المسير » (٨ / ٨٠ ـ ٨٢) ثمانية أقوال في الآية وقد نقلها شيخ الإسلام ثم قام بتفنيدها ومناقشتها في « تفسير آيات أشكلت » (١ / ٤٥٧ ـ ٤٦٨) ، وقد تقدم الكلام على بعض منها ص (٤٠ ، ٤١) فلتراجع .

وقِيلَ : إنَّهَا مَخْصُوصَةٌ .

وقِيلَ : إنَّهَا مَنسُوخَةٌ .

وقِيلَ : إنَّهَا تَتناول السَّعْيَ مُبَاشَرَةً وسَبَبًا ، والإِيمَانُ مِن سَعْيِهِ الَّذِي تَسَبَّبَ فِيهِ ، ولَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِن ذَلكَ .

٤٩٧- بَل ظَاهِرُ الآيَةِ حَقٌّ لَا يُخَالفُ بَقِيَّةَ النُّصُوصِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩] .

وهَذَا حَقٌّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ سَعْيَهُ فَهُو الَّذِي يَمْلكُهُ ويَسْتَحِقُّهُ ؛ كَمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلكُ مِن المَكَاسِبِ مَا اكْتَسَبَهُ هُو .

٤٩٨- وأَمَّا سَعْيُ غَيْرِهِ فَهُو حَقٌّ ، ومِلكٌ لذَلكَ الغَيْرِ لَا لَهُ ، لكِن هَذَا لَا يَمْنَعُ أَن يَنتَفِعَ بِسَعْيِ غَيْرِهِ كَمَا يَنتَفِعُ الرَّجُلُ بِكَسْبِ غَيْرِهِ .

٤٩٩- فَمَن صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَيُثَابُ المُصَلِّي عَلَى سَعْيِهِ الَّذِي / هُو صَلَاتُهُ ، والمَيِّتُ أَيْضًا يُرْحَمُ بِصَلَاةِ الحَيِّ عَلَيْهِ . / ١٧٣ ظ /

٥٠٠- كَمَا قَالَ : « مَا مِن مُسْلمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِن المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَن يَكُونُوا مِائَةً - ويُرْوى : أَرْبَعِينَ ويُرْوى : ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ - ويُشَفَّعُونَ فِيهِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ أَوْ قَالَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ »[1] .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٣) .

٥٠١ـ فَاللَّهُ تَعَالَى يُثِيبُ هَذَا السَّاعِيَ عَلَى سَعْيِهِ الَّذِي هُو لَهُ ، ويَرْحَمُ ذَلكَ الميِّتَ بِسَعْيِ هَذَا الحَيِّ لدُعَائِهِ لَهُ وصَدَقَتِهِ عَنهُ وصِيَامِهِ عَنهُ وحَجِّهِ عَنهُ .

٥٠٢ـ وقَدْ ثَبَتَ في « الصَّحِيح »(١) عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِن رَجُلٍ يَدْعُو لأَخِيهِ دَعْوةً إِلَّا وكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ دَعْوةً قَالَ الملَكُ المُوكَّلُ بِهِ : آمِينَ ، ولَك بِمِثْلِهِ » .

٥٠٣ـ فَهَذَا مِن السَّعْيِ الَّذِي يَنفَعُ بِهِ المُؤْمِنُ أَخَاهُ يُثِيبُ اللَّهُ هَذَا ويَرْحَمُ هَذَا ، وليس للإنسان إلا ما سعى .

ليس كل ما ينتفع به الميت أو الحي يكون من سعيه

٥٠٤ـ ولَيْسَ كُلُّ مَا يَنتَفِعُ بِهِ الميِّتُ أَوْ الحَيُّ أَوْ رُحِمَ[أ] بِهِ يَكُونُ مِن سَعْيِهِ بَل أَطْفَالُ المُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ مَعَ آبَائِهِمْ بِلَا سَعْيٍ .

٥٠٥ـ فَالَّذِي يفسّر الآية[ب] أَخَصُّ مِن كُلِّ الانتِفَاع[ج] ؛ لئَلَّا يَطْلُبَ الإِنسَانُ الثَّوابَ عَلَى غَيْرِ عَمَلِهِ ، وهُو كَالدَّيْنِ يُوفِّيهِ الإِنسَانُ عَن غَيْرِهِ ، فَتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ لكِن لَيْسَ لَهُ مَا وفَّى بِهِ الدَّيْنَ ويَنبَغِي لَهُ أَن يَكُونَ هُو المُوفِّي لَهُ واللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٢) .

[أ] في مطبوعة « مجموع الفتاوى » : « يرحم » .
[ب] في مطبوعة « مجموع الفتاوى » : « لم يجز إلا به » .
[ج] في مطبوعة « مجموع الفتاوى » : « انتفاع » .

الفهارس العامة للكتاب



١-فهرس الآيات القرآنية

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة الإسراء

سورة مريم

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الزمر

سورة غافر

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الجاثية

سورة محمد

سورة الفتح

سورة الحجرات

سورة النجم

سورة الرحمن

سورة الحديد

سورة الحشر

سورة الملك

٢- فهرس الأحاديث والآثار

(هـ)

(و)

(ي)

٣- فهرس الموضوعات

مسائل في إهداء القربات للأموات

رسالة في قوله تعالى : وأن ليس للإنسان إلا ما سعى

